المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحتساب

احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه

جمعاً ودراسة

«بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب»

إعداد الطالب
مهنا بن سليمان بن عبد الله المهنا

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الرحمن بن زيد الزنيدي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي
١٤١٧ ـ ١٤١٨هـ
(الجزء الأول)

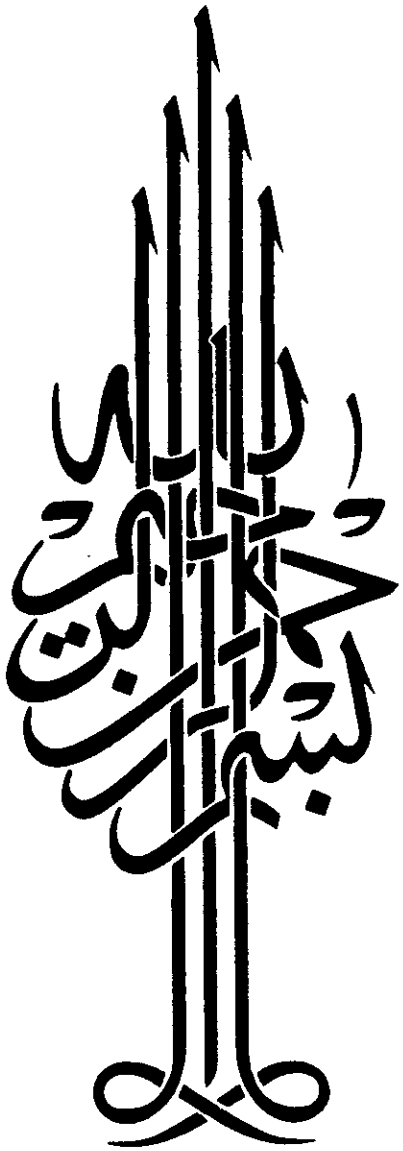

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له ، ومَنْ يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى به من الضلالة ، وبصّر به من العمى ، وأرشد به من الغيّ .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماع الدين ، والمهمة التي بعث الله من أجلها المرسلين ، والغاية التي تقصدها جميع ولايات الدين .

وقد انتظمت شؤونه في ولاية جليلة من أجلّ ولايات الإسلام وأعظمها ، ومن أكثرها خطراً وأشدها أثراً ، ألا وهي ولاية الحسبة ، التي أوجب الله تعالى القيام بأمرها ، وكرّم الأمة وفضّلها حين تشتغل بها وتُعنى بشأنها .

ولا غرو ، فإنَّ العناية بها والقيام بأمرها يحققان للمجتمع المسلم ـ بإذن الله تعالى ـ أمنه في عقيدته ودينه ومقومات حياته ، ومن خلالهما يعلو الحق ، ويندفع الباطل ، وتنكسر شوكة أصحاب الشهوات والشبهات .

وقد حرص أصحاب النبي ﷺ على القيام بأمر الحسبة ، وباشروه بأنفسهم في كثير من الأحيان ، وابتدأوا بأهليهم وقراباتهم . فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم ، متأسين في ذلك بنبيهم وقائدهم ﷺ ، مستجيبين لأمره وتوجيهاته كتوجيهه في الحديث الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله عن أبي سعيد رضي الله عنه ـ حين قال عليه السلام :

«مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[1] .

وكان في طليعة أولئك الأصحاب الكرام رضي الله عنهم الخلفاء الراشدون الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، رضي الله عنهم ، الذين ازدادت مسؤولياتهم في مجال الاحتساب - وغيره من المجالات - حين ولّوا أمر الخلافة على الأمة ، وعلى الأخص منهم ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، لما شهده عهد خلافته من زيادة في اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، نتيجة لاستمرار الفتوح ودخول بلدان وأقاليم جديدة في دولة الإسلام . مما ترتب عليه ازدياد أعداد رعايا الدولة ، وكثرة المعاملات - على اختلافها - فيما بين الرعية ، بل وفيما بينها وبين رعايا الدول الأخرى ، ولا سيما أن هذا العهد قد تميّز بازدهار اقتصادي وحركة تجارية نشطة ، مما ضاعف مسؤولية الوالي في ميدان الاحتساب على وجه الخصوص ، وفي سائر الميادين على وجه العموم .

وقد باشر عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر الاحتساب منذ دخوله الإسلام في وقت مبكر من البعثة النبوية الشريفة . وكان في ذلك الحين محتسباً متطوعاً في أغلب الأحيان ، ثم واصل مباشرته لما ولّي الخلافة محتسباً رسمياً ، تارة بنفسه ، وتارة بتكليف غيره ، وثالثة بالجمع بينهما كما سنرى إن شاء الله تعالى خلال الفصلين الأولين من هذا البحث .

وكان جهد عثمان رضي الله عنه في شأن الاحتساب عاماً لجميع مجالات الحياة ، فلم يقتصر على مجالات دون أخرى ، ولم يقف على حد دون حد ، بل راح يأمر الناس بالمعروف كلّما بدا له تقصير أو تهاون ، وقام يتصدى لكل منكر يظهر ، مجتهداً في دفعه وإزالته ، ونهض بتنفيذ العقوبات الشرعية على المستحقين بكل حزم وقوة ، وامتد احتسابه رضي الله عنه إلى الولاة في أقاليم الدولة الإسلامية ، ولا سيما حين كثرت شكاوى بعض الناس منهم ، فراح يتحقق من الشكايات والتظلمات ، وأرسل من يثق به يتحسس صدق ما ورد ، وعزل وأدّب مَنْ يراه من الولاة مستحقاً .

كما احتسب رضي الله عنه بقتال المشركين ، فعقد الألوية ، وبعث الجيوش ، ففتحت

---

(١) صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري - عناية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية - استانبول - بدون طبعة وسنة الطبع - كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان - رقم الحديث ٤٩ - جـ١ - ص : ٦٩ .

أقاليم واسعة في آسيا وإفريقيا ، بل خاضت معارك ضارية في البحر مع أساطيل الكافرين .

وفي هذا البحث المتواضع قمت بجمع ما أمكن لي جمعه من شواهد احتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ودراسة تلك الشواهد وتحليلها ببيان أصلها الشرعي الذي تستند إليه ، سواء كان آية من الكتاب الكريم ، أو حديثاً من السنة الشريفة ، أو منهما معاً ، أو إجماعاً من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، ثم استخلصت ما يرشد إليه الشاهد ويفيد مما يتعلق باحتساب عثمان رضي الله عنه خاصة ، وبالاحتساب عامة ، ثم استنتجت معالم الحسبة عند ذي النورين رضي الله عنه من مجموع شواهد احتسابه في المجالات المختلفة ، إلى جانب تناول الشبهات التي أثيرت حول احتسابه رضي الله عنه مع الرد عليها بما تيسر .

ولست أدعي أنّي قد أحطت بكل شواهد عثمان رضي الله عنه في باب الاحتساب ، لكنّي بذلت جهدي ، واستفرغت وسعي في جمع ما استطعت جمعه ، واستخلاص ما أظنه داخلاً في ذلك الباب ، على حدّ علمي .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب ـ بصفة عامة ـ في أهمية الاحتساب ، وكونه أحد واجبات الشريعة الإسلامية ، وضرورة من ضرورات بقاء الوجه الإسلامي للمجتمع المسلم ، من خلال إزالة المنكرات وأمر المكلفين بالواجبات ، ومن ثم كانت دراسة موضوعاته ذات شأن ، ليس على الصعيد النظري فحسب ، بل على ساحة العمل الميداني ، إذ تلامس هذه الموضوعات أفراد الأمة ومؤسساتها .

أما أسباب اختيار احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه خاصة فتتمثل في الآتي :

١ ـ كون عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، والعشرة المبشرين بالجنة ، وذا فضل ومكانة في المسلمين ، وملازمة للنبي ﷺ ، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أرشد النبي ﷺ إلى الأخذ بسنتهم بعد سنته عليه السلام ، كما في الحديث الذي رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وجاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام مخاطباً أصحابه :

«أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي ،

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضّوا عليها بالنواجذ»[1] .

٢ ـ فضل عهده رضي الله عنه ، لوقوعه في القرن المفضّل ، كما في الحديث الشريف الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم . . .»[2] الحديث ، وقربه من العهد النبوي الكريم وما كان يزخر به ـ أعني عهد عثمان رضي الله عنه ـ من وجود علماء الصحابة كعائشة وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، مما جعل الاحتساب هنا له اعتباره الفقهي .

٣ ـ توسّع الدولة الإسلامية في عهده رضي الله عنه ، لكثرة الفتوح ، مما ترتب عليه كثرة المعاملات بين الناس ، وظهور بعض الممارسات الجديدة ، وبالتالي فلا بد أن يزداد نشاط الاحتساب في الميادين المختلفة .

٤ ـ عدم وجود مؤلفات ـ على حدّ علمي ـ تناولت موضوع احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه بصورة منفردة وباستفاضة فيه . مع الرغبة لديّ في إضافة ما يمكن إضافته إلى المكتبة الإسلامية من جهد متواضع في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث :

بعد استعراض الدراسات العلمية التي تناولت موضوعات الحسبة خاصة ، والدعوة الإسلامية عامة ، لم أجد أحداً كتب عن احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

غير أن الأستاذ / السعودي عبد المقصود العجمي أعدّ رسالة دكتوراه نوقشت بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر عنوانها «الدعوة الإسلامية بين سياسة عمر وعثمان رضي الله عنهما»[3] ، وقد تيسّر لي ولله الحمد الاطلاع على نسخة منها بعثها إليّ الباحث نفسه فألفيته

---

(١) قطعة من حديث رواه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . انظر :
«صحيح سنن الترمذي ـ اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ نشر : مكتب التربية لدول الخليج ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ أبواب العلم ـ باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ـ رقم الحديث ٢١٥٧ ـ ج٢ ـ ص : ٢٤١ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . انظر :
«صحيح سنن الترمذي ـ أبواب القدر ـ باب ما جاء القرن الثالث ـ رقم الحديث ١٨٠٩ ـ ج٢ ـ ص : ٢٤٤» .

(٣) وهي مسجلة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم ٣٧١٩ .

لم يتطرق لحسبة عثمان رضي الله عنه فيما كتبه .

وقد كتب فضيلة الدكتور فضل الهي رسالة عن الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، أورد فيها شواهد مختصرة على سبيل التمثيل لا الحصر ، وفي بعض المجالات وليس كلّها .

المشكلة البحثية وتساؤلات البحث :

تمثلت المشكلة التي يدور البحث حولها في صورة تساؤل رئيس هو :

هل ثمت شواهد وآثار دالة على قيام ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالاحتساب سواء في الحياة الخاصة أو الحياة العامة ؟

وقد تفرع عنه تساؤلات مثّلتْ تساؤلات البحث هي :

- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال العقيدة ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال العبادة ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال النكاح ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال الآداب ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال الاقتصاد ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال الإدارة ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال السياسة ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال الحرب ؟
- ما شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال الأمن ؟
- ما معالم الحسبة عند عثمان رضي الله عنه ؟
- هل ثمت شُبَهٌ أثيرت حول احتساب عثمان رضي الله عنه؟وما الردّ عليها إن وجدت؟

منهج البحث :

كان منهجي في إعداد هذا البحث متمثلاً في الآتي :

أولاً : ما يتصل بالشواهد والآثار :

أ- قمت بتتبع شواهد الاحتساب لدى عثمان رضي الله عنه في مظانها المعتبرة ، وجمعها ، ثم رتبتها ، مراعياً - على وجه العموم - المعيار الزمني والموضوعي ، فصنفتها في إطار المجالات التي تقع فيها ، بحيث يندرج كل شاهد احتسابي ضمن المجال الذي يستغرقه .

ب - قمت بدراسة تلك الشواهد ، من خلال بيان الدليل الشرعي الذي يستند إليه كل عمل احتسابي تضمنته الشواهد ، سواء كان الدليل آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً من سنته عليه الصلاة والسلام ، أو منهما معاً ، أو إجماعاً ، مع سياق بعض كلام أهل العلم حول المسألة في بعض الأحيان ، ويكون ذلك كله سابقاً لإيراد الشاهد ، الذي يعقبه على الفور استخلاص ما يتضمنه من فوائد وما يشير إليه من مناهج وأساليب في احتساب عثمان رضي الله عنه ، مع طرح ما يثيره الشاهد - أحياناً - من اقتراحات في ذهني تتصل بالحسبة وشؤونها .

ثانياً : ما يتصل بالآيات القرآنية :

عزوت كل آية إلى سورتها في حاشية البحث ، وأوضحت رقمها في السورة ، وبيّنت إذا كان المنقول جزءاً من الآية وليس كلها .

ثالثاً : ما يتصل بالأحاديث النبوية :

عزوت أحاديث النبي ﷺ التي أوردتها إلى المصدر الذي نقلتها منه من كتب السنة المطهرة ، وذكرت رقمه بالنسبة للكتب التي اعتنت بالترقيم لأهمية ذلك في العصر الراهن ، ونقلت حكم أحد العلماء المعتبرين على سند الحديث بالصحة والقبول ، فيما عدا ما نقلته عن الصحيحين ، إذ لا حاجة إلى ذلك حيث أجمعت الأمة على صحتهما والأخذ بهما .

رابعاً : ما يتصل بالأعلام :

ترجمت لعدد من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث وكان لهم مساس بموضوعاته ، حتى يكون القارىء على بينة منهم ، وقد اجتهدت في أن تكون الترجمة وافية في التعريف بالمترجم له من غير إطالة . بيد أن بعض الأعلام قد لا يتوفر عنهم المعلومات المطلوبة كاملة ، كأن لا أجد لأحدهم ذكراً لميلاده أو لوفاته ، كما أن عدداً قليلاً من الأعلام الواردة لم أجد لها ترجمة جديرة بالنقل فآثرت تركها .

خامساً : ما يتصل بالأماكن والبقاع :

عرّفتُ الأماكن والبقاع التي يمر ذكرها في ثنايا البحث - عدا المشهور منها - وحرصتُ أن

١ ـ قلة المصادر والمؤلفات العلمية في مجال الحسبة ، وعدم إيلاء كثير من العلماء موضوعات الاحتساب العناية الكافية مقارنة بما يولونه علوم الشريعة الأخرى .

٢ ـ تناثر آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وبخاصة ما يتصل منها بالحسبة ـ في بطون كتب مختلفة ، فلا تجد مؤلفاً استوعب كل آثاره أومعظمها سواء عند المتقدمين أو المتأخرين ، باستثناء مؤلفات يسيرة تناولت بعض جوانب حياته رضي الله عنه مع التركيز على الجانب السياسي منها ، وعلى الأحداث التي ظهرت في آخر عهده على حساب تناول الجوانب الأخرى من حياته رضي الله عنه .

٣ ـ حساسية ظروف السنوات الأخيرة من فترة خلافته رضي الله عنه ، حيث ظهرت حركة معارضة تطورت فيما بعد إلى عصيان وتمرد أدى إلى اشتعال فتنة كبيرة بين المسلمين ، وانتهى إلى إحداث صدع واسع في كيان الأمة إثر مقتل ذي النورين رضي الله عنه على أيدي المتمردين ، وصاحب ذلك حملات إعلامية مغرضة أشيعت من خلالها الأقاويل وبثت الافتراءات بين الأمة حول تصرفات مزعومة وقعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، جاءت في ظاهرها على صورة احتساب منه رضي الله عنه ، كمثل ما افترى عليه من ضربه عمّار بن ياسر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، مما يدعو إلى توخي الحذر ومراعاة الحرص لئلا يُنسب إلى هذا الخليفة الراشد ما لم يقع منه وما لا يتفق مع خلقه وسجاياه .

٤ ـ ابتعادي عن المكتبات ومظان المراجع العلمية بضعة أشهر من فترة إعداد البحث إبان وجودي خارج البلاد لظروف اضطرارية ، وتوقف الإشراف على إعداد البحث بضعة أشهر إثر وفاة فضيلة المشرف الأول عليه الشيخ الدكتور / علي عبد اللطيف منصور رحمه الله رحمة واسعة .

الفترة الزمنية لموضوع البحث :

يُعنى هذا البحث بأمر الاحتساب الذي وقع من عثمان بن عفان رضي الله عنه منذ دخوله الإسلام ، وحتى مقتله شهيداً . سواء باشره بنفسه أو أمر أحداً من عماله ورعيته بمباشرته تجاه واقعة بعينها ، أو بالأسلوبين معاً .

تقسيمات البحث :

يشتمل البحث بالإضافة إلى هذه المقدمة ـ على ما يلي :

- **التمهيد** : ويتضمن :

أ ـ الاحتساب (تعريفه ، حكمه ، أنواعه) .

ب ـ ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه .

• **الفصل الأول :**

«احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل الخلافة» ويتضمن :

تمهيد : (الحسبة قبل خلافته رضي الله عنه) .

المبحث الأول : احتسابه رضي الله عنه في المجالات الخاصة .

المبحث الثاني : احتسابه رضي الله عنه في المجالات العامة .

• **الفصل الثاني :**

«احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد تولّيه الخلافة» ويتضمن :

تمهيد : (عصره رضي الله عنه) .

المبحث الأول : احتسابه رضي الله عنه بنفسه .

المبحث الثاني : احتسابه رضي الله عنه عن طريق ولاته .

المبحث الثالث : احتسابه رضي الله عنه بنفسه وعن طريق ولاته معاً .

• **الفصل الثالث :**

«معالم الحسبة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه» ويتضمن :

المبحث الأول : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه التطوعي .

المبحث الثاني : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه الرسميّ .

• **الفصل الرابع :**

«الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه والرّد عليها» ويتضمن :

المبحث الأول : الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه .

المبحث الثاني : الرّد على الشبهات المثارة .

• **الخاتمة :**

وتتضمن :

ـ النتائج .

ـ التوصيات .

• **الفهارس :**

وتتضمن :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الأماكن والبقاع .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

شكر ودعاء :

لا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لصاحب الفضيلة ، شيخي الكريم ، المشرف على إعداد البحث ، الدكتور عبدالرحمن بن زيد الزنيدي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، الذي كان كريماً في خلقه وتعامله ، وفي بذله وعطائه ، فلم يبخل بوقت ، ولم يتوان عن جهد ، ولم يستنكف عن توجيه وتنبيه ، على الرغم من كثرة مشاغله العملية ، ومشاركاته العلمية القيّمة ، فجزى الله فضيلته خير الجزاء وأوفاه ، وبارك في جهده ، ونفع بعلمه .

كما أشكر أيضاً فضيلة الدكتور فضل إلهي الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام - موجّه خطة البحث - على إرشاداته المفيدة ونصحه الدؤوب لي ولإخواني من طلاب هذه الكلية . أجزل الله له المثوبة والأجر .

وأشكر كذلك مَنْ تفضّل بمناقشة هذا البحث المتواضع من أصحاب الفضيلة مشائخي الكرام ، معتذراً عمّا قد يجدونه به من جراء نقص بشري معهود أو خطأ منّي غير مقصود .

وأتوجه في الختام بالدعاء إلى الله سبحانه أن يتغمد فضيلة المشرف الأول على إعداد البحث الدكتور علي عبد اللطيف منصور بواسع رحمته ، وأن يسكنه فسيح جناته ، إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

المبحث الأول : الاحتساب (تعريفه ، حكمه ، أنواعه)

المبحث الثاني : ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ر ضي الله عنه

المبحث الأول

الاحتساب

(تعريفه ، حكمه ، أنواعه)

• توطئة :

تُعَدُّ ولاية الحسبة من أجل الولايات الشرعية ، وأهمها ، وأعظمها خطراً، وأكثرها أثراً [١] . ولا سيما إذا أدركنا أن الولايات الدينية إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو جوهر الحسبة ومدارها [٢] . هذا فضلاً عن أن ولاية الحسبة ـ وهي من أعظم الخطط الدينية ـ جامعة بين نظر شرعي ديني ، وزجرٍ سياسيّ سلطاني [٣] . فهي بهذا تنتظم شؤون الحياة كلها، سواء ما اتصل منها بالدين وأحكامه وممارساته ، أو بالدنيا ومعاملاتها

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام ـ لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده ، ـ دار الأرقم ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ ـ ص ٨ .

(٢) سيتجلى هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد الحديث في هذا المبحث عن تعريف الاحتساب وحُكمه.

(٣) انظر : التيسير في أحكام التسعير ـ لأحمد بن سعيد المجيلدي ـ تقديم وتحقيق : موسى لقبال ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ص ٤٢ .

المختلفة بين الأفراد والجماعات . ولهذا كان لابد - ونحن بصدد تناول احتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه - أن نقف أولاً على تعريف الاحتساب في اللغة والاصطلاح ، ثم نعرّج إلى حُكمه ، ونبيّن أنواعه . وقد نشير - في بعض الأحيان - إلى نقاط يقتضيها الحديث عن تلك المحاور ، أو لا يتم الإيضاح على الوجه المراد إلا بتناولها ولو بصورة موجزة .

• تعريف الاحتساب :

الاحتساب لغةً :

الاحتساب مصدرٌ من الفعل الخماسي « احتسبَ » . والحِسْبة اسم منه .

قال ابن فارس في المعجم : « (حسب) الحاء والسين والباء أصول أربعة :

فالأول : العدّ . تقول : حَسَبْتُ الشيءَ أحْسُبُه حَسْباً وحُسْباناً . قال الله تعالى :

﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ (١) . ومن قياس الباب الحِسْبانُ الظنّ . . . ومن الباب : الحَسَبُ الذي يُعَدُّ من الإنسان . قال أهل اللغة : معناه أن يعد آباءً أشرافاً . ومن هذا الباب قولهم : احتسب فلانٌ ابنه ، إذا مات كبيراً ، وذلك أن يَعُدَّه في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى .

والحِسْبة : احتسابك الأجرَ . وفلان حَسَنُ الحِسْبة بالأمر ، إذا كان حسنَ التدبير . . . والأصل الثاني : الكفاية . تقول شيء حِسَابٌ ، أي كاف . ويقال : أحسَبْتُ فُلاناً ، إذا أعطيته ما يرضيه . . . . والأصل الثالث : الحُسْبَانُ ، وهي جمع حُسبانَة ، وهي الوسادة الصغيرة . وقد حسَّبت الرّجلَ أحَسِّبُه ، إذا أجْلستَه عليها ووسَّدْتَه إياها . . . . ومن هذا الأصل الحُسْبان :

---

(١) سورة الرحمن ، آية (٥) .

سهام صغار يرمى بها عن القسيِّ الفارسية . . . . ومنه قولهم : أصاب الأرض حُسبان ، أي جراد . وفُسِّرَ قوله تعالى :

﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ [١] بالبرد .

والأصل الرابع : الأحسب ، الذي ابيضَّت جلدتُه من داء ففسدت شعرته ، كأنه أبرص . قال :

ياهند لاتنكحي بُوهَةً عليه عقَيقَتُه أحْسَبَا [٢] » [٣]

وزاد الجوهري :

« واحتسبتُ عليه كذا : إذا أنكرتُه عليه » [٤]

وزاد ابن منظور :

« والاحتسابُ في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو : البدارُ إلى

---

(١) سورة الكهف ـ جزء من الآية (٤٠) .

(٢) البيت لامرىء القيس . انظر ديوانه بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ دار المعارف ـ القاهرة ، الطبعة الرابعة ـ بدون سنة الطبع ـ ص ١٢٨ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ـ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ تحقيق : عبد السلام هارون ـ نشر : مكتبة الخانجي ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ ـ باب الحاء والسين وما يليهما ـ مادة «حسب» ـ ج ٢ ـ ص ٥٩ .

(٤) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ـ تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ـ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤ هـ ـ باب الباء ـ فصل الحاء ـ مادة « حسب » ـ ج ١ ـ ص ١١٠ .

طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجوّ منها »[١] .

وقال الفيروز آبادي :

« واحتسبَ فلاناً : اختبرَ ما عنده »[٢] .

وعلى ضوء ذلك ، نرى أن للاحتساب عدة معانٍ في اللغة ، يمكن حصرها في الآتي :

الأول : طلب الأجر من الله تعالى وتوخّيه :

ويكون هذا حال فعل الصالحات وأنواع البرّ كافة ، ابتغاء الأجر والثواب ، وعند إتيان الواجبات على الوجه المرسوم شرعاً للغاية ذاتها[٣] . وحين يعتدّ العبدُ ما يناله من مصائب وابتلاءات في جملة البلايا المقدّرة التي

---

(١) لسان العرب - تأليف جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور - تحقيق : عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي - دار المعارف - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - باب الحاء - فصل الباء - مادة « حسب » ج ٢ - ص ٨٦٦ .

(٢) القاموس المحيط - للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة - طبع : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - باب الباء - فصل الحاء - مادة « حسب » - ص ٩٥ .

(٣) انظر : لسان العرب - ج ٢ - ص : ٨٦٦ .

يثاب في الصبر عليها [١] ، وفي حال الإمساك عمّا نهى الله عنه ابتغاء رضاه سبحانه ونيل رحمته .

الثاني : الإنكار :

أي إنكار القبيح من الأفعال والأقوال والاعتقادات [٢] .

الثالث : الظن :

ومنه حَسِبَهُ كذا (بالكسر) : أي : ظَنَّهُ [٣] .

---

(١) انظر : تاج العروس ـ للعلامة محمد مرتضى الزبيدي ـ المطبعة الخيرية ـ مصر ـ بدون طبعة ـ ١٣٠٦ هـ ـ فصل الحاء من باب الباء ـ مادة « حسب » ـ ح ١ ـ ص ٢١٣ .
النهاية في غريب الحديث والأثر ـ للعلامة ابن الأثير الجزري ـ تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناجي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ حرف الحاء ـ باب الحاء مع السين ـ مادة « حسب » ـ ح ١ ـ ص ٣٨١ .

(٢) تاج العروس ـ ج ١ ـ ص ٢١٣ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ـ ص ٩٥ وقد جاء استعمال الاحتساب في عدة مواضع من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى :
﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ سورة الزمر ـ جزء من الآية (٤٧) .
انظر : تفسير الآية في أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير » للشيخ أبي بكر جابر الجزائري ـ مؤسسة راسم ـ جدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ج ٤ ـ ص ٥٢ .
وقوله تعالى :
﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ سورة الحشر ـ جزء من الآية : ٢ .
انظر : تفسير الآية في : تفسير القرطبي المسمى بـ « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبد الله محمد القرطبي ـ تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة الطبع ـ ج ١٨ ـ ص ٣ .

الرابع : الاعتداد :

ومنه « فلان لا يُحتَسَبُ به ، أي لا يُعتَدُّ به »[١] .

الخامس : الاختبار :

ومنه « احتسبتُ ماعند فلان : اختبرتُه وسَبَرْتُه . قال :

تقولُ نِساءٌ يَحتَسِبنَ مَوَدتي ليَعلمنَ ما أخفي ويعلمنَ ما أُبْدي »[٢]

السادس : الكفاية والتدبير :

ويقال : « إنه لحسن الحسبة في الأمر ، إذا كان حَسَنَ التدبير له »[٣] . «واحتسبتُ بكذا اكتفيتُ به . وأحسبني : كفاني . . . . وفلان حَسَنُ الحِسْبَةِ في الأمور ، أي الكفاية والتدبير »[٤] .

سبب التسمية بالحسبة أو الاحتساب :

من خلال تلك المعاني المستخلصة من بعض مصادر اللغة في معنى الحسبة والاحتساب ، يتبيّن أن سبب التسمية يعود إلى عدة أمور ، منها :

١ ـ إن القائم بأعمال الحسبة ـ أو الاحتساب ـ يتوخى الأجر ويطلب الثواب من الله تعالى حين يباشر أعمال هذه الشعيرة الإسلامية .

(١) أساس البلاغة ـ تأليف محمود بن عمر الزمخشري ـ تحقيق : عبد الرحيم محمود ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بدون طبعة ـ ١٤٠٢ هـ ـ مادة « حسب » ـ ص ٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) الصحاح ـ للجوهري ـ ج ١ ـ ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٤) أساس البلاغة ـ للزمخشري ـ ص ٨٣ « بتصرف » .

٢ ـ إن القائم بالحسبة ـ أو الاحتساب ـ « يُنكِرُ » على تاركي المعروف تركَهم ، وعلى فاعلي المنكر فعلَهم . والإنكار أحد معان الاحتساب .

٣ ـ إن القائم بأعمال الحسبة ـ أو بالاحتساب ـ يسعى إلى تدبير أمر الناس وفق مراد الله تعالى [١] ، والتدبير أحد معاني الاحتساب .

الاحتساب اصطلاحاً :

وردتْ عدة تعريفات للحسبة ـ أو الاحتساب ـ عند بعض علماء الشرع . ولعلَّ من أقدمها وأكملها ، ما جاء عن الإمام أبي الحسن الماوردي [٢] رحمه الله ، حيث يقول :

---

(١) المراد بالتدبير ـ في معنى الحسبة ـ إقامة الشرع فيما بين المسلمين . وسيتضح هذا ـ إن شاء الله ـ عند تناول تعريف الحسبة اصطلاحاً . انظر :
« نصاب الاحتساب » لعمر بن محمد بن عوض السنامي ـ تحقيق ودراسة الدكتور مريزن بن سعيد عسيري ـ مكتبة الطالب الجامعي ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ ـ ص ٨٣ .

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي . ولد سنة ٣٦٤هـ درس بالبصرة وبغداد . فبرع في العلم ، وولي القضاء في عدد من البلدان . كان وجيهاً عند ملوك بني بويه . له من الكتب « الحاوي الكبير » في فروع الفقه الشافعي و « تفسير القرآن الكريم» و « أدب الدين والدنيا» توفي ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ ودفن بمقبرة باب حرب .
انظر :
* سير أعلام النبلاء ـ للإمام شمس الدين الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة العاشرة ـ ١٤١٤هـ ـ ج ١١ ـ ص ١٦٢ .
* تاريخ بغداد ـ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١٢ ـ ص ١٠٢ .
* معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ـ للأستاذ عمر رضا كحالة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٢ ـ ص ٤٩٩ .

« الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، قال تعالى :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]» [2] . ثم ساق رحمه الله تفصيلاً لذلك في فصل آخر ، فذكر أن الحسبة تشتمل على فصلين :

أحدهما : أمر بالمعروف . **والثاني** : نهي عن المنكر .

فأمّا الأمر بالمعروف ، فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

الثاني : ما يتعلق بحقوق الآدميين .

والثالث : ما يكون مشتركاً بينهما .

ثم قَسَّمَ النهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام أيضاً كتقسيمه الأمر بالمعروف[3].

وإلى هذا التعريف والتقسيم ذهب القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين

---

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١٠٤ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تخريج وتعليق : خالد عبد اللطيف السبع العلمي - طبع : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الرياض - نشر : دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع ص : ٣٩١ .

(٣) انظر : المرجع السابق - ص : ٣٩٤ ، ٤٠٠ .

الفراء الحنبلي"[١] .

وزاد ابن الإخوة[٢] في تعريفه للحسبة قولَه :

« . . . وإصلاح بين الناس »[٣] . ولعلّه أدرج هذه الزيادة - وهي داخلة في الأمر بالمعروف - اقتداءً بالآية الكريمة :

﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[٤] التي ذكرها عقب تعريفه مباشرة . وهذا من باب ذكر الخاص بعد

---

(١) انظر كتابه « الأحكام السلطانية » تصحيح وتعليق : الشيخ محمد حامد فقي - طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دار الوطن - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ٢٨٤ .

والقاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، البغدادي الحنبلي . محدث فقيه ، أصولي ، مفسر . ولد في المحرم سنة ٣٨٠هـ . وسمع الحديث وحدث ، وتولى التدريس . وتلقى عنه جماعة كثيرة العلم . وتولى القضاء . وألف عدة كتب ، منها : « المعتمد في الأصول » و « أحكام القرآن » و « التبصرة في فروع الفقه الحنبلي» . انظر :

معجم المؤلفين ج ٣ - ص ٢٥٩ ، تاريخ بغداد ، ، ج ٢ - ص ٢٥٦ .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي . يلقب بضياء الدين . محدّث . ولد في اليوم الثاني من رجب سنة ٦٤٨هـ وتوفي سنة ٧٢٩هـ ، انظر :

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - القاهرة - ج ٤ - ص ٢٨٥ .

* الأعلام - تأليف خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٧٩م - ج ٧ - ص ٣٤ .

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة - لمحمد القرشي المعروف بابن الإخوة - تحقيق : د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ٥١ .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية : ١١٤ .

العام ؛ لإبراز أهميته والتأكيد عليه [١] .

وعَرَّفَ أبو حامد الغزالي [٢] الحسبة بأنها عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣] .

وذهب بعض الباحثين المعاصرين - في تعريفاتهم للحسبة - إلى إبراز

---

(١) على أن هذا يُعَدُّ مأخذاً على التعريف ؛ إذ إن الإصلاح بين الناس واحد من مجموع كبير من أعمال المعروف، وليس أهمها . فهناك ما هو أهم منه قطعاً ، كالأمر بتوحيد الله تعالى والدخول في الدين الحنيف . هذا فضلاً عن أنه يُفَضّلُ أن تكون التعريفات مختصرة قدر الإمكان، فلا تطول من غير ضرورة .
انظر : « الحسبة : تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها » لفضيلة الدكتور فضل إلهي ، نشر: إدارة ترجمان الإسلام - باكستان - الطبعة الثالثة - ص : ١١ - ١٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ . كان والده فقيراً يغزل الصوف في دكانه ويبيعه . فنسب إلى هذه المهنة . وقيل : بل إلى غزالة قرية من قرى طوس .
سافر إلى جرجان ونيسابور لطلب العلم ، واجتهد في التحصيل . فبرع في الفقه وأصول الفقه وغيرها . ولي التدريس في المدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤هـ . دخل في علم الكلام وجادل فيه ، ووصف بأنه من المتكلمين ، لكنه خرج منه في آخر حياته . ألّف عدداً من الكتب منها : «تهافت الفلاسفة » و « المستصفى من علم الأصول » . توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ .
انظر :
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين - للشيخ عبدالله المراغي - طبع ونشر : عبد الحميد حنفي - مصر - الغورية - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٢ - ص - ٨ .
* معجم المؤلفين - ج ٣ - ص ٦٧١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٢ - ص : ٣١٢ وقد ساق المؤلف هذا التعريف في معرض بيانه أركان الحسبة ، ولم يبين في تعريفه متى يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر .

الجانب الرسميّ منها ، وإغفال الجانب التطوعي لها [١] .

وفي هذا تضييق لنطاق الحسبة الواسع الذي رسمه الشرع المطهّر . وسوف يتبيّن لنا ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد الكلام عن تعريف الاحتساب ، والوقوف في نهاية هذا المبحث على أنواع الاحتساب ، مدى سعة دائرة الحسبة وشمولها لكثير من مجالات الحياة .

على أننا ـ ونحن بصدد تناول تعريف الحسبة اصطلاحاً ـ لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً منصباً على جوهر الحسبة مباشرة أفضلَ وأكملَ من تعريف الماوردي رحمه الله ، إذ شمل نطاق المحتسب والمتطوع معاً ، فضلاً عن سلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة ، الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أشرنا من قبل ، إلى جانب انضباط عبارته وسلامة أسلوبه

---

(١) انظر على سبيل المثال :

* نظام الحسبة في الإسلام ـ تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد المرشد ـ طبع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ص : ١٥ . وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونال بها درجة الماجستير ١٣٩٢هـ ـ ١٣٩٣هـ ـ .

* الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ـ للأستاذ محمد المبارك ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٧هـ ، ص : ٧٣ .

* الحسبة في الإسلام ـ للشيخ أحمد مصطفى المراغي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ص : ٥ .

* دائرة المعارف الإسلامية ـ أصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ مادة «حسب» ـ ج ٧ ـ ص : ٣٧٨ .

المستوحى من الكتاب العزيز والسنة المطهرة[١].

ولذا فسوف أقف ـ بإذن الله ـ على بعض مفردات هذا التعريف وقفات قصيرة ؛ لتتجلى لنا معانيها بصورة أوضح . بيد أنني أود قبل الوقفات أن أقول : إنَّ ما تقتضيه غاية الحسبة من أعمال ، كمراقبة الأسواق والطرقات ، وملاحظة ما يجري بها ، ومراقبة العاملين في السلك الوظيفي ، ونحو ذلك من أعمال ، يُعَدُّ عملاً احتسابياً في حد ذاته ، ولو لم ينطو على أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر . وسوف يأتي تفصيل هذا الأمر عند تناول مجالات الحسبة في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

● **وقفات مع بعض مفردات التعريف :**

الوقفة الأولى : المعروف .

هو عبارة عن اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنُه [٢] .

وعلى رأس المعروف توحيد الله تعالى ، والإيمان به ، وبملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، والصلوات الخمس في مواقيتها ، وأداء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، وبرّ

---

(١) انظر :
نظام الحسبة في الإسلام ـ للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ـ رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ـ سنة الطبع ١٣٩٦ هـ ـ ص : ٨ .

(٢) انظر : « المفردات في غريب القرآن ـ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني ـ تحقيق : محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت . ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ص : ٣٣١ .

الوالدين، وصلة الأرحام ، والصدق ، والوفاء ، والأمانة ، والتعاون على البرّ والتقوى، ونحو ذلك مما أوجبه الشرع أو ندب إليه ولذا قال ابن جرير الطبري [١] في تفسيرقوله تعالى :

﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف ﴾ الوارد في الآية الكريمة :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢] :

« يأمرون الناس باتباع محمد ﷺ ، ودينه الذي جاء به من عند الله »[٣] .

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى :

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أبو جعفر ، ولد بآمل في طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين ، أقام ببغداد ، وطاف بالأقاليم . كان حافظاً للقرآن ، عالماً بالقراءات ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم . ألّف عدة كتب منها : « تهذيب الآثار » و « تاريخ الأمم والملوك » ، و «اختلاف الفقهاء » و « أدب القضاة » . توفي في آخر شوال سنة ٣١٠ هـ ببغداد ودفن في داره .

انظر :

* تاريخ بغداد ج ٢ ـ ص ١٦٢ .

* الوافي بالوفيات ـ تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك ـ تحقيق محمد بن إبراهيم بن عمر ـ دار النشر ـ فرانز شتايز بفيسبان ـ طهران ـ بدون طبعة ـ ١٣٨١ هـ .

* معجم المؤلفين ـ ج ٣ ـ ص ١٩٠ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤ .

(٣) تفسير الطبري ، المسمى بـ « جامع البيان عن تأويل القرآن » ـ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ تحقيق وتعليق : محمود شاكر ـ تخريج أحمد شاكر ـ تراث الإسلام ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة طبع ـ ج ٧ ـ ص : ٩١ .

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾[1] الآية : «تأمرون بالإيمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه »[2] .

وقد بيّن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله أن المراد بالمعروف في الآية الكريمة :

﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾[3] هو الخيرُ كله[4] .

وهذا تعبير جامع مختصر للمعاني التي يتضمنها المراد في الشرع الحنيف والله

---

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

(٢) تفسير الطبري - ج ٧ - ص : ١٠٥ وساق رحمه الله كلاماً نحو ذلك في تفسيره قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ سورة آل عمران - جزء من الآية : ١١٤ .
انظر : المرجع السابق - ج ٧ - ص : ١٣٠ وكلاماً بنحوه أيضاً عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ سورة الأعراف - جزء من الآية : ١٥٧ .
انظر : المرجع السابق ج ١٣ - ص : ١٦٥ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٤ .

(٤) تفسير ابن سعدي المسمى بـ « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي - المجموعة الكاملة لمؤلفاته رحمه الله - مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ج ١ - ص ٤٠٦ . وقد قال أبو العالية رحمه الله « المعروف : التوحي، والمنكر : الشرك » .
انظر : تفسير ابن الجوزي المسمى بـ « زاد المسير في علم التفسير » لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ج ١ - ص : ٤٤٠ .

أعلم[١].

الوقفة الثانية : المنكر :

المنكر ضد المعروف ، وهو ما عُرِفَ قبحُه شرعاً وعقلاً[٢] . ويُعَرَّف عند بعض الفقهاء بأنه كل محذور الوقوع في الشرع[٣] . ويُفضّل هؤلاء التعبير بمحذور الوقوع على التعبير بالمعصية ؛ لأن المنكر عندهم أعَمُّ من المعصية ، ولأنهم لايعتبرون فعل الصبيّ والمجنون معصية ، لأن الفعل في رأيهم لايكون معصية إلا إذا كان فاعله عاصياً . ولأن المعصية بلا عاص محال . ولذا فإن المنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلّف أو غير مكلّف[٤]، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر ، فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة ، فعليه أن يمنعه منه ، وهكذا ، سواء كان المنكر من الصغائر أو الكبائر . إذ لا تختص الحسبة بالكبائر فحسب[٥] .

---

(١) وانظر في بيان بعض أنواع المعروف : مجموع الفتاوى ـ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه الشيخ محمد ـ دار عالم الكتب ـ الرياض ـ بدون طبعة ـ ١٤١٢ هـ ـ ج ٢٨ ـ ص : ٣٠٧ .

(٢) تفسير ابن سعدى ـ ج ١ ـ ص : ٤٠٦ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ـ ج ٢ ـ ص : ٣٢٤ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ تأليف : الأستاذ عبد القادر عودة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية عشرة ـ ١٤١٣هـ ـ ج ١ ـ ص : ٤٩٢ .

(٥) انظر :

• إحياء علوم الدين ـ ج ٢ ـ ص : ٣٢٤ .

ويأتي على رأس المنكرات : الإشراك بالله تعالى [١] ، والكفر به ، والحكم بغير ما أنزل سبحانه [٢] وترك الصلاة .

ومن المنكرات أيضاً :

منع الزكاة ، وتعطيل فرائض الله تعالى كالحج والصيام ، وعقوق الوالدين ، والزنا ، وشرب الخمر ، والسحر ، والكهانة ، والكذب ، والغش ، والتدليس ، وغير ذلك كثير [٣] .

---

(١) ومما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ سورة المائدة - جزء من الآية : ٧٢ .

(٢) ومما يدل عليه قوله تعالى :
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ سورة المائدة - جزء من الآية : ٤٤ .

(٣) وقد فَصَّلَ بعض العلماء جملة من المنكرات . انظر على سبيل المثال :
* إحياء علوم الدين - ج ٢ - ص : ٣٣٦ .
* تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين - لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم النحاس - تحقيق وتعليق : عماد الدين عباس سعيد - طبع : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الرياض - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ١٣٦ وما بعدها ، وهو من أحسن مَنْ فَصَّلَ ودلّلَ على حد ما رأيت .
* تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر - لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني - تحقيق : عليّ الشنوفي - بدون جهة الطبع والطبعة وسنة الطبع - ص : ٣١ وما بعدها .
وربما كانت هناك منكرات تشتهر بها أمة من الأمم ، كما كان قوم لوط مشتهرين بالفعلة القبيحة ، وهي إتيان الرجال شهوة من دون النساء - المسماة باللواط - كما حكى الله تعالى عنهم على لسان نبيهم لوط عليه السلام حين خاطب قومه ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ، أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ =

ولذا قال ابن جرير الطبري رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى :

﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ في الآية الكريمة : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [١] ، أي : «وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله وعن العمل بما نهى عنه» [٢] . وساق رحمه الله كلاماً نحو هذا في تفسير قوله سبحانه :

﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٣] .

الوقفة الثالثة : شرط الظهور :

اشترط العلماء في المنكر المُحتَسَب عليه أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس . فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه ، لايجوز أن يُتجسس عليه .

=سورة العنكبوت، جزء من الآيتين : ٢٨ ـ ٢٩ . وكانت فعلتهم تلك مع جملة من المنكرات التي يأتونها في أنديتهم ، كخذف المارّ بالحصى والاستخفاف به ، واللعب بالنرد والشطرنج ، وغير ذلك .

انظر : تفسير القرطبي ج ١٣ـ ص ٣٤١ . إلا أن ذلك لا يمنع وجود نفس المنكرات في الأمم الأخرى ، ولذلك قال ابن عطية رحمه الله : « وقد توجد هذه الأمور في بعض عصاة أمة محمد ﷺ ، فالتناهي واجب » .

انظر : المرجع السابق ج ١٣ ـ ص ٣٤٢ .

(١) سورة آل عمران جزء من الآية : ١١٠ .

(٢) تفسير الطبرى ـ ج ٧ ـ ص : ١٠٥ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١١٤ .

وانظر : ما قاله ابن جرير الطبرى رحمه الله عند تفسيره لتلك الآية ج ٧ ـ ص : ١٣٠ .

وقد نهى الله تعالى عن التجسس فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾(١)

وروى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إياكم والظنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا . وكونوا عباد الله إخواناً »(٢) .

فما لم يظهر من المحظورات ، ليس للمحتسب أن يتجسس عنه ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها(٣) .

قال ابن الجوزي :

« مَنْ تستّر بالمعصية في داره ، وأغلق بابه ، لم يجز أن يُتجسس عليه ، إلا أن يظهر ما يُعَرِّفُه ، كأصوات المزامير والعيدان . فلمن سمع ذلك أن يدخل

(١) سورة الحجرات ـ جزء من الآية : ١٢ .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب البرّ والصلة والآداب ـ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ـ رقم الحديث ٢٥٦٣ ـ ج ٤ ـ ص : ١٩٨٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ـ للماوردي ـ ص : ٤٠٥ والحكمة من المنع عن التجسس ـ والله أعلم ـ أن المعاصي إذا خفيت إنما تضر صاحبها ، وإذ أُعْلِنَت ضرت العامة انظر :
لوامع الأنوار البهية ـ للشيخ : محمد بن أحمد السفاريني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دار الخاني ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١١ هـ ـ ص : ٤٣٣ .

ويكسر الملاهي [١]. وإنْ فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار » [٢].

ونقل الإمام النووي رحمه الله عن أبي المعالي الجويني قوله :

« وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكرٍ غيّره جهدَه » [٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يُعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره » [٤].

---

(١) ومن المعلوم أنه حتى في حال جواز دخول الدور وكسر مابها من ملاه وإزالة ما فيها من منكرات ظهرت علاماتها ، فإنه لابد من سلوك المنهج الشرعي في الاحتساب ، بحيث يُنظر إلى ما فيه المصلحة في الإنكار ، سواء كان الإنكار بالنصيحة أو بتبليغ جهات الاختصاص ـ إذا كان المحتسب غير منصوب ـ أو غير ذلك ، درءاً لما قد يترتب على إنكار المنكر في هذه الأحوال من مفسدة أكبر أو إساءة إلى الاحتساب عامة .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ـ تأليف الشيخ محمد السفاريني ـ مؤسسة قرطبة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ ـ ج ١ ـ ص : ٢٦٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ـ للحافظ محيّ الدين النووي ـ دار البيان للتراث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ج ٢ ـ ص : ٢٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ـ ج ٢٨ ـ ص : ٢١٧ .

مراتب الاحتساب :

بعد أن وقفنا على بعض المفردات التي يتضمنها تعريف الاحتساب ، ولا سيما «المنكر» وأشرنا إلى أمثلة لبعض المنكرات التي يجري عليها الاحتساب إذا ظهرت . فإنَّ من المناسب بيان المراتب التي تتدّرج فيها عملية الاحتساب على المخالفات الشرعية .

غير أن هناك شروطاً لابد من توفرها في المنكر المُحتَسَب فيه هي:

١ ـ كونه منكراً : بمعنى أن يكون محذور الوقوع شرعاً [١] ، بغض النظر عن الفاعل ، سواء كان مكلفاً أم غير مكلف ، إذ الاحتساب هنا على المنكر ذاته لتحريمه ومنعه في الشرع .

٢ ـ أن يكون موجوداً في الحال [٢] : فإن كان قد مضى فعل المنكر فالاحتساب عندئذ على الفاعل بالتذكير والوعظ على ما مضى منه ، ولربما كان الأفضل ستره في بعض المنكرات [٣] . أمّا إذا دلت قرائن على أن منكراً ما سيقع ، فلا إنكار هنا إلا بالوعظ أيضاً ، بشرط أن يكون صاحبه معترفاً بعزمه عليه ، أمّا إذا أنكر عزمه ، لم يجز وعظه بصيغة اعتباره عازماً على فعل المنكر ،

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، ج ٢ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ـ ج ٢ ـ ص ٣٢٤ .

(٣) للحديث الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن سالم ، عن أبيه ، وجاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ رقم الحديث ٢٥٨٠ ـ ج ٤ ـ ص : ١٩٩٦ .
وانظر : تنبيه الغافلين ص : ٣٨ .

لأن فيه إساءة الظن بالمسلم ، وربما لا يُقدم على ماعزم عليه [١] ، ويكون الوعظ بصيغة عامة لاتنال من شعوره ولا تنصب عليه مباشرة .

٣ ـ أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس : وقد تحدثنا عن هذا في « شرط الظهور » عند الوقفات حول بعض مفردات تعريف الاحتساب [٢] .

٤ ـ أن يكون المنكر معلوم المنع شرعاً من غير اجتهاد : فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه [٣] ، يقول الإمام النووي رحمه الله : « إنما ينكرون ما أُجْمِعَ عليه ، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه » [٤] .

أمّا مراتب الاحتساب [٥] فهي ثلاث :

الأولى : الاحتساب باليد :

وهي أقوى المراتب وأعلاها ، ولا يجوز للمحتسب العدول عنها إلى ما بعدها إلا لمانعٍ شرعي ، كعجزٍ أو خشيةٍ من وقوع منكر أشد .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) تنبيه الغافلين ، ص : ٣٩ (بتصرف) .

(٢) راجع ص : (٣٢) .

(٣) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ـ ص ٣٢٥ (بتصرف) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٢ ص : ٢٣ .

(٥) ويمكن أن نسميها : مراتب تغيير المنكر .

« مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [1] .

أما إذا غلب على ظن المحتسب أنه سيترتب على إنكاره باليد وقوع منكر أشد ، فله العدول عن هذه المرتبة إلى ما بعدها [2] ؛ بل لا يجوز له أن يباشرها إذا كانت مفضية إلى مفسدة أكبر ، أو دعت إلى شهر السلاح ، فهنا لابد من إذن الإمام ، لئلا يؤدي الاحتساب في هذه الحالة إلى فتنة وفوضى [3] .

الثانية : الاحتساب باللسان :

وتتنوع هذه المرتبة في درجات مختلفة من القول هي :

أ ـ التعريف : أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لما هو عليه من مخالفة ، فلربما كان جاهلاً أو ناسياً .

ب ـ الوعظ والنصح بالقول اللين : كما في قوله تعالى :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمربالمعروف والنهى عن المنكر واجبان ـ رقم الحديث ٤٩ ـ ج١ ـ ص : ٦٩ .

(٢) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ص : ٢٥ .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول هذه المسألة في :
مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تأليف : بدر الدين محمد بن علي الحنبلي ـ عناية الشيخ محمد حامد فقي ـ دار نشر الكتب الإسلامية ـ كواجرا نواله ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٧ هـ ـ ص : ٥٧٩ .

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [1] إذا كان ذلك مجدياً مع العاصي .

جـ- التقريع والتعنيف وإغلاظ القول ، من غير استعمال الألفاظ الممنوعة شرعاً .

د- التهديد والتخويف بإنزال العقاب ، بشرط أن يكون المحتسب قادراً على ما يقول ، وأن يكون العقاب مما يجوز شرعاً ، حتى لا يترتب على الاحتساب هذا وقوع مخالفات شرعية [2] .

الثالثة : الاحتساب بالقلب :

وهذه المرتبة - وهي أدنى المراتب - لامندوحة لمسلم عنها بأي حال من الأحوال . إذ ليس وراءها من الإيمان شيء كما بيّن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم - رحمه الله - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال :

« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تَخْلُفُ من بعده خُلُوفٌ ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لايُؤمرون ، فمَنْ جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان

(١) سورة النحل - جزء من الآية : (١٢٥) .

(٢) انظر كلام أبي حامد الغزالي عن مراتب الحسبة في هذا الباب في : إحياء علوم الدين - ج ٢ - ص : ٣١٥ .

حبة خردل »[1] .

ويمكن تقسيم هذه المرتبة إلى درجتين بالنظر إلى الموقف من مواقع المنكرات المحتسب عليها :

الأولى : الاحتساب بالقلب مع لزوم مفارقة مواقع المنكرات :

وهذه الدرجة خاصة بأولئك القادرين على مفارقة مواقع المنكرات ومجالسها ، إذ لا يعني أن مَنْ أنكر بقلبه جاز له الجلوس في منتديات المنكر ، ومخالطة العصاة وهم مقيمون على المنكرات . بل يجب مفارقة تلك المنتديات التي تموج بالمنكرات ، والبعدُ عن العاصين ، لقوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾[2] . قال القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية : فدلَّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلّموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان ـ ، رقم الحديث ٥٠ ـ ج ١ ـ ص ٦٩ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٤٠ .

أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية »[١] ا. هـ .

وفضلاً عن ذلك فإن مفارقة أهل المنكر سلاح قاطعٌ ومضّاء في بعض الأحيان ، بل كثيراً مادفع المخالفين إلى التفكّر والتبصّر فيما هم عليه من حال، فعادوا إلى الاستقامة والصلاح والامتثال لأوامر الله ونواهيه . والأمثلة في هذا كثيرة جداً ، ولعلّ منها حال الثلاثة الذين تخلّفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ حين سار إلى تبوك، فاعتزلهم النبيُّ ﷺ وأصحابُه ، حتى استولى عليهم الحزن ، وندموا على ما فعلوا ، وضاقت بهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، ثم تاب الله عليهم . وكان موقف النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم إزاءهم أنموذجاً تربوياً عالياً، ودرساً عملياً بليغاً في تقويم السلوك وإصلاح النفوس ، بتوفيق الله تعالى وهدايته[٢] .

الأخرى : الاحتساب بالقلب مع عدم لزوم مفارقة مواقع المنكرات :

وهذه الدرجة خاصة بأولئك الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فلا يقدرون على مفارقة مواقع المنكرات ومجتمعاتها ، مع ما في قلوبهم من بُغضٍ لها ولمرتكبيها ، إلا إنهم مجبرون على البقاء ، مضطرون

(١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ـ ص : ٣٨ .
وانظر ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا المعنى في : مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ـ ص: ٢١٠ ـ ٢١٨ .

(٢) انظر : تفصيل القصة في :
سيرة ابن هشام المسماة بـ « السيرة النبوية » لأبي محمد بن عبد الملك ابن هشام تحقيق : مصطفى السقا وزملائه ـ طبع : دار الخير للطباعة والنشر والتسويق ـ بيروت ـ نشر : دارطيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ ـ ج ٤ ـ ص : ١٣٦ .

للعيش بين العصاة ، كحال المستضعفين في بعض المجتمعات . فهؤلاء يسقط عنهم الحرج في بقائهم بين مجتمعات العصاة وأمام ألوان المنكرات ، لعدم القدرة والاستطاعة على المفارقة ، ولضعف الحال ، وضرورة البقاء ، قال تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) ، وقال أيضاً :

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾ (٢) .

وثمة مسألة أشار إليها بعض العلماء ، وهي متعلقة بمرتبة الاحتساب بالقلب ـ بدرجتها ـ إذ قالوا : « مَنْ لم يقدر على الإنكار باللسان ، وقدر على إظهار دلائل الإنكار ، مثل تقبيس الوجه ، والنظر شزراً ، والتجهم وإظهار دلائل الكراهة لفعله . . . لزمه ذلك » (٣) .

وهكذا يتدرج الاحتساب في تلك المراتب الثلاث ، على الترتيب السابق ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله : « هو ـ أي الاحتساب ـ باليد مع القدرة ، وباللسان عند عدم المُكنة ، وبالقلب عند خوف الفتنة والعجز عن القيام بالفريضة » (٤) .

---

(١) سورة التغابن ، جزء من الآية : ١٦ .

(٢) سورة النساء ، الآيتان : ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) تنبيه الغافلين ، ص : ٥٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ـ للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٢ ـ ص : ٢٧٩ .

●● حكم الاحتساب :

بعد أن عرفنا أن المراد بالحسبة في الأصل ـ كما بيّن بعض العلماء ـ الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، كان لابد من معرفة حكم الشرع في القيام بشأن الحسبة الذي هو «الاحتساب» .

وقبل ذلك نعرض ـ بإيجاز ـ لبعض الوجوه التي جاءت في الشرع دالة على مشروعية الحسبة وفضلها ، إذ هي بمثابة مقدمات وإشارات لحكم الاحتساب في الإسلام :

الوجه الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الرسل عليهم السلام:

دلَّ القرآن الكريم على أن مهمة الرسل ـ عليهم السلام ـ دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى ـ وهو رأس المعروف قطعاً ـ ونهيهم عن الكفر بالله تعالى ـ وهو رأس المنكر قطعاً ـ قال سبحانه :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [1] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية : «أي : بأن اعبدوا الله ووحدوه . ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ أي اتركوا كل معبود دون الله ، كالشيطان ، والكاهن ، والصنم ، وكل من دعا إلى الضلال» [2] .

---

(١) سورة النحل ، جزء من الآية : ٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي ـ ج ١٠ ـ ص : ١٠٣ .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية نفسها : « فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بذلك ، منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح ، الذين أرسل إليهم نوح ، وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض إلى أن ختمهم بمحمد ﷺ ، الذي طبّقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب ، وكلهم كما قال الله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[1] »[2]

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الذي أنزلَ - يعني الله تعالى - به كتبَه ، وأرسلَ به رسلَه ، وهو من الدين »[3] .

الوجه الثاني : القيام بأمر الحسبة صفة النبي محمد ﷺ :

وصف الله تعالى عبده ونبيه محمداً ﷺ بأنه يأمر أتباعه بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويُحِلُّ لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث . يقول سبحانه :

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٢٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي - كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران - ط : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - توزيع : المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - بدون طبعة - ١٤١٢ هـ - ج ٢ ص : ٨٨٢ .

(٣) الحسبة في الإسلام ، ص : ٦٩ .

وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : « وهذه صفة محمد ﷺ في كتب الأنبياء ، بشروا أممهم ببعثه ، وأمروهم بمتابعته ، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماؤهم وأحبارهم » (٢) .

وقد جعل الله تعالى في رسوله محمد ﷺ أسوة حسنة لعباده المؤمنين ، يقول سبحانه مخاطباً إياهم :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (٣) .

الوجه الثالث : القيام بأمر الحسبة من صفات المؤمنين :

دلَّ الكتاب الكريم في أكثر من موضع على أن القيام بأمر الحسبة من صفات المؤمنين ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٢ - ص : ٤٠٠ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

ه عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١] .

وعلى نقيض هؤلاء، نرى حال المنافقين والمنافقات كما وصفهم الله الى :

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ عْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢] . ولذا ول الإمام القرطبي رحمه الله عن هاتين الآيتين الكريمتين : « فجعل تعالى مر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدلَّ على أن صَّ أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » [٣] .

وجه الرابع : القيام بأمر الاحتساب ـ مع الإيمان بالله تعالى ـ قوام يرية هذه الأمة :

بيّن الحق سبحانه أن أمة محمد ﷺ خير الأم ، لقيامها بالأمر بالمعروف لنهي عن المنكر وإيمانها به تعالى . يقول جل في علاه :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ للَّهِ ﴾ [٤] .

) سورة التوبة ، آية : ٧١ .

) سورة التوبة ، آية : ٦٧ .

) تفسير القرطبي ، ج ٤ ـ ص ٤٧ .

) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

يقول الفخر الرازي عند تفسيره هذه الآية : « فها هنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة ، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان ، فوجب كون تلك الخيرية مُعَلَّلَةَ بهذه العبادات » [١] أ. هـ . أي أن تلك الخيرية لا تتم لهذه الأمة إلا إذا قامت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويؤكد هذا المصطفى عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت : قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يارسول الله : أي الناس خير ؟ قال :

« خير الناس : أقرؤهم، وأتقاهم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم » [٢] .

الوجه الخامس : القيام بأمر الحسبة أحد واجبات من آتاه الله التمكين في الأرض :

أوضح الله تعالى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من واجبات من

---

(١) تفسير الفخر الرازي المسمى بـ « التفسير الكبير ومفاتيح الغيب » لفخر الدين محمد الرازي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٨ ـ ص : ١٦٦ .
وانظر ماقاله القرطبي في تفسير تلك الآية ج ٤ ـ ص ١٧٣ .

(٢) المسند ـ للإمام أحمد بن حنبل ـ عناية : صدقي العطار ـ طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ ـ رقم الحديث : ٢٧٥٠٤ ـ ج ١٠ ـ ص : ٤٠٢ وقال عنه الهيثمي : « رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لايضر » مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ ـ ج ٧ ـ ص : ٢٦٣ .

كنه في الأرض . يقول سبحانه :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ هَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [1] .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية : « وفيه إيجاب أمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على قيام بذلك » [2] . وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن جميع ولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3] .

وجه السادس : القيام بأمر الحسبة من أسباب النصر على الأعداء :

وعد الله سبحانه عباده الذين مكّن لهم في الأرض، بالنصر على دائهم؛ إن هم أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهو عن كر ، فقال تعالى :

﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ امُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ مُورِ﴾ [4].

---

1) سورة الحج ، آية : ٤١ .

2) فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير ـ تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ ١٤٠٣هـ ـ ج ٣ ـ ص : ٤٥٧ .

3) الحسبة في الإسلام ، ص : ١٣ .

4) سورة الحج ، جزء من الآية : ٤٠ ، والآية : ٤١ .

يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

« وفي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية ، دليل على أنه وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، نهي عن المنكر ، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيهم سلطان لهم ، ومع ذلك لايقيمون الصلاة ، ولا يؤتون الزكاة ، ولا يأمرون معروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فليس لهم وعد من الله بالنصر ، لأنهم سوا من حزبه ، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر ، بل هم حزب الشيطان ولياؤه »[1] .

● فهذه الوجوه - وغيرها كثير - دالة على مشروعية الحسبة في الإسلام ، على فضلها ، وأنها إحدى ركائز الدين الكبرى ، وقاعدة من قواعد الملّة التي تقوم إلا بها ، وهي دالة أيضاً على رفعة درجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سلّم حياه أمة محمد ﷺ ، وأن عزة هذه الأمة وخيريتها مرهونة بقيامها بأمر هذه الشعيرة العظيمة ، وتفانيها في أدائها على الوجه الذي أمر به الشارع الحكيم[2] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف الشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز - بدون جهة الطبع والطبعة وسنة الطبع - ج ٥ - ص : ٧٠٣ .

(٢) وللوقوف على مزيد من الوجوه الدالة على مشروعية الحسبة في الإسلام ومنزلتها وفضلها ، انظر : « الحسبة ، تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها » - ص : ٢١ وما بعدها .

حكم الاحتساب :

• بينت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو المراد بالاحتساب كما سبق بيانه - واجب على المسلمين ، بل إنه من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها [١] . وقد اتفقت الأمة كلها على وجوبه بلا خلاف من أحد منهم [٢] . قال النووي رحمه الله :

« وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين » [٣] .

وحكى الإجماع في ذلك - أيضاً - كثير من أهل العلم . قال ابن النحاس [٤] - رحمه الله - بعد أن ساق بعض الآيات والأخبار التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

« فدلت هذه الآيات والأخبار على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن

١) الحسبة في الإسلام ، ص : ٨١ .

١) الفصل في الملل والأهواء والنحل - تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري - دار الفكر - بدون طبعة - ١٤٠٠ هـ - ج ٤ - ص : ١٧١ .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٢ - ص : ٢٢ .

٤) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ، ثم الدمياطي . المعروف بابن النحاس . عالم بالفرائض والحساب والهندسة ، والفقة . من مصنفاته « مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق » و « مثير الغرام إلى دار السلام » و « حاشية على شرح تجريد الكلام» . قتل في ألباب على يد الفرنج سنة ٨١٤هـ وحمل إلى دمياط .
انظر : معجم المؤلفين ج ١ ص ٩١ .

المنكر ، وعلى علو محله ، وعلى الترغيب في القيام به ، وشرف أهله ، وأنه واجب على كل مسلم استطاع ، سواء كان رجلاً أو امرأة أو عبداً ، كما عليه إجماع الأمة »[١] .

وقال الجصّاص : «وجب ألا يختلف في لزوم فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البرّ والفاجر ، لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لايسقط عنه فرضاً غيره »[٢] .

وقد تنوعت طرق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في تقرير حقيقة فرضية ووجوب هذا الأمر العظيم ، مما يمكن إيجاز بعضها على النحو الآتي :

أولاً : أسلوب الأمر الصريح ، كما في قوله تعالى :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣] فاللام في قوله ﴿ وَلْتَكُن ﴾ لام الأمر دخلت على الفعل المضارع [٤]. ومعلوم أن صيغة الأمر إذا وردت متعريةً عن القرائن اقتضت وجوب المأمور به عند جمهور أهل العلم [٥] .

---

(١) تنبيه الغافلين ، ص : ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٢ ـ ص : ٣٣ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١٠٤ .

(٤) انظر : تفسير الخازن المسمى بـ « لباب التأويل في معاني التنزيل» لعلاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن ـ دار الفكر ـ بدون طبعة ـ ١٣٩٩ هـ ـ ج ١ ـ ص : ٣٩٩ .

(٥) انظر : العُدة في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى الحنبلي ـ تحقيق : الدكتور أحمد بن علي =

قال الشوكاني - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : «وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة ، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها» (١) .

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : « (فليغيّره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة » (٣) .

ثانياً : بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمؤمنين ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

=سير مباركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - ج ١ - ص : ٢٢٤ .

(١) فتح القدير ، ج ١ - ص ٣٦٩ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان - رقم الحديث ٧٨ - ج ١ - ص : ٦٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم - ج ٢ - ص : ٢٢ .

الْمُنكَرِ ﴾ [١] ، فثبت بهذا أن أخص أوصاف المؤمنين ، وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم ، وسلامة سريرتهم ، هو قيامهم بهذا الأمر [٢] . ولهذا نبه المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - إلى ضعف إيمان من لم يقم بواجب الاحتساب بتغيير المنكر - إذا رآه بيده - أو بلسانه مع قدرته على أحدهما واكتفى بالإنكار بالقلب ، بل إنه ﷺ بيّن أن الإيمان ينتفي حين ينتفي الاحتساب ، كما في حديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعده خُلُوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لايؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [٣] .

وقد علق الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله على حديث ابن مسعود هذا وحديث أبي سعيد الخدري - الذي قبله - وثلاثة أحاديث أخرى في هذا

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحافظ أبي عبد الله الحسين الحليمي - تحقيق حلمي محمد فوده - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - ج ٣ - ص : ٢١٦ « بتصرف يسير » .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان - رقم الحديث ٨٠ - ج ١ - ص ٧٠ .

الباب فقال : « . . فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه ، فمن لم يُنكر قلبُه المنكرَ دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه » [١] .

ثالثاً : بيان أن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف من صفات المنافقين ، كما في قوله سبحانه :

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [٢] ، فجعل سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقَ ما بين المؤمنين والمنافقين .

رابعاً : جعلُ خيريةِ هذه الأمة مشروطة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما في قوله سبحانه :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [٣] .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قرأ هذه الآية :

«من سرَّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها » [٤] . ومن لم

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ـ تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ص : ٣٠٢ .

(٢) التوبة ، جزء من الآية : ٦٧ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

(٤) تفسير ابن جرير ـ ج ٧ ـ ص : ١٠٢ .

يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى : ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (١) (٢) .

خامساً : بيان أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سبب لوقوع اللعن والطرد من رحمة الله ، كما في قوله تعالى:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٣) . وواضح من الآية أن سبب لعنهم عصيانُهم واعتداؤهم ، ولذا يقول الزمخشري في تفسير الآية :

« لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ ، إلا لأجل المعصية والاعتداء ، لا لشيء آخر ، ثم فسَّر المعصية والاعتداء بقوله : ﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ﴾ لا ينهى بعضهم بعضاً » (٤) .

ويقول ابن النحاس رحمه الله : « وهذا غاية التشويه ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ بيّن سبحانه أن السبب في لعنهم هو

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٧٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ١ ـ ص : ٥٩٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) تفسير الكشاف المسمى بـ « الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل » لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٧هـ ـ ج ١ ـ ص : ٦٣٦ .

ترك التناهي عن المنكر ، وبيّن أن ذلك عصيان منهم واعتداء ، وأن ذلك بئس الفعل، فاعتبروا يا أولي الألباب »[1] .

سادساً : بيان أن ترك الاحتساب سبب للهلاك ، وأن القيام به سبب للنجاة من العقاب ، كما في قوله سبحانه :

﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[2] .

يقول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية :

« يقول الله تعالى فهلاّ وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير، ينهون عمّا كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض ، وقوله ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ ، أي : قد وجد منهم هذا الضرب ، قليل لم يكونوا كثيراً ، وهم الذين نجاهم الله عند حلول غضبه وفجاءة نقمته ، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر »[3] .

ويقول الخازن في تفسير قوله تعالى ﴿ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ ﴾ :

« والآية للتقريع والتوبيخ ، يعني : لم يكن فيهم من فيه خير ينهى عن الفساد في الأرض ، فلذلك أهلكناهم »[4] .

(١) تنبيه الغافلين ، ص : ٨٣ .

(٢) سورة هود ـ آية : ١١٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ـ ج ٢ ـ ص : ٧١٨ .

(٤) تفسير الخازن ـ ج ٣ ـ ٢٥٨ .

وروى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم » (١) .

وجاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قوله :

« وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب » (٢) .

وثبت عنه أيضاً ـ رضي الله عنه ـ قال :

« وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ، ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» (٣) .

قال الإمام ابن العربي رحمه الله في شرح هذا الحديث :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ـ وقال عنه الشيخ الألباني : حسن ، انظر :
« صحيح سنن الترمذي ـ أبواب الفتن ـ باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ رقم الحديث ١٧٦٢ ـ ج ٢ ـ ص : ٢٣٣ » .

(٢) مسند الإمام أحمد ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ـ بدون طبعة ـ ١٣٩٢ هـ رقم الحديث ٣٠ ـ ج ١ ـ ص : ٢٨ ـ وقال عنه المعلّق : « في نفس الموضع » : إسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود في سننه ـ وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح ، انظر :
« صحيح سنن أبي داود ـ اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ ـ كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي ـ رقم الحديث ٣٦٤٤ ـ ج ٣ ـ ص : ٨١٨ .

« وهذا الفقه عظيم ، وهو أن الذنوب منها ما يعجّل الله عقوبته ، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة ، والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا ، بنقص الأموال والأنفس والثمرات ، وركوب الذل من الظلمة للخلق »[1] .

سابعاً : اقتران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالواجبات الكبرى في الإسلام ، وجعله سبباً للنصر من عند الله تعالى ، كما في قوله سبحانه :

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] ، فقرن سبحانه القيام بالاحتساب بالقيام بالصلاة وإتيان الزكاة ، وهما ركنان عظيمان من أركان الإسلام ، فدلَّ على وجوبه وفرضه .

ثم إنه سبحانه جعل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إلى جانب القيام بالصلاة والزكاة ـ سبباً لنصر الأمة على أعدائها . فهو وعدٌ منه تعالى لمَنْ مكّن لهم في الأرض بالنصرة إن هم أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر . فإن لم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، ولم يأمروا بالمعروف ، ولم ينهوا عن المنكر ، فليس لهم وعد من الله بالنصر ؛ لأنهم ليسوا من حزبه ، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر ، بل هم حزب

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٩ ـ ص : ١٥ .

(٢) سورة الحج ، جزء من الآيتين ٤٠ ـ ٤١ .

الشيطان وأولياؤه [١] .

وخلاصة ماتقدم أن القيام بأمر الاحتساب واجب على المسلمين ، ولم ينازع في هذا الحكم أحد من العلماء ، بل أكدوا وجوبه وفرضه [٢] . غير أن الخلاف بينهم رحمهم الله وقع في نوع الفرض أو الواجب [٣] هذا ، أهو كفائي أم عيني ؟ فانقسموا إلى فريقين :

الأول : يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

أمّا الآخر : فيرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين .

---

(١) أضواء البيان ، ج ٥ ـ ص : ٧٠٣ « بتصرف » .

(٢) ولذا يقول العلامة ابن مفلح رحمه الله : « الأمر بالمعروف وهو كل ما أُمِرَ به شرعاً ، والنهي عن المنكر وهوكل ما ينهى عنه شرعاً فرضُ عين » .
الآداب الشرعية والمنح المرعية ـ للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله المقدسي الحنبلي ـ نشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ بدون طبعة ـ ١٣٩١هـ ـ ج ١ ـ ص : ١٧٤ .

(٣) الفرض هو الواجب ، على إحدى الروايتين عند الإمام أحمد ، وهي أصح الروايتين عنه ، وهما ـ أي الفرض والواجب ـ مترادفان شرعاً ، أي أنهما اسمان لمسمى واحد ، ولفظان يُطلقان على مدلول واحد ، وهو الفعل الذي ذُمَّ تاركه شرعاً مطلقاً . ومعنى هذا أن حد الواجب ينطبق على حد الفرض ، فهما مستويان في الحد والتعريف . وهذا ما سوف نأخذ به ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا البحث ، فحيث يرد لفظ « الفرض » فمرادي به الواجب ، والعكس أيضاً .
انظر :
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ـ لابن قدامة المقدسي ـ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ ـ ج ١ ـ ص : ١٥١ .
* شرح مختصر الروضة ـ لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوخي ـ تحقيق الدكتور : عبد الله ابن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ ـ ج ١ ـ ص ٢٧٤ .

وسنتعرض فيما يلي لمذهب كل فريق على حدة .

رأي الفريق الأول :

يرى هذا الفريق ـ وهم جمهور العلماء ـ أن القيام بأمر الاحتساب فرض كفاية بالنسبة لعامة المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «وهذا ـ أي الاحتساب ـ واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية»[١] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية »[٢] .

وصرح بهذا الحكم ابن النحاس ، فقال :

« ودلَّ قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[٣] ، على أنه فرض على الكفاية ، إذ لو كان فرض عين لقال : ولتكونوا ، أو معنى ذلك »[٤] .

كما صرح به الماوردي[٥] ، والغزالي[٦] ،

---

(١) الحسبة فى الإسلام ، ص ١٢ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٢ ـ ص : ٢٣ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١٠٤ .

(٤) تنبيه الغافلين ، ص : ٢٩ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية ، ص : ٣٩١ .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ـ ص : ٣٠٧ .

والقـــــرطبي [١] ، والشوكاني [٢] ، وغيرهم من جمهور أهل العلم .

وقد احتج هذا الفريق على أن الاحتساب من فروض الكفاية بما يلي :

الأول :

قالوا : إنَّ «من» في قوله تعالى : ﴿مِّنكُمْ﴾ الوارد في الآية الكريمة :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٣] للتبعيض ، ومن ثم فإن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

يقول أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية : « قد حوت هذه الآية معنيين : أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والآخر : أنه فرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره » [٤] .

ويقول الغزالي معلقاً على تلك الآية أيضاً : « وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، بل قال ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ، فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين » [٥] .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ج ٤ ـ ص : ١٦٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ج ١ ـ ص : ٣٦٩ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤ .

(٤) أحكام القرآن ، ج ٢ ـ ص : ٢٩ .

(٥) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ـ ص : ٣٠٧ .

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن « من » الواردة في قول المصطفى ﷺ (منكم) في حديث : « **من رأى منكم منكراً ...** » الحديث ، للتبعيض أيضاً لا للتبيين ، على غرار قولهم في الآية السابقة .

الثاني :

قالوا : إن الله تعالى جعل التفقه في دينه فرض كفاية في قوله سبحانه :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1] ، وأنه سبحانه أمر بخروج طائفة من المؤمنين للتفقه وليس جميع المؤمنين ، وأن على هذه الطائفة تقع مسؤولية الإنذار والدعوة ، وليس على عامة المسلمين ، وهكذا الاحتساب الذي لا يصلح إلا بعلم وفقه .

قال الزمخشري : « لا يصلح ـ يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إلا لمن علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره ، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر ، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه »[2] .

الثالث :

قالوا : إن الله تعالى قد عيَّن للاحتساب طائفة معلومة ، وهم مَنْ مكَّنَ

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

(٢) الكشاف ، ج ١ ـ ص : ٤٥٢ .

لهم في الأرض ، كما في قوله سبحانه :

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (١) . يقول الإمام القرطبي : « قلت : القول الأول أصح ، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله تعالى بقوله : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ ....﴾ الآية ، وليس كلُ الناس مُكّنوا » (٢) .

الرابع :

قالوا : لما كان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهادُ في سبيل الله تعالى ، لحديث النبي ﷺ :

« **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** » (٣) ، وحديثه أيضاً عليه السلام الذي رواه الإمام الحاكم في مستدركه :

« **سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله** » (٤) . وحكمُه ـ أي الجهاد ـ فرض على

---

(١) سورة الحج ، آية : ٤١ .

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٤ ـ ص : ١٦٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . انظر :
(صحيح سنن ابن ماجه ـ اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ ـ كتاب الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم الحديث ٣٢٤٠ ـ ج ٢ ـ ص ٣٦٩) .

(٤) المستدرك على الصحيحين ـ للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ـ دراسة وتحقيق : =

الكفاية [١] ، فكذلك حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية لا على التعيين .

رأي الفريق الآخر :

يرى هذا الفريق أن القيام بأمر الاحتساب فرض عين بالنسبة لعامة المسلمين ، ومن هؤلاء : ابن كثير [٢] ، وابن حزم [٣] ، وابن مفلح [٤] .

ويحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ ـ قالوا : إن «من» في قوله تعالى : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ الوارد في الآية الكريمة :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

=مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ ـ كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب ـ رقم الحديث ٤٨٨٤ ـ ج ٣ ـ ص : ٢١٥ وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأورده الشيخ الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ بدون طبعة ـ ١٤١٥ هـ ـ رقم الحديث : ٣٧٤ ـ ج ٢ ـ ص : ٧١٦ .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : « والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم » المغني ـ لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ تحقيق : د . عبد الله التركي و د . عبد الفتاح الحلو ـ دار هجر ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ ـ ج ١٣ ـ ص : ٦ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ـ ج ١ ـ ص : ٥٨٣ .

(٣) انظر : المحلّى ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ـ عناية : حسن زيدان طلبة ـ طبع دار الاتحاد العربي ـ القاهرة ـ نشر : مكتبة الجمهورية ـ القاهرة ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١٠ ـ ص : ٥٠٥ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ـ ج ١ ـ ص : ١٧٤ .

وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١] هي للتبيين وليست للتبعيض، كما ذهب الفريق الأول . ولذا يكون معنى الآية : كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [٢] . واستشهدوا ببعض الآيات والآثار التي جاءت فيها « من » للتبيين ، كقوله تعالى :

﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٣] .

و « من » في قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم ﴾ للجنس ، أي لتبيين الجنس ، إذ وعد الله تعالى بالمغفرة والأجر العظيم لجميع المتصفين بالصفات المذكورة من أصحاب النبي ﷺ [٤] .

---

(١) سورة آل عمران - آية : ١٠٤ .

(٢) انظر : تفسير ابن عطية المسمى بـ « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي - تحقيق وتعليق : عبدالله الأنصاري ، السيد عبد العال إبراهيم ، محمد الشافعي العناني - طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - بدون جهة الطبع - الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ - ج ٣ - ص : ٢٥٤ .

(٣) سورة الفتح - آية : ٢٩ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، ج ١٦ - ص : ٢٩٥ .
تفسير ابن كثير ج ٤ - ص : ٢١٤ . =

كما استدلوا أيضاً بما جاء في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من رأى منكم منكراً فليغيّره ...** » [1] الحديث .

الثاني :

قالوا : إن الله تعالى اختص بالفلاح من دعا إلى الخير وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وأنه لمّا كان تحصيل الفلاح واجباً عينياً ، كان الاتصاف بتلك الصفات ـ أي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ هو الآخر واجباً عينياً ، لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، واستدلوا بقوله سبحانه :

﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [2] ، وقد فُصِلَ بين الخبر والمبتدأ بالضمير «هم» ، وهو ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة ، ويؤكد النسبة ، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه [3] .

= وانظر أيضاً ما قاله الزمخشري في الكشاف ج ١ ـ ص : ٤٨٠ ـ عند تفسيره قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾سورة آل عمران ، آية : ١٧٢ .

(١) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤ .

(٣) انظر : تفسير أبي السعود المسمى « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادى الحنفى ـ تحقيق : عبد القادر عطا ـ نشر وتوزيع : رئاسة=

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿ وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [1] ، وفيه أن الله تعالى قصر الفلاح والنجاة من الخسران على المتصفين بتلك الصفات الواردة بالسورة الكريمة ، ومنها التواصي بالحق ، أي بأداء الطاعات وترك المحرمات [2] .

الثالث :

قالوا : إن الانتماء إلى هذه الأمة لايتحقق إلا بتوفر ثلاث صفات هي :

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله تعالى ، أخذاً من قوله تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [3] .

وحيث إن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني ، كان الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً كذلك ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

واستدلوا بما أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قرأ تلك الآية فقال :

=إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة - بدون طبعة - ١٤٠٢هـ - ج ١ - ص : ٥٢٩ .

(١) سورة العصر ، الآيات : ١ - ٣ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ٨٧١ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

« يآأيها الناس مَنْ سَرَّه أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها »[1] .

نقد الرأيين :

إذا نظرنا إلى ما استدل به الفريق الأول لاحظنا الآتي :

أ ـ قولهم بأن « مِن » في قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . . ﴾ الآية للتبعيض ، قول محتملٌ وليس قطعياً، إذ ترد « مِن » للتبيين أحياناً ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم ﴾ الآية ، ولما تشير إليه آيات أخرى مما يتفق مع المفهوم بأن المراد من الآية الكريمة : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . ﴾ عامة المسلمين وليس طائفة منهم .

ب ـ ماروواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ...** »[2] الحديث ، صريح في إيجاب الاحتساب على كل مكلف ـ يرى المنكر ـ دون تخصيص طائفة من الأمة بعينها .

جـ ـ قولهم إن التفقه مسؤولية طائفة من الأمة كما في قوله سبحانه :

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ، ج ٧ ـ ص : ١٠٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص : (٥٠) .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، ومثله الاحتساب لا يقع إلا على طائفة من الأمة، مخافة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا علم عنده ، فيترتب على عمله إثم وضرر ، فيه نظر من جهتين :

الأولى : ليس في الآية ما يدل على ماذهبوا إليه ، من كون الاحتساب فرض كفاية ، إذ لم يرد فيها أن مسؤولية الاحتساب منحصرة في المتفقهين من الأمة فحسب .

الأخرى : الخشية من أن يترتب على أمر غير المتفقهين ونهيهم ضرر وإثم لا وجه لها ، إذ هؤلاء ـ أي العامة أو غير المتفقهين ـ لن يأمروا إلا بالواجبات المشهورة، ولن ينهوا إلا عن المحرمات الظاهرة، التي في وسعهم العلم بها، والعمل بمقتضاها، باعتبارهم مكلفين بها . أما ما خفي من المعروف أو المنكر عليهم، فهو واجب على العلماء ذوي البصيرة في الأمة .

د ـ قولهم إن الله تعالى قد عيّن للاحتساب قوماً مخصوصين ، هم من مكَّنَ لهم في الأرض ، كما في قوله سبحانه :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢) ، فيه نظر ، إذ لا تدل الآية على أن مَنْ لم يُمكَّن لهم في الأرض قد سقط عنهم هذا الواجب .

(١) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٤١ .

هـ ـ أمّا قياس حكم الاحتساب على حكم الجهاد، باعتبار الجهاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا شك في أن الجهاد منه ، وهو أحد مجالات الحسبة ، غير أن كونه فرض كفاية لا يلزم منه شمول هذا الحكم سائر ضروب الحسبة ، للاختلاف الواضح فيما يحتاجه الجهاد خاصة من عَدَدٍ وعُدَّة ، وما يكتنفه من خطر ومشقة ، عمّا يحتاجه الاحتساب على المنكرات الواقعة في محيط المجتمعات والبيوت .

وإذا نظرنا إلى ما استدل به الفريق الآخر ، لاحظنا ما يلي :

أ ـ قولهم : إن « مِن » في قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ . . ﴾ الآية للتبيين ليس مقطوعاً به ، إذ يحتمل أن تكون للتبعيض ، كما يرد في بعض الآيات وكلام العرب ، ولأن هذا ـ أي كون « من » للتبعيض ـ يتسق مع ما تشير إليه بعض الآيات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور ﴾ [1] على مذهب الفريق الأول .

ب ـ إن القول باختصاص الفلاح ـ وتحصيلُه فرضُ عين ـ لِمَنْ دعا إلى الخير ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ظاهره الصواب ، بدليل الآية الكريمة :

---

(١) سورة الحج ، آية : ٤١ .

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) . لكن المقصود في الآية كمال الفلاح ، لا الفلاح المطلق .

يقول القاضي أبو السعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ :

« أي هم الأحقاء بكمال الفلاح » (٢) .

جـ- أما قولهم إن تحقق الانتماء إلى هذه الأمة لايتم إلا بتوفر ثلاث صفات ، هي : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله تعالى ، بدليل الآية :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٣) ، فليس في الآية ما يدل على ذلك ، وإنما المراد خيرية الأمة من بين سائر الأمم ، لا شرط الانتماء إليها . وما ذُكر عن عمر بن الخطاب في شأن الآية تلك فمنقطع ، إذ يقول قتادة :

« ذُكِرَ لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . . . » الخ ، ولا يصح

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤ .

(٢) تفسير أبي السعود ، ج ١ ـ ص : ٥٢٩ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

الاستدلال بالأثر المنقطع [١] .

الترجيح :

على ضوء النقد السابق لرأي كل فريق في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يمكن أن القول : لا تخلو أدلة كل فريق من مقال ، ولذا فإن العمل على التوفيق بين الرأيين هو الأنسب في نظري ؛ للخروج بحكمٍ لا تُعارِضُه تلك الأدلة ؛ بل يَجْمع بينها ويُوَفِّقُ بين أقوال أهل العلم فيها . فأقول :

إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ والله أعلم ـ فرض كفاية في أحوال ، وفرض عين في أحوال أخرى . فعندما يُنَصِّبُ الإمامُ جماعةً من المسلمين لتباشر مهام الحسبة وتقوم بها على الوجه المرسوم شرعاً ، فقيامها بهذا الأمر واجبٌ عيني في حقها ، وهو واجبٌ كفائي بالنسبة لعامة المسلمين .

يقول الإمام الماوردي رحمه الله : « إن فرضه ـ يعني الاحتساب ـ متعيّن على المحتسب ـ يعني المنصوب ـ بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية » [٢] .

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ، ج ٧ ـ ص : ١٠٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ـ ص : ٣٩١ وقد نقل ابن النحاس عن النووي رحمهما الله قوله :
« للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين » ونقل عن الجويني قوله :
« والذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ، لأنه لو تُرك المتعيّن اختصَّ هو بالإثم ، ولو فعله اختص هو بسقوط الفرض . وفرض الكفاية لو ترك أثم الجميع ، ولو فعله سقط الحرج عن الجميع . ففاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن الإثم . ولا شك في رجحان من =

أما الحالات التي يتعيّن فيها وجوب الاحتساب على غير من نصبه الإمام ممن كان الاحتساب واجباً كفائياً بحقه من قبل ، فهي كالآتي :

١ ـ حالة تفرّد شخص ما بالعلم بما يوجب الاحتساب ، كأن يرى ـ دون سواه ـ معروفاً تُرِكَ أو منكراً أُقْتُرِفَ ، فهنا يكون وجوب الاحتساب عليه عينياً .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

« إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، ثم إنه يتعيّن إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكرٍ أو تقصيرٍ في المعروف »[١] .

٢ ـ انحصار القدرة على الاحتساب في أناس محددين ، وقعود غيرهم عن القيام به .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ويصير ـ أي الاحتساب ـ فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره »[٢] .

٣ ـ سوء الأحوال ، وتفشي المنكرات ، وغلبة الجهل ، وضعف الدين ، وقلة الدعاة إلى الله تعالى ، كحال بعض مجتمعات المسلمين اليوم . وهنا

=حَلَّ محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين . والله أعلم » .
تنبيه الغافلين : ص٣١ .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ص : ٢٣ .

(٢) الحسبة فى الإسلام ـ ص : ١٢ .

يكون الاحتساب واجباً عينياً بحسب الطاقة [١].

وقبل أن ننتقل إلى مجالات الحسبة، يحسن أن نشير إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد يكون منه - في بعض الأحيان - أمرٌ بمندوب، أو نهي عن مكروه. وحكم هذا الأمر والنهي هنا الاستحباب. قال العلامة ابن مفلح رحمه الله:

« والإنكار في ترك الواجبات وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره الأصحاب وغيرهم » [٢].

مجالات الحسبة:

يعتقد بعض الناس أن مهام الحسبة قاصرة على ما يرونه - أحياناً - من قيام المحتسب - رسمياً كان أو متطوعاً - بالأمر بالصلاة مثلاً، أو النهي عن تبرج النساء واختلاطهن بالرجال في الأسواق.

في حين أن مهام الحسبة واسعة النطاق، حتى إنها لتكاد تلامس جميع مجالات الحياة بلا استثناء، وتجعل المحتسب يتعامل مع الناس كافة، وإن اختلفت درجاتهم ومواقعهم، بل إن بعض تلك المهام تباشر من قبل المحتسب، وتعتبر من مهام الحسبة، ولو لم تكن أمراً بمعروف أو نهياً عن

---

(١) انظر: « الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة » لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - بدون طبعة - ١٤١٢ هـ ص: ١٦.

(٢) الآداب الشرعية - ج ١ ص: ١٩٤.

منكر؛ لكونها من لوازم الاحتساب ، ومن مقتضيات الحسبة ، أي أنها من الأعمال التي لا يتم الواجب إلا بالقيام بها .

والاحتساب عملية شاملة، فقد يكون في المسجد ، أو البيت ، أو المدرسة ، أو المصلحة ، أو الطريق ، أو السوق ، بل ربما كان في وسيلة النق . وهو يُباشر على الناس كلهم - كما أسلفنا - وإن اختلفت أديانهم : مؤمنين كانوا أم كافرين . ويتناول جميع فئاتهم وإن اختلفت مراتبهم : كالولاة ، والقضاة ، والدعاة ، والأئمة والمؤذنين ، والمعلمين ، والأطباء، والموظفين ، والجند .

وفيما يلي نشير - باختصار - إلى بعض مجالات الحسبة ، ودور المحتسب فيها .

١ - مراقبة الأسواق :

تُعَدُّ مراقبة الأسواق ، وتفقد أحوال الباعة والمشترين فيها ، من أهم أعمال المحتسب . ذلك لأن الأسواق بما فيها من حركة بيع وشراء ، وما تتطلبه من تعامل وإجراء ، عُرضةٌ لوقوع المنكرات ومقاربة المنهيات . ولذا حرص المحتسب الأول في الدولة الإسلامية، نبينا محمد ﷺ على الإشراف على السوق بنفسه الشريفة والاحتساب عليه ، وتفقّد ما يجري فيه من معاملات ومبادلات ، خشية أن يكون فيها ما لا يتفق وأحكام الشرع الحنيف .

روى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله

عنه ـ أن رسول الله مَرَّ على صُبْرَة [١] طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام** » ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : « **أفلا جعلتَه فوق الطعام كي يراه الناس ، مَنْ غشَّ فليس منيّ** » [٢] .

وقد سار الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ على سنة إمامهم صلى الله عليه وسلم ، فأوْلَوْا السوق عناية خاصة ، إلى جانب عنايتهم بالمجالات الأخرى [٣] .

وقد تناول علماء الحسبة مسؤولية المحتسب في الأسواق ، وبينوا أنه يجب عليه النظر في معايش المسلمين ، وألا يهمل أحوال الباعة [٤] ، وأن يكون ملازماً للأسواق ، يركب في كل وقت ، ويدور على السوقة والباعة ، ويكشف الدكاكين ، والطرقات ، ويتفقد الموازين والأرطال [٥] ، وما قد يجري من كذب وتطفيف في المكيال والميزان ، أو غش في الصناعات

---

(١) صُبْرَة : الصُبْرَة الطعام المجتمع كالكُومة .
النهاية ـ حرف الصاد ـ باب الصاد مع الباء ـ مادة « صبر » ـ ج ٣ ـ ص ٩ .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » ـ رقم الحديث ١٠٢ ـ ج ١ ـ ص : ٩٩ .

(٣) وسيرد بيان شيء من ذلك فيما يتعلق باحتساب النبي ﷺ والخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى التمهيد للفصل الأول من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر كلام الشيخ عمر بن عثمان الجريسفي في رسالته حول الحسبة التي نقل بعض نصوصها الدكتور نقولا زيادة في كتابه « الحسبة والمحتسب في الإسلام » ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ ١٩٦٢م ـ ص : ١٤٩ .

(٥) معالم القربة ـ ص : ٣٢٠ .

والديانات، أو تدليس، أو نحو ذلك [١]، مما نهى عنه الإسلام. في مثل قوله تعالى:

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [٢].

وقوله تعالى:

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [٣]. وكذلك المنكرات المشهورة، ولا سيما في أوقات الأزمات الغذائية، كاحتكار الأقوات الذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

(من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى، وبريء الله تعالى منه، وأيما أهلُ عَرْصَةٍ [٤] أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) [٥].

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام ـ ص: ١٨ ـ ٢٦.

(٢) سورة المطففين ـ الآيات: ١، ٢، ٣.

(٣) سورة الشعراء ـ الآيات: ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

(٤) عَرْصَة: العَرْصَة في اللغة كل موضع واسع لا بناء فيه. ولعلَّ المراد بالعَرْصَة هنا الحيّ الذي يسكنه جماعة من الناس.
انظر: النهاية ـ حرف العين ـ باب العين مع الراء ـ مادة «عرص» ـ ج ٣ ـ ص ٢٠٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ ط: دار المعارف ـ رقم الحديث ٤٨٨٠ ـ ج ٧ ص: ٤٨٧٩ وقال عنه الشيخ أحمد شاكر «في الموضع نفسه»: إسناده صحيح.

وتلك المنكرات من جهة السلع المباعة ذاتها، كالسلع المحرّمة شرعاً، مثل اللعب المصنوعة على أشكال الآدميين والحيوانات، ومثل آلات اللهو من معازف ومزامير [١]، وما هو حاصل اليوم في أسواق بعض بلاد المسلمين، من بيع أفلام وأشرطة وكتب ومجلات تعجّ بالخلاعة والمجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

هذا فضلاً عن المخالفات الناشئة من سلوك بعض مرتادي الأسواق وتصرفاتهم، كالاختلاط بين النساء والرجال، والمعاكسات، وتبرج النساء وتجملهنّ وتعطّرهن على نحو يثير الفتنة، ويغري السفهاء بملاحقتهن.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - متحدثاً عن واجبات وليّ الأمر في مجال الاحتساب:

« ومن ذلك أن وليّ الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال » [٢].

---

(١) انظر:
* تنبيه الغافلين - ص: ٢٢٦.
* إحياء علوم الدين - ج ٢ - ص: ٣٣٨.
* رسالة ابن عبدون الأندلسي حول الحسبة - نقل بعض نصوصها الدكتور نقولا زيادة في كتابه «الحسبة والمحتسب في الإسلام» ص: ١٣٧.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزية - تحقيق: الشيخ محمد حامد فقي - نشر: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دار الوطن - بدون طبعة وسنة الطبع - ص: ٢٨٠.

٢ ـ مراقبة الطرقات :

من الواجبات المناطة بالمحتسب ملاحظة المسالك والطرقات ، والاحتساب على ما يقع فيها من مخالفات ، ومنع أهل البيوت المطلّة عليها من إحداث ما يؤذي السالكين ، كإلقاء الأوساخ وخلافها ، أو تضييقها بزيادة في البناء ونحوه [١] ؛ لأن ذلك من المنكرات .

وقد أرشد النبي ﷺ إلى حقوق الطريق ، كما في الحديث الذي رواه أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ﷺ قال :

« **إياكم والجلوس في الطرقات** » قالوا : يارسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا ، نتحدث فيها . قال رسول الله ﷺ :

« **فإذا أبيتم إلا المجلس ، فاعطوا الطريق حقه** » قالوا : وما حقّهُ ؟ قال :

« **غضّ البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** » [٢] .

---

(١) انظر :

* رسالة ابن عبد الرؤف الأندلسي حول الحسبة ـ نقل بعض نصوصها الدكتور نقولا زيادة في كتابه « الحسبة والمحتسب في الإسلام » ص : ١٤٦ .

* رسالة ابن عبدون في « الحسبة والمحتسب في الإسلام » ص : ٣٣٣ .

* إحياء علوم الدين ـ ج ٢ ـ ص : ٣٣٩ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ـ رقم الحديث ٢١٢١ ـ ج ٣ ـ ص : ١٦٧٥ .

قال الشيزري [١] - رحمه الله - في معرض حديثه عن مهام المحتسب تجاه المسالك :

« وأمّا الطرقات ودروب المحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ، ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود ، وكذلك كل ما فيه أذية أو إضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق » [٢] .

٣ - مراقبة العاملين في مجال الوعظ والإرشاد والتعليم :

يتمثل الواجب الاحتسابي في هذا المجال في صور يباشرها المحتسب كما يلي :

أ - النظر في أمر الوعاظ والمرشدين والمعلمين ، ومدى أهليتهم لما يُسند

---

(١) هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، العدوي ، الطبري ، الشيزري . (والشيزر قلعة بالشام قرب المعرّة) تولى القضاء بطبرية له تصانيف منها : « الإيضاح في أسرار النكاح » و « خلاصة الكلام في تأويل الأحلام» ، توفي سنة ٧٧٤هـ .
انظر :
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١ - ص ٢٠٩ .
* هداية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١ - ص ٥٢٨ .
* معجم المؤلفين - ج ٢ - ص ١٢٥ .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة - تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيزري - تحقيق : د . السيد الباز العرينى - دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ص : ٩٦ .

إليهم ، فلا يُمكّنُ من هذا الأمر إلا من كان ذا دين وعلم [١] .

ب ـ متابعة أحوال الوعاظ والمرشدين ، وإنكار ما قد يقعون فيه من كلام القصاص والمبتدعة [٢] ، أو ما يهيّج الفتنة بين الناس ، كما ينكر عليهم الإطالة الممقوتة في الوعظ والتذكير ، ويلاحظ أحوال النساء في مجالس الوعظ ، وبعدهن عن الرجال ووجود حائل بينهم [٣].

جـ ـ ملاحظة أحوال المعلمين ومدى كفاءتهم وملاءمتهم ديناً وسلوكاً ، ومعاملتهم لتلاميذهم ، وما قد يكون في الحلقات والفصول من منكرات .

٤ ـ مراقبة رجال السلك الوظيفي :

يمتد نشاط المحتسب إلى العاملين في الدولة الإسلامية على اختلاف وظائفهم ، ومرافقهم ، ومراتبهم ، ويقوم على الاحتساب فيما قد يقع في مجالسهم ومكاتبهم ومعاملاتهم من مخالفات تستدعي الإنكار والتغيير .

ومن أولئك :

أ ـ الولاة والعمال :

فيقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وينكر ما قد يجده من مخالفات ، مثل : الاحتجاب عن أولي

---

(١) انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة ص : ٢٧١ .

(٢) انظر : المرجع السابق . ص : ٢٧٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص : ٢٧٣ .

الحاجات ، أو المماطلة في قضاء حوائج الناس ، لأن ذلك من المنكرات .
روى أبو مريم الأزدي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتِهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّتِه وفقره) [1] .

ب ـ القضاة :

ينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ، فيمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس [2] .

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ـ وهو ملزم به ـ حتى تقف الأحكام ويستضرَّ الخصوم ، فللمحتسب أن ينكر ذلك ويُنَبِّه إليه [3] . وله إن رأى رجلاً يُسَفِّه في مجلس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه . وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .
انظر : « صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ـ رقم الحديث : ٢٥٥٥ ـ ج ٢ ـ ص : ٥٦٩ » .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ للشيزري ـ ص : ١١٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ـ لأبي يعلى الحنبلي ـ ص : ٣٠٥ « بتصرف » وقد روى الماوردي أن إبراهيم بن بطحاء والي الحسبة ببغداد مرَّ بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار ، وهجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه ، وقال : تقول لقاضي القضاة : الخصوم جلوس على الباب ، وقد بلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فإمّا جلست لهم ، أو عرّفتهم عذرك ، فينصرفوا ويعودوا . الأحكام السلطانية ـ ص : ٤١٢ .

الحكم، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، أو لا ينقاد إلى حكمه أن يعزّره [١].
وأمّا إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً، أو شتمه أو احتدّ عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك وخوّفه بالله عز وجل ، فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجراً ، ولا يكون فظًّا غليظاً [٢].

جـ - أئمة المساجد والمؤذنون :

ربما وُجِدَ في أئمة الصلوات من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء، وينقطع بها ذوو الحاجات ، فينكر المحتسب ذلك ، كما أنكر النبي ﷺ على معاذ [٣] حين أطال الصلاة بقومه [٤] ، وقال عليه السلام فيما رواه البخاري

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشيزري - ص : ١١٤ .

(٢) المرجع السابق - ص : ١١٤ .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، والإمام المقدم في علم الحلال والحرام . شهد المشاهد كلها ، وأمّره النبي ﷺ على اليمن ، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول ﷺ ، ومناقبة كثيرة جداً . قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه . وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ثماني عشرة عن ثمان وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك .
انظر :
* الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد الهاشمي - دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ج ٣ - ص ٤٣٧ .
* الإصابة في تمييز الصحابة - للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ - ج ٣ - ص ٤٢٦ .
* أسد الغابة في معرفة الصحابة - للعلامة عز الدين ابن الأثير الجزري - تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد - مطبعة الشعب - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٥ - ص ١٩٤ .

(٤) الأحكام السلطانية - لأبي يعلى الحنبلي - ص : ٣٠٤ .

رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ » ثلاث مرات ، أو قال : «فاتناً ، فاتناً ، فاتناً»[١].

وبصفة عامة فللمحتسب هنا أن يتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرّط فيما يجب من حقوق الإمامة ، أو خرج عن الأذان المشروع ، ألزمه بذلك [٢].

٥ ـ الجهاد :

لاريب أن الجهاد داخل في إطار الحسبة ؛ لأن مضمونه ـ في المقام الأول ـ أمر بتوحيد الله تعالى ، ونهي عن الإشراك به ، وغايته : إقامة الدين لله وحده، وكسر شوكة أهل الباطل ، قال الله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه ﴾ [٣].

يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قوله تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [٤] : « تأمرونهم بالمعروف أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، والإقرار بما

---

(١) صحيح البخاري ـ المسمى بـ « الجامع الصحيح » لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ عناية محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصيّ محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٠هـ ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ رقم الحديث : ٧٠١ ـ ج ١ ـ ص : ٢٣٢ .

(٢) « الحسبة في الإسلام » ص : ١٧ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٩٣ .

(٤) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

أنزل الله ، وتقاتلونهم عليه ، و « لا إله إلا الله » هو أعظم المعروف ، «وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ» والمنكر هو التكذيب ، وهو أنكر المنكرات»[1] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر ، إمّا الشمس وإمّا القمر أو الكواكب ، أو ملكاً من الملائكة ، أو نبياً من الأنبياء ، أو رجلاً من الصالحين . أو أحداً من الجن ، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى أو يستغاث به أو يسجد له ، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله »[2] .

ويقول الرازي في تفسير قوله سبحانه :

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3] : « رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه هو الجهاد»[4] .

وقد أشار بعض علماء الحسبة إلى أن للمحتسب أن يستعين - إن هو احتاج - بأعوان يشهرون السلاح من أجل دفع المنكرات ، وأن كل من قدر على

---

(١) تفسير ابن جرير ، ج ٧ - ص : ١٠٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣ - ص : ٤٢٤ .

(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١١٢ .

(٤) التفسير الكبير ج ١٦ - ص : ٢١٠ .

دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه [١] ، ما لم يُخش أن يُجرَّ ذلك منكراً أكبر منه .

ويدخل أيضاً في نطاق الحسبة ، ما يلزم الجهاد من إعداد العُدَّة ، وتجهيز الغزاة ، ونحوهما مما يُراد به خدمة الجهاد وتقوية المجاهدين . وقد رغّب الله تعالى في ذلك ، قال سبحانه :

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢] ، فأمر سبحانه بالإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد [٣] .

وقال أيضاً :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤] ، فجعل الإيمان والجهاد بالمال والنفس بمنزلة التجارة ؛ لأن فيها ربحاً هو دخول الجنة والنجاة من النار [٥] .

وأخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن زيد بن خالد -

(١) انظر على سبيل المثال :
إحياء علوم الدين ، ج ٢ - ص : ٣٣٣ .
تنبيه الغافلين ص : ٥٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(٣) فتح القدير ، ج ١ - ص : ١٩٣ .

(٤) سورة الصف ، الآيتان : ١٠ ، ١١ .

(٥) انظر : فتح القدير : ج ٥ - ص : ٢٢٢ .

رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا »[1] . والمراد بقوله « فقد غزا » أي أنه كالغازي في الأجر وإن لم يغز حقيقة[2] . فكيف إذا جمع بين تجهيز المجاهد والغزو بنفسه ؟

وأخرج الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : جاء رجلٌ بناقة مخطومة ، فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ :

« لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقةٍ كلُّها مخطومة »[3] .

٦ - إقامة الحدود والتعازير على مَنْ خرج عن شريعة الله :

إن من الغايات التي ترمي إليها إقامة الحدود[4]

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير - رقم الحديث : ٢٨٤٣ - ج ٢ - ص : ٣١٧ .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح وإشراف ومقابله : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - نشر وتوزيع : رئاسة إدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - بدون جهة الطبع والطبعة وسنة الطبع - ج ٦ - ص ٥٠ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها - رقم الحديث : ١٨٩٢ - ج ٣ - ص : ١٥٠٥ .

(٤) الحدود في الاصطلاح الشرعي : عبارة عن زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظِرَ وعن ترك ما أمرَ به . وهي عقوبات مقدّرَة مُغَلَّبٌ فيها حق الله على حق العباد ، لا يجوز العفو عن شيء منها إلا بعد بلوغه الإمام .
=

والتعازير [١] على من تعدى حدود الله تعالى وانتهك حرماته ، صيانة المجتمعات من الفساد، وزجر المفسدين وتأديبهم وإصلاحهم وتهذيبهم [٢] . وفي ذات الوقت دفع المنكرات ومكافحتها ، وإلزام المكلفين بالواجبات إن هم قصّروا في أدائها، أو لم يؤدوها على الوجه المشروع . وهذا من قبيل الأمر بالمعروف حين يظهر تركه، وقد توجّب فعلُه على تاركه . وفيه أيضاً محو للمنكرات وتقليل لها .

ومن هنا يتبيّن أن تنفيذ حدود الله تعالى وتأديب المخالفين لأحكام شرعه سبحانه، أحد مجالات الاحتساب ، سواء باشره وليّ الأمر بنفسه ، أو أناب غيره في مباشرته والقيام بمهامه .

= انظر :

* الأحكام السلطانية للماوردي - ص : ٣٦٤ .

* علاج القرآن الكريم للجريمة - للدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة أمين سالم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ص : ١٧٣ وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ونال بموجبها درجة الماجستير .

(١) التعازير في الاصلاح الشرعي : عقوبات على ذنوب لم تشرع لها حدود . ويختلف نوعها ومقدارها باختلاف الجرم والفاعل . فتعزير ذوي المهابة والجاه - مثلاً - يختلف عن تعزيز العامة وأهل المعاصي ، وقد تكون تلك العقوبات بدنية كالقتل والجلد ، أو مالية كالغرامة والمصادرة ، وربما كانت بالتوبيخ أو التهديد أو العزل من المنصب ونحو ذلك .
التعزير في الشريعة الإسلامية - للدكتور عبد العزيز عامر - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة - بدون سنة الطبع - ص : ٣٠٤. وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ونال بموجبها درجة الدكتوراه في القانون بتاريخ : ١١ شوال ١٤١٤هـ .

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية - ص : ٢٩٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« فمن المعروف : الأمر بالائتلاف والاجتماع ، والنهي عن الاختلاف والفرقة ، ومن النهي عن المنكر ، إقامة الحدود على من خرج عن شريعة الله تعالى »[1] .

ومن وجه آخر ، فإن إقامة الحدود والتعازير على المستحقين ، تُعَدُّ من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لابد من عقوبة زاجرة ، وأدب رادع لمن يتجاوز أحكام الشرع الحنيف . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ؛ فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات »[2] .

بل إنه يمكن القول ـ من وجه ثالث ـ إن إقامة حدود الله تعالى ، وإيقاع التعازير على من تجاوز أحكام الدين ، ضرب من الجهاد الذي هو من مجالات الاحتساب كما سبق بيانه . يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

« إن إقامة الحدود من عبادة الإمام ، وجهاد يجب أن يعاون عليه ، وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين وحماية الأمة منهم ، فإن تنقية

---

(١) مجموع الفتاوى ـ ج ٣ ـ ص : ٤٢١ .

(٢) الحسبة في الإسلام ، ص : ٥٠ .

الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضاً ؛ لأنه جهاد لحماية الدين والأخلاق الفضيلة ، وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه . ولا قوة لأمة يسودها الانحلال الخلقي ، ولا أمن فيها ولا سلامة . وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليماً من الفساد »[1] .

وقد تقتضي مباشرة الاحتساب في هذا المجال - ولا سيما في القرون الأخيرة ، حيث اتسعت المجتمعات ، وظهرت الدول في صورة مؤسسات ونظم - اتخاذ الوسائل المعينة في هذا الباب ، كوضع السجون[2] ، فيكون هذا من أعمال الحسبة .

أنواع الاحتساب :

قَسَّم بعض العلماء والباحثين الاحتساب إلى نوعين - باعتبار صفة القائم بأمر الاحتساب - فقالوا :

النوع الأول : هو الاحتساب الرسمي .

والنوع الآخر : هو الاحتساب التطوعي .

وأرادوا بالنوع الأول ، الاحتساب الذي يباشره ولي الأمر ، أو مَنْ يُعيّنه أو يُكلّفه ، ممن أطلقوا عليه : « والي الحسبة » ، أو « المحتسب المنصوب» أو

---

(١) العقوبة - للشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ٦١ .

(٢) وسنتطرق إن شاء الله تعالى لموضوع : اتخاذ السجون ، عند تناولنا - في الفصل الثالث من هذا البحث - شواهد احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بعد توليه الخلافة .

«المحتسب الرسمي » أحياناً .

أما النوع الآخر ، فأرادوا به الاحتساب الذي يباشره المسلم من غير تعيين من قبل وليّ الأمر ، أو تكليف منه ، وإنما قام به احتساباً لله عز وجل ، وامتثالاً للواجب في بعض الأحيان ، وكثيراً ما أطلقوا على القائم بهذا النوع اسم : «المحتسب المتطوع » ، تمييزاً له عن الأول .

وبين « المحتسب الرسمي أو المنصوب » و « المحتسب المتطوع » فروق يمكن إجمالها في الوجوه الآتية :

الأول : إن فرض الاحتساب على الأول « الرسمي أو المنصوب» متعيّن بحكم الولاية أو التكليف ، أما الآخر « المتطوع » فداخل في فروض الكفاية .

الثاني : لا يسوغ للمحتسب الرسمي أن يتشاغل عن أمور الحسبة بما سواها ، فأما المحتسب المتطوع فيجوز له ذلك .

الثالث : إن المحتسب الرسمي منصوب للاستعداء [1] إليه فيما يجب عليه إنكاره ، وعليه إجابة من استعداه ، بخلاف المحتسب المتطوع فليس منصوباً لذلك ، وليس واجباً عليه إجابة المستعدي .

الرابع : إن على المحتسب الرسمي أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ؛ ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عمّا تُرِكَ من المعروف ليأمر بإقامته ، وليس

---

(١) الاستعداء : الاستغاثة وطلب النصرة .

انظر : القاموس المحيط ـ باب الياء ـ فصل العين ـ مادة « عدا » ص : ١٦٨٨ .

على « المحتسب المتطوع » بحث ولا فحص .

الخامس : للمحتسب الرسمي أن يتخذ أعواناً له في مباشرة عمله ، وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمحتسب المتطوع ذلك .

السادس : للمحتسب الرسمي أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، أما المحتسب المتطوع فلا يجوز له أن يأخذ لقاء حسبته .

السابع : إن للمحتسب الرسمي أن يجتهد رأيه فيما تعلق بالمنكرات العرفية التي لم يرد في الشرع النهي عنها ، فيُنكر بحسب ما أدى إليه اجتهاده ، أما المحتسب المتطوع فلا يسوغ له ذلك .

وزاد بعضهم :

- لا تسمعُ الدعوى في أهل الحسبة (أي الرسميين) ، ولا يفتح باب الجرح فيهم ، بخلاف غيرهم ، وشهادة أهل الحسبة في حق الله ليست كشهادة غيرهم ؛ لأنهم إنما يقومون بواجبهم غيرة لله وحفظاً لحرماته من أن تنتهك[1] . [2] .

---

(١) انظر : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله ، وضوابطه ، وآدابه » للشيخ خالد بن عثمان السبت ـ نشر : المنتدى الإسلامي بلندن ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ ـ ص : ٣٤ . وقد نقل هذا عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاواه (ج ٦ ـ ص ١٧٩ ، ج ١٢ ـ ص ٣٩٢) .

(٢) انظر في تفصيل الفروق بين المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع :
* الأحكام السلطانية للماوردى ، ص : ٣٩١ .
=

فوائد الاحتساب :

قبل أن ننهي الحديث في هذا المبحث ، يحسن أن نذكر باختصار أهم الفوائد التي ينالها المسلم خاصة ، والمجتمع المسلم عامة ، من جراء قيامه بهذه الشعيرة الواجبة ، ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفائدة الأولى :

إقامة الدين ، وحفظ الملة ، ورفع راية الشريعة ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى . قال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١) ، وبه تتحقق للأمة المسلمة العزة والغلبة والريادة بين أمم الأرض قاطبة . والخيرية بينها ، كما قال سبحانه :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢) .

الفائدة الثانية :

تحقق النصر على الأعداء ، واندحار قوى الشر ، وذل المنافقين

= * تحفة الناظر للتلمساني ، ص : ١٧٨ .

* أصول الدعوة للدكتور / عبد الكريم زيدان : مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة البشائر - عمّان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ - ص : ١٧٧ .

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١١٠ .

والمتربصين . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1].

الفائدة الثالثة :

تطهير المجتمعات الإسلامية من المنكرات الظاهرة والضلالات الفاشية ، فتُصان بذلك الأخلاق ، ولا تُنتهك الأعراض ، ويسود الأمن والاستقرار ، ويعم الرخاء والنماء .

الفائدة الرابعة :

نيل الثواب من عند الله تعالى باستجابة أمره وطاعته ، وبلوغ الفلاح المرتجى ، كما قال سبحانه :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] .

الفائدة الخامسة :

الخروج من عهدة التكليف ، وتبرئة الذمة أمام الله تعالى ، ورجاء هداية الناس ، كما حكى الله سبحانه عن الذين حذروا قومهم من بني إسرائيل لمّا

(١) سورة الحج ، جزء من الآية : ٤٠ ، والآية : ٤١ .

(٢) سورة آل عمران ، اية : ١٠٤ .

سئلوا : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾؟ فأجابوا : ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١) .

الفائدة السادسة :

أداء بعض حق الشكر لله تعالى على نعمه التي لا تحصى ، من هداية للإسلام ، وصحة في الأبدان ، وأمن في الأوطان ، وسعة في الأرزاق . يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه :

« يُصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعُهُما من الضحى » (٢) .

الفائدة السابعة :

استنزال الرحمة من الله تعالى ، واستزادته النعمة بشكره سبحانه بطاعته ، والقيام بواجباته التي أمر بها ، قال عز وجل :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الأعراف ، جزء من الآية : ١٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى ـ رقم الحديث : ٧٢٠ ج ١ ـ ص : ٤٩٨ .

(٣) سورة إبراهيم ، جزء من الآية : ٧ .

الفائدة الثامنة :

اتقاء عذاب الله تعالى وغضبه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخذ على يد السفيه ، وأطره على الحق أطراً . كما في حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال :

«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » [1] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن .
انظر : صحيح سنن الترمذي ـ أبواب الفتن ـ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ رقم الحديث : ٢٢٧٣ ـ ج ٢ ـ ص : ٢٣٣ .

المبحث الثاني

ترجمة أمير المؤمنين

عثمان بن عفان رضي الله عنه

● نسبه ومولده :

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ [١] بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، القرشي ، الأموي [٢] ، ذو النورين [٣] .

وأمه : أروى بنت كريز بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس . وأمها البيضاء ، أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف [٤] ، عمة رسول الله ﷺ [٥] .

---

(١) الطبقات الكبرى - ج ٣ - ص : ٥٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير الدمشقي - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ - ج ٧ - ص : ١٩٩ .

(٣) لتزوجه رقية ثم أم كلثوم بنتيّ رسول الله ﷺ . انظر :
الإصابة - ج ٢ - ص ٤٦٢ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق د . أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ - ص : ١٥٦ .

(٥) انظر : البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٩٩ .

كان - رضي الله عنه - يُكنى في الجاهلية أبا عمرو ، فلمّا كان في الإسلام وُلِدَ له غلام فَسمَّاه عبدالله ، واكتنى به ، فكناه المسلمون : أبا عبد الله [١] .

وقد ولد عثمان - رضي الله عنه - بعد الفيل بست سنوات على الصحيح[٢]، بمكة ، في دار أبي العاص التي يقال لها : دار الحكم [٣] .

صفته وأخلاقه :

كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رجلاً ليس بالطويل ولا بالقصير ، حسن الوجه ، رقيق البشرة ، بوجهه أثر جدريّ ، كبير اللحية ، عظيمها ، أسمر اللون ، أصلع ، عظيم الكراديس ، عظيم ما بين المنكبين ، يُصَفِّرُ

---

(١) تاريخ الطبري - المسمى بـ « تاريخ الأمم والملوك » للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق : الأستاذ محمد إبراهيم أبو الفضل - دار التراث - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٤ - ص : ٤١٩ « بتصرف يسير » .

(٢) الإصابة - ج ٢ - ص : ٤٦٢ ، والمراد بالفيل أي عام الفيل (٧٥١م)، وفيه ولد النبي ﷺ ، وهو العام الذي سار فيه أبرهة الحبشي من اليمن يريد غزو مكة وهدم الكعبة ، ومعه فيل ضخم، حتى إذا أقبل على مكة سلط الله عليه وجنده طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، فهلك من هلك ، وأصيب أبرهة ، ومات بصنعاء بعد رجوعه إليها .
انظر تفصيل القصة في : تاريخ الطبرى - ج ٢ - ص : ١٣٢ .

(٣) تاريخ خليفة بن خياط - ص : ١٧٧ .

لحيته[١]، قد شدَّ أسنانه بالذهب [٢]، وكان أيضاً حسن الشكل، مليح الوجه، ذا حياءٍ كثير [٣]، وقد وصفه النبيّ ﷺ بأنه رجل حَييّ، كما في حديث سعيد بن العاص [٤]، أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه، لابسٌ مِرْطَ عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم

(١) الكامل في التاريخ - للعلامة علي بن محمد بن الأثير الجزري - عناية نخبة من العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ - ج ٣ - ص ٩٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ١٤٠ .

(٣) البداية والنهاية، ج ٧ - ص : ١٩٣ « بتصرف يسير » .

(٤) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان . ولد عام الهجرة . وقتل أبوه يوم بدر مشركاً وهوصغير . كان أميراً شريفاً جواداً حليماً، عاقلاً . ولي إمرة الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وغزا - إبان ولايته لها - طبرستان وفتحها . اعتزل الفتنة ولم يقاتل . ووفد على معاوية بعد أن آل الأمر إليه فأكرمه . وكان والياً له على المدينة غير مرة .
توفي بقصره بالعرصة - على ثلاثة أميال من المدينة - فحمل إلى البقيع ودفن بها سنة تسع وخمسين . وقيل : سبع أو ثمان وخمسين .
انظر :
الاستيعاب، ج ٢ - ص ٨ .
الإصابة ج ٢ - ص : ٤٧ .
سير أعلام النبلاء ج ٣ - ص ٤٤٤ .
أسد الغابة ج ٢ - ص ٣٩١ .

انصرف، قال عثمان : ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة : « **اجمعي عليكِ ثيابك** »، فقضيتُ إليه حاجتي ثم انصرفت . قالت عائشة : يارسول الله، مالي لم أرَكَ فَزِعتَ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كما فزعتَ لعثمان ؟ قال رسول الله ﷺ :

« **إنَّ عثمان رجلٌ حَيِيٌّ ، وإني خشيتُ إنْ أذنتُ له على تلك الحال أن لا يَبلُغَ إليَّ في حاجته** »[1] .

وكانت الملائكة تستحي من عثمان ، كما كان النبي ﷺ يستحي منه ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً ـ رحمه الله ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث آخر قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي ، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبوبكر ، فأذن له ، وهو على تلك الحال . فتحدَّثَ . ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك ، فتحدَّثَ . ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابَه ـ قال محمد[2] : ولا أقول ذلك في يوم واحد ـ فدخلَ فتحدَّثَ . فلما خَرَج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تَهْتَشَّ له ، ولم تُبَالِه . ثم دخل عُمر فلم تَهْتَشَّ له ، ولم تُبَالِه . ثم دخل عثمان ، فجلستَ وسوّيت ثيابك . فقال :

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث : ٢٤٠٢ ـ ج ٤ ص : ١٨٦٦ .

(٢) أى محمد بن أبى حَرْمَلَة ، وهو أحد رجال إسناد هذا الحديث .

« ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[١] .

وكان أيضاً ذا كرمٍ غزير ، يؤثر أهله وأقاربه في الله ، تأليفاً لقلوبهم من متاع الحياة الدنيا الفاني ، لعلّه يرغّبهم في إيثار ما يبقى على ما يفنى ، مثلما كان النبي ﷺ يُعطي أقواماً ويدع آخرين ، يُعطي أقواماً خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار ، ويكل آخرين إلى ماجعل الله في قلوبهم من الهدى والإيمان [٢] .

ومن أخلاقه التي اشتهر بها ـ رضي الله عنه ـ تواضعُه الجَمّ ، وحسنُ معاملته لأهله وخدمه خاصة ، وللمسلمين عامة .

روى الحافظ ابن عساكر عن عبد الله الرومي ، أن عثمان كان يأخذ وضوءه ، فقالت له امرأة من أهله ، يا أمير المؤمنين ، لو أمرت بعض الخدم فناولوك وضوءك، قال : لا ، لهم الليل يستريحون [٣] .

وروى ابن شبّة رحمه الله أن عبداً للمغيرة بن شعبة [٤] تزوج ، فدعا نفراً

(١) صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث : ٢٤٠١ ـ ج ٤ ـ ص : ١٨٦٦ .

(٢) البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ٢٠١ .

(٣) مختصر « تاريخ دمشق لابن عساكر »، اختصار محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ـ تحقيق : سكينة الشهابي ـ دار الفكر ـ دمشق بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١٦ ـ ص : ١٦٦ .

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، أبو عيسى ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والدهاء . ويقال له : مغيرة الرأي ، شهد بيعة= =الرضوان ، ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه البصرة ثم عزله ، ثم ولاه الكوفة ، فلم يزل

وعثمان بن عفان، فلما جاء وُسِّعَ له وقيل : أمير المؤمنين ، فأخذ بسجفيّ الباب وقال : إنيّ صائم ولكنّي أحببتُ أن أجيب الدعوة وأدعو بالبركة [١] .

ومن سجايا ذي النورين ـ رضي الله عنه ـ التي كان يتحلى بها ـ ولا سيما بعد توليه الخلافة ـ أنه كان ودوداً رؤوفاً ، يسأل عن أحوال المسلمين ويتعرف على مشكلاتهم ، ويطمئن على غائبهم ، ويواسي قادمهم ، ويسأل عن مرضاهم .

قال موسى بن طلحة ـ رحمه الله ـ : رأيت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، وهو يستخبر الناس، يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم [٢] . كما كان ـ رضي الله عنه ـ عادلاً بين الرعية، يتحرى حاجاتهم، ويفرض العطاء لهم ولمواليدهم من بيت المال . وقد روي عن عروة بن الزبير قال : « أدركتُ زمن عثمان ، وما من نفس مسلمة إلا ولها في مال الله حق ـ يعني : بيت

عليها حتي قتل عمر رضي الله عنه . فأقره عثمان رضي الله عنه عليها ثم عزله ، ثم ولاه معاوية إياها بعد اجتماع الناس عليه . شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق توفي بالكوفة سنة خمسين من الهجرة .

انظر : أسد الغابة ج ٥ـ ص ٢٤٧ .

سيرأعلام النبلاء ج ٣ـ ص ٢١ .

الإصابة ج ٣ـ ص ٤٥٢ .

(١) تاريخ المدينة المنورة ـ تأليف أبي زيد عمر بن شبّه النميري ـ تعليق وتخريج : علي محمد وندل وياسين سعد الدين بيان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ ـ ج ٢ ـ ص ١٣٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ص : ١٥٣ .

المال -»[١] .

زواجه رضي الله عنه :

لمّا أسلم عثمان - رضي الله عنه - زوّجه النبي عليه السلام ابنته رقية - رضي الله عنها -[٢] . وكانت ذات جمال [٣] . وهاجر بها إلى الحبشة [٤]، ثم عاد

---

(١) تاريخ المدينة المنورة - ج ٢ - ص ١٣٥ .

(٢) وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب . كانت امرأة حازمة شريفة لبيبة ، ذات ثراء ومال . تستأجر الرجال في مالها ، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم . عرضت على النبي ﷺ - قبل بعثته - أن يخرج بتجارتها إلى الشام وتعطيه أفضل ما تعطي غيره، فوافق عليه السلام ، وأرسلت معه غلاماً لها اسمه ميسرة ، ولما عاد - عليه السلام - ورأت صدقه وأمانته عرضتْ نفسها عليه ، فخطبها عليه السلام من أبيها خويلد بن أسد وتزوجها ، وعمره خمس وعشرون سنة ، وعمرها آنذاك أربعون سنة، وأصدقها النبي ﷺ عشرين بكرة . وكانت أول امرأة يتزوجها ﷺ ، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت . ولدت له جميع أولاده (عدا إبراهيم) وهم : القاسم والطاهر (ويُلقّب بالطيّب) وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، رضي الله عنهم أجمعين . أمّا رقية زوج عثمان رضي الله عنهما ، فكانت زوجة لعتبة بن أبي لهب ، وأختها أم كلثوم زوجة لأخيه عتيبة . فلمّا ناوئت قريش رسول الله ﷺ حين دعاها إلى الإسلام، قال بعض رؤسائها - أي قريش - لبعضٍ : إنكم قد فرّغتم محمداً من همه ، فردوا عليه بناته فاشغلوه بهنّ ، فطلّق عتبة وعتيبة بنتي رسول الله ﷺ . وقيل إن ذلك كان بعزمٍ من أبي لهبٍ على ابنيه . انظر : سيرة ابن هشام ، ج ١ - ص : ١٥٢ ، ج ٢ - ص : ٢٢٢ .

(٣) البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ٢٠٠ وفي ذلك تقول سُعدى بنت كريز - وهي خالة عثمان رضي الله عنه - في أبيات لها :

وأنكحه المبعوثُ بالحق بنتَهُ فكان كبدرٍ مازجَ الشمسَ في الأفقِ

المرجع السابق ج ٧ - ص : ٢٠٠ .

(٤) وسيأتي الكلام عن هجرته رضي الله عنه في هذا المبحث إن شاء الله .

إلى مكة . ولمّا أذن الله سبحانه بالهجرة إلى المدينة هاجر إليها ومعه زوجه رقية - رضي الله عنهما - [١] .

وحين خرج المسلمون لغزوة بدر - وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة - كانت رقية مريضة ، فَخَلَّفَ النبيُّ عليه السلام عثمان رضي الله عنه عندها ليُمَرِّضَها . غير أنها ما لبثت أن ماتت - رضي الله عنها - ، فدفنها عثمان يوم قَدِم البشيرُ - زيدُ بنُ حارثة رضي الله عنه - المدينةَ بخبر انتصار النبي ﷺ وأصحابه في بدر [٢] .

ولمنزلة عثمان رضي الله عنه الكبيرة في نفس رسول الله ﷺ وبين الصحابة - رضي الله عنهم -، ولما كان يتمتع به من فضل ، فقد زوجّه النبي ﷺ ابنته أمَّ كلثوم في السنة الثالثة للهجرة - أي في السنة التالية لوفاة رقية رضي الله عنها - وبقيت معه حتى توفيت في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة [٣] ، فتزوّج بفاختة بنت غزوان بن جابر ، فولدت له عبيد الله الأصغر . كما تزوج بأم عمرو بنت جندب الأزدية ، فولدت له الوليد وسعيداً . وتزوج أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري ، فولدت له عبد الملك ، ويقال : وعتبة . وتزوج رملة بنت شيبة بن ربيعة ، فولدت له عائشة . وتزوج نائلة بنت الفرافصة بن

---

(١) انظر : تاريخ الطبري - ج ٤ - ص : ٤١٩ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٢ - ص : ٢١٥ .

(٣) انظر : العبر في خبر من غبر للحافظ أبي عبد الله الذهبي - تحقيق : محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ج ١ - ص ٦ ، ٩ .

الأحوص بن عمرو، فولدت له مريم . ويوم استشهد ـ رضي الله عنه ـ كانت عنده من الزوجات أربع : نائلة ، ورملة ، وأم البنين ، وفاخته [١] .

فضله ومكانته رضي الله عنه :

تبوأ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مكانة عالية بين الأمة ، لما حازه من فضائل ، وسجّله من أمجاد إبان حياته منذ أسلم رضي الله عنه ـ سواء قبل الخلافة أو أثناءها ـ حتى توفي شهيداً . ويتجلى فضله وتظهر مكانته ـ رضي الله عنه ـ في عدة وجوه ، نسوق أهمها فيما يلي :

١ ـ سابقته إلى الإسلام :

كان ـ رضي الله عنه ـ من أوائل السابقين إلى دخول الإسلام ؛ بل كان رابع أربعة كما حكى ذلك هو عن نفسه ، فقد جاء عن أبي ثور الفهمي قال : دخلتُ على عثمان ـ وهو محصور ـ فقال : « لقد اختبأتُ عند ربيّ عشراً ، إني لرابع أربعة في الإسلام . . . » وذكر التسع الباقيات [٢] . ومعلوم ما للسابقين الأولين إلى الإسلام من فضل ومزية ، كما قال سبحانه في شأنهم :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ

---

(١) البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ٢١٩ « بتصرف » .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ـ ص : ١٥١ .

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١] .

٢ ـ هجرته رضي الله عنه الأولى والثانية :

كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ أول من هاجر بأهله ـ زوجه ـ إلى بلاد الحبشة ، . وبعد أن عادا ـ رضي الله عنهما ـ إلى مكة ، هاجرا الهجرة الثانية إلى المدينة[٢] .

٣ ـ أحد العشرة المبشرين بالجنة :

بشَّرَ النبي ﷺ عثمان بن عفان وأبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بالجنة ، كما في الحديث الذي رواه أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط ، فجاء رجلٌ يستأذن . فقال : ائذنْ له وبشرّه بالجنة ، فإذا أبو بكر . ثم جاء آخر يستأذن ، فقال : ائذنْ له وبشرّه بالجنة ، فإذا عُمرُ . ثم جاء آخرُ يستأذن ، فسكتَ هنيهةً ، ثم قال : ائذنْ له وبشرّه بالجنة على بلوى ستُصيبه ، فإذا عثمان بن عفان » [٣] .

وروى سعيد بن زيدرضي الله عنه [٤] قال : أشهد على رسول الله ﷺ

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٠٠ ، وانظر : تفسير الآية عند ابن كثير ، ج ٢ ص : ٥٩٧ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ـ ص : ١٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث : ٣٦٩٥ ـ ج ٣ ـ ص : ١٨ .

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، القرشي ، العدوي ، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كان يكنى : أبا الأعور ، وقيل : أبا ثور ، أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأولين ، =

أني سمعته يقول :

« عشرة في الجنة : النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعليّ في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة » ولو شئت لسميت العاشر . قال : فقالوا : من هو : فسكت . قال : فقالوا : من هو ؟ فقال : هو سعيد بن زيد [١] .

فهو رضي الله عنه أحد المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ [٢] .

٤ ـ صحبته النبي ﷺ :

كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ أحد أبرز الصحابة الذين اصطفاهم الله

=آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبيّ بن كعب . لم يشهد بدراً وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره لأنه كان في مهمة بالشام ، وشهد مابعد بدر من المشاهد ، حضر اليرموك وحصار دمشق ، توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين ، وقيل : توفي سنة ثمان وخمسين بالعقيق من نواحي المدينة .

انظر :

* المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ تحقيق ثروت عكاشة ـ دار المعارف ـ الطبعة الرابعة ـ بدون سنة الطبع ـ ص ٢٤٥ .

* سد الغابة ـ ج ٢ ـ ص ٣٨٧ .

* الإصابة ـ ج ٢ ـ ص ٤٦ .

(١) رواه أبو داود في سننه . وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

انظر : صحيح سنن أبي داود ـ كتاب السنة ـ باب في الخلفاء ـ رقم الحديث : ٤٨٨٦ ـ ج ٣ ـ ص : ٨٧٩ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ص : ١٣٨ .

تعالى لنبيه عليه السلام . فكانوا - إلى جانب إخلاصهم لربهم - مثالاً في طاعة نبيهم ، والدفاع عن دينهم ، وقد مدحهم الله تعالى في غير ما موضع من القرآن الكريم ، كقوله سبحانه عنهم :

﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (١) الآية .

ولهذا قال المصطفى عليه الصلاة والسلام مبيناً علو قدر أصحابه ، وسمو فضلهم ، فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

« لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) .

بل إن عثمان - رضي الله عنه - كان من خاصة الصحابة الذين يستشيرهم النبي ﷺ كثيراً في أمور الدولة وأحوال الأمة ، وقد استعمله على المدينة حين خرج في غزوة ذات الرقاع (٣) ، وكان أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ (٤) .

وكان أيضاً سفيره عليه السلام إلى زعماء قريش يوم الحديبيَة (٥) ، وحين

---

(١) سورة الفتح - جزء من الآية : ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه - رقم الحديث : ٣٦٧٣ - ج ٣ - ص : ١٢ .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى - ج ٢ - : ٥٥٦ .

(٤) انظر : البداية والنهاية - ج ٥ - ص : ٣٣٩ ، ٣٥١ .

(٥) الحُدَيْبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، موضع قريب من مكة ، بينه وبينها =

بلغ النبي ﷺ خبرٌ بأن عثمان قد قتلته قريش ، دعا أصحابه إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . ثم تبيّن أن الخبر عن عثمان كان باطلاً [١] .

٥ ـ ثالث الخلفاء الراشدين :

أرشد النبي ﷺ إلى فضل الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، وأمر بالاقتداء بسنتهم مع سنته عليه الصلاة والسلام .

روى العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال : وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودّعٍ ، فبماذا تعهد إلينا يارسول الله ؟ قال :

« أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه مَنْ يعش منكم يَرَ اختلافاً كثيراً . وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ » [٢] .

= مرحلة . بعضه في الحل ، وبعضه في الحرم .
معجم البلدان ـ للشيخ ياقوت الحموي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ باب الحاء والياء وما يليهما ـ ج ٥ ـ ص : ٢٢٩ .

(١) وكان يوم الحديبية في ذي القعدة من سنة ست للهجرة ، حين قصد الرسول ﷺ مكة للعمرة لا للقتال . غير أن قريشاً منعته ، وجرت مفاوضات بين الرسول ﷺ وقريش انتهت باتفاق هدنة بين الفريقين ، عُرِفَ بصلح الحديبية . وسوف نتطرق لذلك اليوم إن شاء الله عند الحديث عن جهاد عثمان رضى الله عنه فى المبحث الثانى من الفصل الأول .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه . وقال عنه الشيخ الألبانى : صحيح . =

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، لما أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم » (١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو يرد على مَنْ زعم أن اختيار عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان من بعض المسلمين وليس كلهم :

« عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له . وجميع الناس بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد» (٢) .

ونقل ـ رحمه الله ـ عن الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي قوله :

« ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان ، كانت بإجماعهم » (٣) .

وساق ـ رحمه الله ـ قول بعض السلف كأيوب السختياني وأحمد بن

= انظر : صحيح سنن الترمذي ـ أبواب العلم ـ باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ـ رقم الحديث : ٢١٥٧ ـ ج ٢ ـ ص : ٣٤٢ .

(١) صحيح البخاري ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث : ٣٣٨٢ ـ ج ٣ ـ ص : ١٨ .

(٢) منهاج السنة ـ لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ـ نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩هـ ـ ج ١ ص : ٥٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، ج١ ـ ص : ٥٣٢ .

حنبل والدارقطني ـ رحمهم الله ـ:

« مَنْ لم يُقَدِّم عثمان على عليّ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار »[١] وعلّق عليه ـ رحمه الله ـ قائلاً :

« وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل ؛ لأنهم قدّموه باختيارهم واستشوارهم »[٢] .

٦ ـ علمه وتقواه :

كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ ممَنْ جمع بين : العلم، والعمل . والصيام، والتهجّد، والإتقان ، والجهاد في سبيل الله، وصلة الأرحام[٣] .

فهو أحد علماء الأمة وعبّادها ، وقد رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً . وروى عنه زيد بن خالد الجهني، والسائب بن يزيد[٤] ،

---

(١) منهاج السنة ، ج١ ـ ص : ٥٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ـ ص : ٥٣٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ـ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ـ تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١ ـ ص : ٩٠ .

(٤) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة ، أبو زيد ، المعروف بابن أخت النمر . ولد في السنة الثانية من الهجرة . قال عن نفسه « حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين » ، وقال أيضاً : « ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يارسول الله إن ابن أختي وجع ، فدعا ليّ ، ومسح برأسي ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ، وقمت خلف ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، كأنه زر الحَجَلَة » توفي سنة ثمانين ، وقيل اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك .
انظر :
أسد الغابة ج ٢ـ ص ٣٢١ .
الإصابة ج٢ ـ ص ١٢ .

وزيد بن ثابت[١]، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير[٢]، وغيرهم كثير من فضلاء الصحابة والتابعين[٣].

قال ابن شهاب - رحمه الله - :

« لو هلك عثمان وزيد - يعني زيد بن ثابت - في بعض الزمان لهلك علم

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، أبو سعيد. كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة. شهد أحداً، وقيل: لم يشهدها، وإنما شهد الخندق أول ما شهد. كان أحد كتاب الوحي عند رسول الله ﷺ، وقد تعلّم اللغة السريانية بأمره عليه السلام. يُعدُّ من كبار علماء الصحابة ولاسيما في علم الفرائض. توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وأربعين.
انظر: أسد الغابة، ج ٢ - ص: ٢٧٨.
الإصابة، ج ١ - ص: ٥٦١.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، الأسدي. أبو بكر. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. ولد في العام الأول من الهجرة، فحنّكه الرسول ﷺ بتمرة لاكها في فيه. اشتهر بالعبادة والشجاعة، وغزا أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وأبلي بلاءاً حسناً. شهد الجمل مع أبيه مقاتلاً عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، وامتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية. ولمّا توفي يزيد بويع بالخلافة من قبل أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، إلى أن ولي عبد الملك بن مروان - بعد أبيه - فجهّز إليه العساكر بقيادة الحجاج بن يوسف، فحاصرته وقتلته في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين.
انظر: أسد الغابة ج ٣ - ص: ٢٤٢.
الإصابة ج ٢ - ص: ٣١٠.

(٣) تاريخ الخلفاء - ص: ١٣٩.

الفرائض ، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما » [١] .

وقال ابن سيرين - رحمه الله - :

« كان أعلمهم - أي الصحابة - بالمناسك عثمان ، وبعده ابن عمر » [٢] .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

« وكان من المفتين عثمان بن عفان . قال ابن جرير : غير أنه لم يكن له أصحاب يُعرفون ، والمبلّغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلّغين عن عثمان والمؤدين عنه » [٣] .

وإلى جانب علمه - رضي الله عنه - فقد كان له قصبُ سبقٍ في ميدان التقوى والعبادة . فرغب فيما عند الله من نعيم الآخرة ، وآثر الحياة الباقية على الفانية ، وصار يُقطّع ليله بالصلاة والقرآن [٤] .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله تعالى :

---

(١) سنن الدارمي - للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة - ١٤١٤هـ - ج ٢ - ص ٢٣٤ . .

(٢) تاريخ الخلفاء - ص : ١٣٩ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : الشيخ عبد الرحمن الوكيل - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١ - ص : ٤٩ .

(٤) ويشير إلى هذا حسان بن ثابت رضي الله عنه في أحد أبيات قصيدته التي رثى بها عثمان رضي الله عنه فيقول :

ضحّوا بأشمط عنوانُ السجودِ به يُقطّعُ الليلَ تسبيحاً وقُرآناً

البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٩٦ .

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ (١) .

قال(٢): هو عثمان بن عفان (٣) .

وقال أنس - رضي الله عنه - وابن سيرين - رحمه الله - :

« قالت امرأة عثمان يوم الدار (٤) : اقتلوه أو دعوه ، فوالله لقد كان يحي الليل بالقرآن في ركعة » (٥) .

وأنفق - رضي الله عنه - الأموال الكثيرة في سبيل الله تعالى ، وضرب أروع الأمثلة في هذا المجال .

أخرج الحاكم عن عبد الرحمن بن سَمُرَة - رضي الله عنه - قال : جاء عثمان - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جَهَّزَ جيش العسرة ، ففرَّغها عثمان في حِجْر النبي ﷺ ، قال : فجعل النبي ﷺ يقلّبها ويقول :

---

(١) سورة الزمر - جزء من الآية : ٩ .

(٢) أي ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) صفة الصفوة - لأبي الفرج ابن الجوزي - تحقيق وتعليق : محمود فاخوري - تخريج : د . محمد رواس قلعجى - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ - ج ١ - ص : ٣٠٧ .

(٤) أي يومَ قتلِ عثمان رضي الله عنه ، ونسب ذلك اليوم إلى دار عثمان رضي الله عنه حيث حوصر فيها وقتل رضى الله عنه وأرضاه .

(٥) البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ٢١٥ .

«ماضرَّ عثمان ماعمل بعد هذا اليوم» . قالها مراراً [١] .

وزهد - رضي الله عنه - في الملبس والمأكل ، فقد أخرج الحافظ أبو نعيم رحمه الله عن عبدالملك بن شداد قال : رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يوم الجمعة على المنبر ، عليه إزار عدني ثمنه أربعة دراهم ، أو خمسة دراهم ، ورَيْطة [٢] كوفية مُمَشَّقَة [٣] . [٤] .

وعن الحسن [٥] ، وسُئِل عن القائلين في المسجد ، فقال : رأيت عثمان

---

(١) المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم الحديث ٤٥٥٣ - ج ٣ - ص : ١١٠ وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسوف نتطرق لهذا الموضوع - إن شاء الله تعالى - عند تناول احتساب عثمان رضي الله عنه بالمساهمة في تجهيز المجاهدين في سبيل الله ضمن مجال العقيدة في المبحث الأول من الفصل القادم .

(٢) رَيْطة : مُلاَءة من نسيج واحد ، أي قطعة واحدة .
انظر : القاموس المحيط - باب الطاء - فصل الراء - ص : ٨٦٢ .

(٣) مُمَشَّقَة : أي مصبوغة بلون أحمر .
انظر :
لسان العرب - باب الميم - مادة «مشق» - ح٧ - ص ٤٢١٠ .
النهاية - حرف الميم - باب الميم مع الشين - مادة «مشق» - ح٤ - ص ٣٣٢ .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ج ١ - ص : ٦٠ .
وانظر : المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم الحديث : ٤٥٣٢ - ج ٣ - ص : ١٠٣ .

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنصاري بالولاء . يقال له مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى جميل بن قطبة . واسم أبيه يسار . نشأ بالمدينة ، وحفظ القرآن في خلافة عثمان - رضي الله عنه - لازم الجهاد والعلم والعمل ، وهو من الشجعان المشهورين . كان كاتباً في خلافة معاوية لوالي خراسان : الربيع بن زياد . وكان فقيهاً كثير العلم ، بليغ الموعظة ، عابداً زاهداً . روى عن كثير من الصحابة . توفي سنة عشر ومائة ، وعمره ثمان وثمانون سنة . =

ابن عفان - رضي الله عنه - يقيل في المسجد وهو يومئذ خليفة ، قال : ويقوم وأثر الحصى بجنبه . قال : فيقال هذا أمير المؤمنين [١] .

وعن شرحبيل بن مسلم أن عثمان - رضي الله عنه - كان يطعم الناس طعام الإمارة ، ويدخل بيته فيأكل الخلَّ والزيت [٢] .

٧ ـ مصاهرته النبيَّ ﷺ :

ذكرنا عند الحديث عن زواج عثمان - رضي الله عنه - أنه لمّا أسلم زوّجَه النبي ﷺ ابنته - رقية رضي الله عنها - ، وكانت من أجمل الفتيات . ثم لمّا توفيت بالمدينة ليالي غزوة بدر ، وكان قد تأخر عن الغزوة لمرضها بإذن رسول الله ﷺ ، زوّجه - عليه السلام - أختها أم كلثوم ، وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة[٣] ، ولذلك سُمِّي عثمان - رضي الله عنه - ذا النورين . وهذا برهان كبير على فضل عثمان ومكانته الخاصة عند رسول الله ﷺ ، حيث ارتضاه - عليه السلام - صهراً . وهو أيضاً شرف لعثمان - رضي الله عنه - وأيما شرف أن يكون صهر سيد الأمة وقائدها . وقد سُئِل علي بن أبي طالب [٤] عن عثمان -

= انظر :

* تذكرة الحفاظ - ج ١ - ص : ٧١ .

* تقريب التهذيب - للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - دراسة : محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ص ١٦٠ .

(١) صفة الصفوة - ج ١ - ص : ٣٠٣ .

(٢) المرجع السابق - ج ١ - ص : ٣٠٣ .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص : ١٣٨ .

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي ، الهاشمي ، أبو الحسن . أول من أسلم من الصغار . وقيل بل أول من أسلم من الرجال على الإطلاق ، وهو أول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة ورابع الخلفاء الراشدين ، كان من أكثر الصحابة فقهاً وشجاعة . بعثه رسول الله ﷺ في سرية إلى بني سعد وفدك في مائة رجل ، وكان معه إحدى رايات المهاجرين الثلاث يوم فتح مكة ، وبعثه إلى اليمن . لم يتخلف عن رسول الله =

رضي الله عنهما ـ ؟ فقال : « ذاك امرؤ يُدعى في الملأ الأعلى ذا النورين ، كان ختن رسول الله عليه الصلاة والسلام على ابنتيه » [١] .

\ إسلامه وهجرته :

أسلم ـ رضي الله عنه ـ في أول الدعوة الإسلامية على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، وكان يقول عن نفسه ـ رضي الله عنه ـ : إنيّ لرابع أربعة في الإسلام [٢] . قال ابن إسحاق : وكان ـ يعني عثمان ـ أول الناس إسلاماً بعد أبي بكر وعليّ وزيد بن حارثة [٣] . وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم [٤] .

= ﷺ في غزوة غزاها إلا غزوة تبوك ، خلّفه عليه السلام في أهله .
قتل أثناء خلافته ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنة أربعين على يد عبدالرحمن بن ملجم المرادي .
انظر : الطبقات الكبرى ج٣ ـ ص ١٣ .
المعارف ـ ص : ٢٠٣ .
الاستيعاب ـ ج ٣ ـ ص : ٢٦ .

(١) تاريخ الخلفاء ـ ص : ١٣٩ .

(٢) انظر : أسد الغابة ج ٣ ـ ص ٥٨٥ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص : ١٤٠ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ ـ ص : ٤١٩ .
ودار الأرقم ـ ابن الأرقم المخزومي ـ تقع على جبل الصفا بمكة ، اتخذها الرسول عليه الصلاة والسلام مقراً للدعوة السرية في أول الإسلام ، فكان يلتقي بها مع من آمن به ، يعلّمهم ويرشدهم .
انظر : « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » ـ تأليف الدكتور أحمد شلبي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة عشرة ـ ١٩٨٨م ـ ج ١ ـ ص : ٢١٦ . ، ولم أجد تأريخاً لدخوله عليه السلام تلك الدار .

ولما اشتد أذى قريش للمسلمين ، ورأى رسول الله ﷺ ما يُصيب أصحابه من البلاء أشار عليهم بالهجرة إلى الحبشة لأن فيها ملكاً لا يظم عنده أحد، فهاجر بعضهم رضي الله عنهم ، مخافة الفتنة ، وفراراً إلى الله بدينهم ، في أول هجرة في تاريخ الإسلام ، وكان من أول من خرج عثمان بن عفان ومعه امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[١] . قدموا أرض الحبشة وأقاموا بها على الطمأنينة [٢] .

ثم إن هؤلاء المهاجرين بلغهم - وهم بأرض الحبشة - نبأ بأنَّ أهلَ مكة أسلموا ، فأقبل بعضهم ، حتى إذا دنوا من مكة تحققوا أن ما بلغهم كان باطلاً، فلم يدخلها أحدٌ منهم إلا بجوارٍ أو مستخفياً [٣] .

وكان ممن قدم عثمان بن عفان وزوجه رقية - رضي الله عنهما - ، فأقاما بمكة حتى هاجرا إلى المدينة حين أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالهجرة إليها ،

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ١ - ص : ٢٥٥ . وفي ذلك يقول عبد الله بن الحارث بن سهم ، وكان من أهل تلك الهجرة في قصيدة له :

إنا وجدنا بلاد اللّه واسعةً ... تُنجي من الذُّل والمَخْزاة والهُون

فلا تقيموا على ذلّ الحياة وَخز ... ي في الممات وَعْيب غير مأمون

إنا تبعنا رسولَ الله واطرَّحَوا ... قولَ النبي وعالُوا في الموازين

المرجع السابق - ج ١ - ص : ٢٦١ .

(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - للحافظ محمد بن حبان البستي - تصحيح وتعليق : السيد عزيز بك وجماعة من العلماء - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ص ٧٧ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ٢ - ص : ٥ ، وكان ذلك في شهر شوال من السنة السادسة للبعثة النبوية . انظر : التاريخ الإسلامي - تأليف الأستاذ محمود شاكر - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة السابعة - ١٤١١ هـ - ج ٢ - ص : ١٠٦ .

واللحوق بإخوانهم الذين أسلموا من الأوس والخزرج ، فخرجوا جماعة في إثر جماعة ، وتلاحقوا حتى لم يبق بمكة إلا مفتون أو محبوس [١] .

وآخى عليه الصلاة والسلام في المدينة بين المهاجرين والأنصار ، فآخى بين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت بن المنذر النجاري - أخي حسان بن ثابت - وكان عثمان قد نزل عليه في دار بني النجار [٢] .

\ استخلافه رضي الله عنه :

عرفَ المسلمون لعثمان - رضي الله عنه - فضله ومكانته الرفيعة بينهم ، لما وهبه الله تعالى من صفات ، وحباه من فضائل جَمّة ، على رأسها إخلاصه لدينه ، وصدقه مع رسوله ، وعطفه على الناس ، وبِرُّه بهم . وقد ذكرنا آنفاً طرفاً من أخلاقه وسجاياه الدالة على تميّز شخصيته بالفضل والكمال .

وليس أدلَّ على تقدير المسلمين - وبخاصة الصحابة منهم - لعثمان رضي الله عنه من استخلافهم إياه بعد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . بل إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد صَحَّ عنه - كما ذكر ابن الجوزي - أنه أملى على عثمان وصيته عند موته ، فلمّا بلغ إلى ذكر الخليفة أغمي عليه ، فكتب عثمان «عمر» ، فلما أفاق قال : مَنْ كتبتَ ؟ قال : « عمر » ، فقال : لو كتبتَ نفسَك لكنتَ لها أهلاً [٣] . وقد شهد عمر بن الخطاب لعثمان رضي الله

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٢ - ص : ١٠٨ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٣ - ص : ١٧٤ ، ٢٢٧ .

(٣) صفة الصفوة ، ج ١ - ص : ٣٠٦ . =

عنهما أن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راضٍ [١] . وأخرج البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قا ل : كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم [٢] .

أمّا وقائع استخلاف عثمان رضي الله عنه أميراً على المؤمنين فقد أسهبت فيها كتب التأريخ والسير والحوادث ، ويمكن أن نلخصها في السطور الآتية :

لمّا طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الصبح ، من يوم الأربعاء لأربعٍ بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، على يد أبي لؤلؤة فيروز المجوسي الأصل [٣] ـ وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة ـ ، بخنجر ذات طرفين ، خرَّ عُمرُ من قامته ، واستخلف عبد

= وانظر :

* نسب قريش ـ لأبي عبد الله المصعب الزبيري ـ عناية ليفي بروفنسال ـ دار المعارف ـ الطبعة الثالثة ـ بدون سنة طبع ـ ص ١٠٤ . وقد استشار أبو بكر قبل استخلافه عمر عثمان رضي الله عنه فأثنى على عمر خيراً . انظر :
تاريخ الطبرى ، ج ٣ ـ ص : ٤٢٨ .

(١) صفة الصفوة ـ ج ١ ـ ص : ٣٠٦ .

(٢) سبق تخريجه فى ص : ١٠٨ .

(٣) وتذكر بعض المصادر أنه كان نصرانياً ، وطلب من أمير المؤمنين عمر أن يُعينه على سداد خراج عليه للمغيرة ، وكان درهمين كلَّ يوم ، فسأله عمر عن صنعته ؟ فقال : نجار ، نقاش ، حداد . قال عمر : فما أرى خراجك كثيراً على ما تصنع . ويظهر أن الغلام حَمَل حقداً على عمر حين لم يُجب طلبه ـ مع ما فيه من حقدٍ على الإسلام وأهله وأئمته ـ ففعلَ فعلته الشنعاء التي فتحت باب الفتنة على الأمة .
انظر : الكامل ، ج ٣ ـ ص : ٢٦ .

الرحمن بن عوف [١]، ورجع القاتل بخنجره لا يَمُرُ بأحدٍ إلا ضربه ، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلاً ، مات منهم ستة . فألقى عليه عبد الله بن عوف بُرْنُساً[٢] فقتل نفسَه ، وحُمِلَ عمر إلى منزله والدم يسيل من جرحه ـ وذلك قبل طلوع الشمس ـ فجعل يفيق ثم يُغمى عليه [٣] . ودعا رضي الله عنه عبدالرحمن بن عوف فقال له : إنّي أريد أن أعهد إليك . قال : أتشير عليّ بذلك ؟ قال : اللهم لا . قال : والله لا أدخل فيه أبداً . قال : فهبني صمتاً حتى أعهد إلى النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ . ثم دعا علياً، وعثمان ، والزبير ، وسعداً . فقال : انتظروا أخاكم طلحة [٤] ثلاثاً ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، الزهري، الصحابي الجليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، والثمانية الذين بادروا إلى الإسلام . ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وكان من المهاجرين الأولين . هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، بعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل . كان كثير الإنفاق في سبيل الله ، مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، وهو يومئذ ابن خمس وسبعين سنة .

انظر : المعارف ص : ٢٣٥ ، وأسد الغابة ج ٣ ـ ص : ٤٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ ـ ص : ٦٨ .

(٢) البُرْنُس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعه أوجبه أو غيرهما .

النهاية ـ حرف الباء ـ باب الباء مع الراء ـ مادة « برنس » ـ ج ١ ـ ص ١٢٢ .

(٣) البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٣٧ « بتصرف » .

(٤) وكان غائباً خارج المدينة . ويلاحظ هنا شدة ورع عمر رضي الله عنه ، إذ لم يجعل من بين هؤلاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، رغم أنه من العشرة المبشرين بالجنة ، وذلك لقرابته منه ، فهو ابن عمه ، فخشي أن يُراعى بسبب القرابة ، فلذلك تركه ، بل قيل في رواية المدائني إنه استثناه منهم ، وقال : لستُ مدخله في شيء . =

فإن جاء وإلا فاقضوا أمركم . أنشدك الله يا عليّ إن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحمل بني هاشم على رقاب الناس ، أنشدك الله يا عثمان لئن وليتَ من أمور الناس شيئاً أن تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، أنشدك الله يا سعد إن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحمل أقاربك على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا ، ثم اقضوا أمركم ، وليصل بالناس صهيب . ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فقال : قم على بابهم فلا تدع أحداً يدخل إليهم [١] .

وما لبث عمر رضي الله عنه أن توفي بعد ذلك ، فدفن صباح يوم الأحد أول أيام شهر محرم سنة أربع وعشرين للهجرة [٢] ، فاجتمع أهل الشورى في بيت المسور بن مخرمة ـ وقيل في غيره ـ ، وقام أبو طلحة الأنصاري يحجبهم ومعه خمسون رجلاً [٣] ، وحضر طلحة بن عبيد الله [٤] وتشاوروا ، وفوّض

= انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٤٥ .

تاريخ الطبري ج ٤ ـ ص : ٢٢٨ .

(١) الكامل ، ج ٣ ـ ص : ٢٧ .

(٢) انظر :

* البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٣٨ ـ ١٤٤ .

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين الذهبي ـ (عهد الخلفاء الراشدين) ـ تحقيق الدكتور : عمر عبد السلام تدمري ـ نشر : دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ ـ ص : ٣٠٣ .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص : ١٤٤ .

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، القرشي ، التيمي . أبو محمد . المعروف بطلحة الخير وطلحة الفياض وطلحة الجود . أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين بالجنة . شهد أحداً ومابعدها ، وأبلي يوم أحد بلاءً عظيماً . قتل يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين .
=

ثلاثة منهم مالهم في ذلك إلى ثلاثة ، ففوّض الزبير بن العوام[١] ما يستحقه من الإمارة إلى عليّ، وفوض سعد بن أبي وقاص[٢] ماله في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهم . فقال عبد الرحمن لعليّ وعثمان : أيكما يبرأ من هذا الأمر ، وكان قد خلع نفسه منها وبقي الأمر في علي وعثمان، فلم يجبه أحد ، وأخذ من كل واحد منهما عهداً وميثاقاً لئن ولاه الله ليعدلن ولئن وُليّ عليه ليسمعن وليطيعن ، فقال كل منهما : نعم ، ثم تفرقوا[٣] . ونهض عبد الرحمن يستشير المسلمين

= انظر :
الإصابة - ج ٢ - ص : ٢٢٩ .
أسد الغابة - ج ٣ - ص : ٨٥ .
سير أعلام النبلاء - ج ١ - ص : ٢٣ .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، القرشي، الأسدي، أبو عبدالله. حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سلّ سيفه في الإسلام . قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين .
انظر :
أسد الغابة - ج ٢ - ص : ٢٤٩ .
سير أعلام النبلاء - ج ١ - ص : ٤١ .
الإصابة - ج١ - ص : ٥٤٥ .

(٢) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، القرشي، الزهري، أبو إسحاق . أحد السابقين الأولين إلى الإسلام والعشرة المبشرين بالجنة . أول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى. شهد بدراً وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ . كان من قادة الفتح في العراق أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وولاه إمارة الكوفة زمناً ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ولزم بيته . توفي بالعقيق - قرب المدينة - سنة خمس وخمسين ، وهو ابن بضع وسبعين سنة .
انظر :
الطبقات الكبرى - ج ٦ - ص : ٩٢ .
الإصابة - ج ٢ - ص : ٣٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٤٥ .

في عليّ وعثمان ، مثنى وفرادى، وجماعات وأشتاتاً ، سِرّاً وجهراً ، يجمع آراءهم فيهما ، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن ، وسأل الولدان في المكاتب ، ومَنْ يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها ، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان ، سوى ما ذكر عن عمار بن ياسر [١] والمقداد بن عمرو أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم [٢] .

فلمّا كانت ليلة الرابع من موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اجتمع عبد الرحمن بن عوف بعثمان وعليّ رضي الله عنهم ، فجدَّد العهد عليهما ، وخرج بهما إلى المسجد ، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ، ونودي في الناس : الصلاة جامعة . فامتلاء المسجد حتى غصَّ بالناس ، ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس إنيّ سألتكم سراً وجهراً بأمانيكم ، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين ، إمّا عليّ وإمّا عثمان ، فقمْ إليّ يا عليّ ، فقام إليه ، فوقف تحت المنبر ، فأخذ عبدالرحمن

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، من السابقين الأولين إلى الإسلام . كان هو وأبوه وأمه ممن عذبوا في الله بمكة ، وكانت أمه سمية أول من استشهد في سبيل الله أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ . قتل في موقعة صفين على يد أنصار معاوية رضي الله عنه ، وكان مع جيش علي رضي الله عنه في ربيع الأول أو الآخر سنة سبع وثلاثين .
انظر : أسد الغابة ج ٤ ـ ص : ١٢٩ .
الإصابة ج ٢ ـ ص : ٥١٢ .
سير أعلام النبلاء ج ١ ـ ص : ٤٠٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص : ١٤٦ .

بيده فقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعم؟ قال : اللهم نعم ، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي . فأرسل يده ، وقا: قمْ إليَّ يا عثمان . فأخذ بيده فقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر ؟ قال : اللهم نعم . فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال : اللهم اسمع واشهد ، اللهم اسمع وأشهد ، اللهم اسمع واشهد ، اللهم إني قد خلصت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان . ثم ازدحم الناس يبايعون عثمان . وبايعه أولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١] .

وهكذا صار عثمان رضي الله عنه ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ إماماً بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوه ، ولم يتخلف عن بيعته أحد [٢] ، ولذا يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حمدان بن علي : «ماكان في القوم [٣] أوكد بيعة من عثمان ، كانت بإجماعهم » [٤] . ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : «قَدَّمَ عبدالرحمن بن عوف عثمان فكان عند الظن به ، ما خالف عهداً ولا نكث عقداً ، ولا اقتحم مكروهاً ، ولا خالف سنة » [٥] .

---

(١) البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٤٦ « بتصرف يسير » .

(٢) منهاج السنة ، ج ١ ـ ص : ٥٣٢ .

(٣) يعنى الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم .

(٤) المصدر السابق ، ج ١ ـ ص : ٥٣٢ .

(٥) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ـ للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي ـ تعليق الشيخ محب الدين الخطيب ـ تخريج : محمود مهدي الاستنابولي ـ نشر : مكتبة السنة ـ القاهرة ـ الطبعة السادسة ـ ١٤١٢هـ ـ ص : ٦٩ .

الفتنة الكبرى واستشهاد عثمان رضي الله عنه :

ما فتيء أعداء الله يعملون جاهدين لوأد هذه الدعوة المباركة ، منذ مبعث النبي ﷺ ودعوته الناس إلى توحيد الله تعالى والإيمان به وحده .

وقد سجلت كتب السير والتاريخ ألواناً من الممارسات الذميمة التي صدرت عن أعداء هذا الدين ، وهم يرومون القضاء عليه . فهؤلاء كفار قريش مثلاً ، يتخذون لتلك الغاية سبلاً وطرائق شتى . فيهزأون - أول الأمر - برسول الله ﷺ [١] ، ويتهمونه بالكذب والسحر والكهانة والجنون [٢] ، ويسخرون مما جاء به من الهدى والحق [٣] . ثم يعمدون إلى التضييق على الدعوة والمؤمنين بها ، بل والمدافعين عن دينها ولو كانوا على الشرك ، من خلال فرض حصار اقتصادي وعزلة اجتماعية على بني هاشم وبني المطلب - عشيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام - لإرغامهم على التخليّ عن الدفاع عنه عليه السلام وتسليمه إياهم لقتله [٤] . غير أن العشيرة أبتْ عليهم ، وحمى اللهّ بها

(١) كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾ سورة الفرقان ، آية : ٤١ .

(٢) ومن ذلك زعم الوليد بن المغيرة أن القرآن سحر ، يُفَرِّقُ به - أي محمد عليه الصلاة والسلام - بين المرء وأبيه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وعشيرته .
انظر : سيرة ابن هشام ، ج ١ - ص : ٢١٦ ،

(٣) وقد بيّن الحق سبحانه ذلك في قوله حكايةً عنهم حين يسمعون رسول الله ﷺ يتلو القرآن ﴿ بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ ﴾ سورة الأنبياء ، آية : ٥ .

(٤) وكتبت في ذلك قريش صحيفة علقتها بالكعبة ، وتعاهدت فيها على أن لا يبع أحد على بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبتاع منهم ، ولا يزوجهم ولا يتزوج منهم ، وحرّمتْ مجالستهم ، والسلام عليهم ، ودخول بيوتهم ، وقبول الصلح معهم ، حتى يُسلّموا محمداً عليه السلام .
انظر : البداية والنهاية ، ج ٣ - ص : ٨٤ ، سيرة ابن هشام ، ج ١ - ص : ٢٧٦ .

نبيه من كيدهم[١] ، فلم يبلغوا مرادهم منه[٢] ، فجنحوا إلى محاولة الاعتداء المباشر على النبي ﷺ ، في صور شتى ، فردية[٣] ، وجماعية[٤] .

---

(١) وقد شَذَّ عن بني هاشم في الدفاع عن النبي ﷺ عمّه أبو لهب ، عبد العزى بن عبد المطلب ، ووقف وزوجه أم جميل - أخت أبي سفيان بن حرب - إلى جوار الأعداء ، فآذياه - عليه السلام - وجعلا يضعان الشوك في طريقه . وأنزل الله فيهما سورة « المسد » .
انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ٩٠٠ ، وتاريخ الطبرى ، ج٢ - ص : ٣١٩ .

(٢) وكان على رأس المدافعين عن رسول الله ﷺ عمّه أبو طالب ، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم . وهو أحد كبار زعماء قريش ، وله منزلة كبيرة فيهم ، وكانوا يراودونه في تسليم النبي ﷺ إليهم باللين تارة ، وبالتهديد والعنف تارة ، لكنه أبى وذاد عن ابن أخيه . وكان يقول في شعر طويل له :

والله لنْ يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أُوسَّدَ في التراب دفينا
فامض لأمرك ما عليك غضاضة ... أبشر وقَرَّ بذاك منك عيونا
ودعوتني وعلمتُ أنك ناصحي ... فلقد صدَقتَ وكنتَ قدْمُ أمينا
وعرضتَ ديناً قد عرفتُ بأنه ... من خير أديان البريةَ دينا
لولا الملامةُ أو حذارُ مسبّة ... لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

وقد مات أبو طالب قبل الهجرة بثلاث سنين وهو على الشرك .
انظر : البداية والنهاية ج ٣ - ص : ٤٢ - ٥٣ - ١٢٣ .

(٣) كمحاولة أبي جهل فضخ رأس النبي عليه السلام بحجر ، وهو يصلي بين الركن اليماني والحجر الأسود ، حتى إذا سجد عليه السلام احتمل أبو جهل الحجر ثم أقبل نحوه ، فلما دنا منه ، رجع منهزماً منتقعاً لونه ، مرعوباً ، قد يبستْ يداه على الحجر ، فقام إليه أصحابه يسألونه : مالك يا أبا الحكم ؟ فقال : لما دنوت منه عرض ليّ دونه فَحْلٌ من الإبل ، والله ما رأيت مثل هامته ولا مثل قصرته - أصل عنقه - ولا أنيابه لفَحْلٍ قط ، فهمَّ بيّ أن يأكلني .
انظر : سيرة ابن هشام ج ١ - ص : ٢٣٨ ، البداية والنهاية ، ج ٣ - ص : ٤٣ .

(٤) مثل محاولة قريش قتله عليه السلام قبيل هجرته إلى المدينة ، بعد مؤامرتهم في دار الندوة بمكة ، واتفاقهم على أن يأخذوا من كل قبيلة شاباً جلداً ، ويعطوه سيفاً صارماً ، فيعمدون إلى النبي ﷺ في داره فيقتلوه ، فيضيع دمه في القبائل ، فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً . ولكن الله سبحانه وتعالى نجّى رسوله منهم ، فخرج من داره والشبان قد أحاطوا بها ، ونثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿يسَ ، والْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ، عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾ سورة يس - الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ إلى قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ سورة يس ، جزء من الآية : ٩ ، فعميت أبصارهم ، ومضى رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة ومعه صاحبه =

ولم يسلم المؤمنون بتلك الدعوة المباركة من الأذى والتعذيب ، إذ تمالأت قريش على أولئك الذين أسلموا، فوثبت كل قبيلة منها على من اتبع رسول الله ﷺ ، حبساً ، وتعذيباً بالضرب والتجويع والتعطيش ، وكان المستضعفون منهم خاصة ـ كبلال وعمار بن ياسر وأبويه رضي الله عنهم ـ يُخرجون إذا حميتْ الظهيرة ويُسحبون على رمضاء مكة ، ويُسامون سوء العذاب [١] .

وإلى جانب ذلك كانت قوى الشر : تنشر الإشاعات والافتراءات ضد الدعوة وصاحبها عليه السلام؛ لتنفير الناس منها ، وتشويه صورتها أمام الوافدين إلى مكة [٢] .

لكنَّ دولة الإسلام قامت سامقةً على يدي نبي الله محمد ﷺ ، وتهاوت كيانات الشرك تحت أقدام جنود الحق البواسل ، وصارت المدينة النبوية ـ مُهاجَرُ المصطفى عليه السلام ـ عاصمةَ الدولة الإسلامية ، تشرئب إليها الأعناق ، وينبثق منها النور إلى أصقاع الأرض .

ثم كانت مشيئة الله تعالى أن يقبض روح عبده ونبيه ﷺ [٣] ، بعد أن

= أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ ـ ص : ٩٦ .

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ١ ـ ص : ٢٥٢ ، ٢٧٩ .
البداية والنهاية ، ج ٣ ـ ص : ٥٧ .

(٢) كان أبو لهب يتبع الرسول ﷺ في الأسواق حين يدعو الناس إلى الإسلام ، ويقول : إنه صابئ كاذب . ويقول أيضاً : أيها الناس لا يغرنكم هذا عن دينكم ودين آبائكم .
انظر : البداية والنهاية ج ٣ ـ ص : ٤١ .

(٣) وقد قبض رسول الله ﷺ في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول في السنة العاشرة للهجرة وهو ابن ثلاث وستين عاماً .
انظر : صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب وفاة النبي ﷺ ـ حديث رقم ٤٤٦٥ حديث رقم : ٤٤٦٦ ـ ج ٣ ـ ص : ١٨٧ .
=

أدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده . فتولى أمر الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، بعد أن بايعه طائفة من الصحابة ـ من المهاجرين والأنصار ـ في سقيفة بني ساعدة [١] ، ثم بايعه عامة المسلمين خليفة لرسول الله ﷺ .

وكان أول حدث واجهه رضي الله عنه بعد استخلافه ، ارتداد كثير من قبائل العرب عن الإسلام ، وامتناع بعضها عن أداء الزكاة . فقاتلهم رضي الله عنه حتى ردهم إلى الإسلام [٢] . وقبض رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة ، وعمره ثلاث وستون عاماً [٣] . وكان قد عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب من بعده ، وأملى كتاباً في ذلك ، وأمر عثمان بن عفان أن يخرج إلى الناس فيبايعوا ، فبايع الناس ورضوا به [٤] .

= تاريخ الطبري ـ ج ٣ ـ ص : ٢١٧ .

البداية والنهاية ج ٥ ـ ص : ٢٥٤ .

(١) وفي هذه السقيفة اجتمع بعض الأنصار بعد وفاة النبي ﷺ ليبايعوا سعد بن عبادة ، فبلغ ذلك أبا بكر ، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم . وجرت بين الفريقين مناقشات ، فقال الأنصار : منا أمير ، ومنكم ـ يعنون المهاجرين ـ أمير . فقال أبو بكر : منا الأمراء ومنكم الوزراء . ثم عرض عليهم أحد الرجلين عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح إلا أن عمر قال لأبي بكر : ابسط يدك أبايعك ، فبسطها أبو بكر وبايعه عمر ، ثم بايعه الناس بعده . انظر تفصيل أمر السقيفة في : سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٢٢٨ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص : ٦٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص : ٦٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص : ٧٧ .

وكان عهد عمر رضي الله عنه حافلاً بالتنظيم الإداري [١]، والفتوح [٢]. واشتهر رضي الله عنه بالحزم والصرامة في الحق، والعدل بين الرعية. فظلت الدولة الإسلامية مهيبة الجانب بين أمم الأرض قاطبة، بل أخذت تلك الأمم تتهاوى أمام جيوشها الباسلة، فاتسعت رقعة الدولة، وازدادت أعداد المسلمين، بعد أن أقبل الناس في البلاد التي شملها الفتح على الدخول في دين الله أفواجاً، لما رأوا فيه من الحق والموافقة للفطرة التي خلقوا عليها، ولما رأوا في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمرائه من عدل وإنصاف مع الناس كلهم، مسلمهم وكافرهم. ولما ساد من الأمن والطمأنينة ربوع الدولة الفتيه.

غير أن بغاة الفتنة وأعداء الملة، لم يهنأ لهم عيش وهم يرون دين الله تعالى يسمو وينتشر، فسعوا في الأرض مفسدين، يحيكون المكائد، ويرومون الوقيعة بالمسلمين، وبخاصة أئمتهم، تحت أستار الظلام.

(١) فوضع بدء التاريخ على هجرة النبي ﷺ، وأنشأ ديوان الجند، ورتب سجلات لبيت مال المسلمين.

انظر: تاريخ عمر بن الخطاب، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي - تعليق: أسامة عبد الكريم الرفاعي - دار إحياء علوم الدين - دمشق - بدون طبعة وسنة الطبع - ص: ٧٥، ١١٩.

(٢) في العراق والشام ومصر وغيرها.

انظر:

* فتوح البلدان، لأبي العباس أحمد بن يحيى ابن جابر البلاذري - تحقيق عبد الله وعمر الطباع - مؤسسة المعارف - بيروت - بدون طبعة - ١٤١٧ هـ - ابتداء من ص: ١٥٨.
* تاريخ فتوح الشام، رواية محمد بن عبد الله الأزدي - تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر - مؤسسة سجل العرب - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - من ص: ١٠٤.
* تاريخ خليفة بن خياط - ص: ١٢٤.

ومن البدهي أن يكون القضاء على إمام الأمة ـ آنذاك ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه غاية أمانيهم ، ولا سيما أنه أوغل رضي الله عنه في الفتوحات ، فسقطت في أيام خلافته عروش الفرس والرومان ، وممالك الهند ونواحيها [١] .

وجرى تنفيذ أول الخطط الخبيثة على يد غلام يُدعى « أبا لؤلؤة المجوسي» حين أقدم على طعن عمررضي الله عنه وهو يؤم الناس في صلاة الفجر ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، وكانت تلك الجريمة إيذاناً بكسر باب الفتنة على هذه الأمة [٢] ، كما جاء في حديث شقيق قال : سمعت حذيفة بن

---

(١) من أشهر الوقائع في فترة خلافته رضي الله عنه ، وقعة نهاوند ، بين المسلمين والفرس ، سنة ٢١ هـ ، بقيادة النعمان بن مقرّن ، وقد سميت بـ« فتح الفتوح » ، إذ سقطت بعدها دولة فارس ، وفتح حصن نهاوند .
انظر : فتوح البلدان للبلاذرى ، ص : ٤٢٨ .

(٢) وممن يذهب ـ من الباحثين المعاصرين ـ إلى أن اغتيال عمر رضي الله عنه كان مؤامرة من أعداء الإسلام ضد الدولة الإسلامية وقادتها ، الدكتور محمد أسعد أطلس في كتابه « تاريخ العرب » ـ دار الأندلس ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١ ـ ص : ١٥٤ . ، وقد نال فيه من كعب الأحبار الذي أنذر عمر رضي الله عنه قبل اغتياله بثلاثة أيام ، ووصفه بأنه مجرم تظاهر بالإسلام وأبطن الكفر والكيد والفتنة ، رغم أن كعباً ـ وإن لم يكن صحابياً إذ أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ـ كان حسن الإسلام ، متين الديانة ، من نبلاء العلماء ، حتى حَدَّثَ عنه بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس ، وغزا مع جيوش المسلمين ، وتوفي بحمص وهو ذاهب للغزو في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظر : «سير أعلام النبلاء ـ ج ٣ ـ ص : ٤٨٩» كما ذهب إلى نفس الاتجاه ـ في واقعة اغتيال عمر رضي الله عنه ـ الدكتور إبراهيم بيضون في كتابه « من دولة عمر إلى دولة عبد الملك ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ ١٤١١ هـ » ، وقد حمل على عثمان وعلى الخمسة المبشرين بالجنة ـ أهل الشورى ـ عدا علياً رضى الله عنه بكلام لايليق أبداً ، ورماهم بتهم بالغة=

اليمان[1] رضي الله عنه يقول :

« بينما نحن جلوس عند عمر ، إذ قال : أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال ـ أي حذيفة ـ : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التي تموج كموج البحر . قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إذ بينك وبينها باباً مغلقاً . قال عمر : أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : بل يكسر . قال عمر : إذاً لا يُغلق أبداً . قال : أجل . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم كما أعلم أن دون غد ليلة ؛ وذلك أنيّ حدثته حديثاً

=السوء ، كما نال من معاوية بن أبي سفيان ومن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، بل ومن جميع الصحابة رضي الله عنهم لمبايعتهم عثمان خليفة دون علي بن أبي طالب عدولاً منهم عن الالتزام المطلق بالاتجاه الإسلامي الذي يمثله الأخير حسب زعمه الباطل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

انظر كتابه : ص ١٠١ ـ ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٤٥ ـ ١٤٦ . وكذلك الدكتور أحمد شلبي في كتابه «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » ج ١ ص : ٦١٤ ـ ٦٥٢ ، وكان منصفاً في كلامه وحكمه حسب تقديري ، عدا تحامله على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وإلقائه المسئولية عليه في وقوع معركة الجمل ، وأنه وراء خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وكان ينبغي ـ في رأيي ـ أن تكون النظرة إلى ابن الزبير أنه صحابي مجتهد ، كسائر الصحابة الكرام ، الذين اجتهدوا يطلبون الحق ، فمنهم مَنْ وافقه ، ومنهم من لم يوافقه والله أعلم .

(١) هو حذيفة بن حسل ، ويقال : حسيل ، بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي ، القطيعي ، ، من بني عبس ، أبو عبدالله ، واليمان لقب لأبيه . شهد حذيفة هو وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً ، فقتل بعض المسلمين أباه خطأ على أنه من المشركين . كان حذيفة من كبار الصحابة وصاحب سرّ النبي ﷺ في المنافقين . توفي سنة ٣٦ في أول خلافة عليّ رضي الله عنه ، وقيل سنة ٣٥هـ.

انظر : الاستيعاب ـ ج ١ ـ ص ٢٧٧ .

الطبقات الكبرى ـ ج ٧ ـ ص : ٢٣٠ .

ليس بالأغاليط ، فَهِبنَاأن نسأله مَنْ البابُ ؟ فأمرنا مسروقاً فسأله : مَنْ البابُ؟ قال : عمر »[١] .

ولـمّـا تولى الخـلافـة : ذوالنورين عـثـمـان بن عـفـان رضي الله عنه [٢] ، كـانت الدولة الإسلامية مترامية الأطراف ، فلم تعد قاصرة على شبه الجزيرة العربية ، بل امتد سلطانها إلى ممالك العراق والشام ومصر وبعض أفريقية ، وشـملت بلاد فارس وأرمـينيـة وأجزاء من الهند ، وجزراً في البحـر الأبيض المتـوسط ، فـاتسـعت الأرزاق [٣] ، وكـثـرت أجناس المسلـمين بعـد أن دخل الإسلام أفواج من سكان البلاد المفتوحة . وترتب على ذلك ظهور تغيرات في المجتمع الإسلامي ، إذ أقبل بعض أبناء هذا المجتمع على الدنيا وآثروها ، ولا سيما الذين هم حديثو عهد بإسلام ، لم يصقل الإيمان قلوبهم ، ولم تهذّب التقوى نفوسهم ، كحال كثير من مسلمة الأعراب والأمصار الجديدة ، بل وأولئك الذين كانوا يعيشون حياة ترف في أوطانهم قبل الفتح من أسرٍ ذات رياسة وسيادة في أقوامها .

وكان عثمان رضي الله عنه جواداً سخياً ، محباً للخير ، كثير العطاء بطبعه ، فكيف وقد كثرت الأرزاق بين يديه ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب الفتنة التي تموج موج البحر ـ رقم الحديث : ٧٠٩٦ ـ ج ٤ ـ ص : ٣٢٠ .

(٢) راجع ما كتبته فى هذا المبحث عن استخلافه رضى الله عنه ، ص : ١١٧ .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص : ١٤٥ وسيرد الحديث عن الفتوحات في عهد عثمان رضي الله عنه فى الفصل الثانى من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

فراح رضي الله عنه يعطي المسلمين ويوسع عليهم معيشتهم . يقول الحسن البصري رحمه الله :

« أدركت عثمان على ما نقموا عليه ، قلما يأتي على الناس يوم إلا وهم يقتسمون فيه خيراً ، يقال لهم : يا معشر المسلمين اغدوا على أعطياتكم ، فيأخذونها وافرة . ثم يقال لهم : اغدوا على السمن والعسل ، الأعطيات جارية ، والأرزاق دارّة ، والعدو متقى ، وذات البين حسن ، والخير كثير »[١].

بل إنه رضي الله عنه أقطع أناساً ، من بينهم بعض أقاربه ، وفيهم من استعمله على بعض الوظائف [٢] كمروان بن الحكم [٣] ، وكان عثمان يرى في ذلك مصلحة للأمة ، إذ دفعت تلك الأعطيات والقطائع إلى توسيع نطاق الفتوح ونشر دعوة الإسلام بين أمم الأرض .

وكان رضي الله عنه لايرى بأساً في تقليد أقاربه وظائف الدولة ، إذا آنس منهم الكفاءة والإخلاص ، ولا سيما الذين كانوا ذوي خبرة في الإدارة

---

(١) البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ٢١٤ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص : ١٤٦ . .

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الأموي ، أبو عبدالملك وقيل أبو القاسم ، وأبو الحكم . ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأربع . كان كاتباً لعثمان رضي الله عنه ، وولاه معاوية إمارة المدينة ، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وكانت مدة خلافته تسعة أشهر وقيل عشرة أشهر . توفي في رمضان سنة ٦٥ هـ .
انظر : الاستيعاب ـ ج ٣ ـ ص : ٤٥ .
الطبقات الكبرى ـ ج ٥ ـ ص : ٢٦ .
تهذيب التهذيب ـ ج ١٠ ـ ص : ٩١ .

والجهاد . فولّى عدداً من بني أمية ، بعضهم كان رسول الله ﷺ قد استعمله كالوليد بن عقبة [١] ، وآخرون استعملهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في الجيوش كيزيد بن أبي سفيان[٢][٣] .

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو ، القرشي ، الأموي ، أبو وهب . أمه أروى بنت كريز أمّ عثمان بن عفان رضي الله عنه . أسلم يوم الفتح ، ونشأ في كنف عثمان رضي الله عنه ، وولاه إمارة الكوفة . كان رجلاً شجاعاً جواداً . غزا أذربيجان ـ أيام إمارته ـ على رأس جيش من المسلمين وفتحها . خرج إلى الرّقة ـ أيام الخلاف بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما ـ معتزلاً الفتنة ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه .

انظر :

الطبقات الكبرى ـ ج٧ ـ ص : ٣٣١ .

الإصابة ـ ج ٣ ـ ص : ٦٣٧ .

(٢) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، القرشي ، الأموي ، أبو خالد ، أمير الشام ، وأخو الخليفة معاوية رضي الله عنه . كان يقال له : يزيد الخير ، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً ، وأعطاه النبي ص من الغنائم يومها مائة بعير وأربعين أوقية ، واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جيش سيره إلى الشام . توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقيل : تسع عشرة ، بعد أن افتتح قيسارية .

انظر : أسد الغابة ج ٥ ـ ص : ٤٩١ .

الإصابة ـ ج ٣ ـ ص : ٥٦ .

(٣) وبنو أمية (وهم بنو عبد شمس) ذوو شهرة قديمة في القيادة والريادة بين عشائر العرب . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس ، لأنهم كانوا كثيرين وكان فيهم شرف وسؤدد ، فاستعمل النبي ﷺ في عزّة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية ، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية ، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن ، فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ ، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عُرينة ، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على =

غير أن ذوي النفوس الحاقدة، اتخذوا من تلك السياسة وسيلة لبث السموم وتأجيج البغضاء بين أبناء الأمة ، التي تضم أجناساً متباينة ، تتفاوت بينها درجات الإيمان ، وتختلف مستويات وعيها بحقائق الأمور وأبعادها ، وراحوا يُلقون بذور الفرقة بين المسلمين ، ويعملون على إيقاد نيران الفتنة ، رافعين شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح أحوال الدولة المالية والإدارية ، التي تدهورت من جراء تصرفات الخليفة وولاته على حد مزاعمهم وافتراءاتهم ، التي وجدت مع الأسف مَنْ يصدقها من الصالحين عن حسن نية وقصد .

وتولى كبر المؤامرات والتخطيط لها يهوديّ قدم من صنعاء ، اسمه - حسب ماجاء في الروايات - عبد الله بن سبأ ، يُلقّب بابن السوداء ، أظهر الإسلام زمن عثمان ، وأخذ يجوب بلاد العراق والشام ومصر، يرسم خططاً خبيثة، وينشر آراء هدامة ليصرف المسلمين عن دينهم ، وطاعة خليفتهم ، وليوقع الفتنة والخلاف بينهم [1] .

=بعض السرايا ، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي ﷺ، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ سورة الحجرات ، جزء من الآية : ٦ .

منهاج السنة النبوية ، ج ٦ - ص : ١٩٢ .

(١) وكان من أفكاره الضالة المضللة ، زعمه أن الرسول عليه الصلاة والسلام سيعود إلى الدنيا كما سيعود عيسى عليه السلام ، ويتأول لذلك قوله تعالى : ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ سورة القصص ، آية : ٥٥ . وزعمه أن النبي ﷺ قد أوصى بالأمر من بعده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ - ص : ٣٤٠ .

البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٨٣ .

وكان ابن سبأ هذا وبالاً على المجتمع الإسلامي ، أشاع فيه مبدأ الرفض ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن مبدأ الرفض كان من الزنديق عبد الله بن سبأ »[١] . كما أشاع الزندقة ، بل قاد أتباعه إلى الاعتقاد بألوهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة ضالّ مضل وله أتباع يقال لهم السبئية ، معتقدون الألوهية في علي بن أبي طالب ، وقد أحرقهم عليّ بالنار في خلافته»[٢] . ويقول في موضع آخر :

« إن أحد معاني الزندقة الادعاء بأن مع الله إلهاً آخر »[٣] .

وقبل أن يشعل ذلك الأثيم فتيل الفتنة بين المسلمين ، كانت هناك أحداث شغب ، ساهمت في التمهيد لقيام الفتنة ، ففي السنة الثالثة والثلاثين للهجرة ، أي بعد مضي تسع سنوات تقريباً من خلافة ذي النورين رضي الله عنه ، ثار نفر من أهل الكوفة ، من بينهم الأشتر مالك بن الحارث النخعي[٤] وعمير بن

---

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ـ ص : ٤٨٣ .

(٢) لسان الميزان ـ للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ـ نشر مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ طبع : شركة علاء الدين ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠ هـ ـ ج ٣ ـ ص : ٢٨٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ج ١٢ ـ ص ٢٧٠ .

(٤) هو الأشتر مالك بن الحارث النخعي ، أحد الأشراف والأبطال ، كان رجلاً شجاعاً مطاعاً في قومه ، ذا فصاحة وبلاغة ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وتميّز يومئذ . عيّنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وقعة صفين أميراً على مصر ، فسار إليها ومات في الطريق مسموماً .
انظر : سير أعلام النبلاء ج ٤ ـ ص : ٣٤ .
الطبقات الكبرى ـ ج ٦ ـ ص : ٢٣٩ .

ضابئ [١]، وصعصعة بن صوحان [٢]، في وجه سعيد بن العاص - عامل عثمان على الكوفة - وكانوا في مجلسه، حين قال: إنما هذا السواد [٣] بستان لقريش، وعندما حاول والي الشرطة عبدالرحمن الأسدي أن يردهم عن غضبهم، وأنكر عليهم رفع أصواتهم في وجه سعيد، قاموا إليه وضربوه ووطئوه وطئاً شديداً حتى غُشّي عليه. ولم يكتفوا بفعلهم، بل راحوا يشتمون أمير المؤمنين وسعيداً في مجالسهم، مما جعل بعض الناس يجتمعون إليهم ويصغون إلى أقاويلهم. ورأى سعيد في اتجاههم هذا خطراً على الجماعة، ونواة للفرقة والاختلاف. فكتب إلى عثمان بذلك، فأمر رضي الله عنه بإخراجهم من الكوفة وتسييرهم إلى معاوية بن أبي سفيان والي الشام. فأقاموا عنده مدة، لكنه بعد أن اختبرهم عرف أنهم دعاة فتنة وشغب،

(١) هو عمير بن ضابئ اليشكري، كان سيداً من سادات أهل اليمامة، ولما ارتدوا كان يكتم إسلامه، خرج مع خالد بن الوليد من المدينة لقتال أهل الردة، وكان كثير السؤدد، حتى قال له خالد: «لو كنت قرشياً لطمعت في الخلافة».
انظر: الإصابة ج ٣ - ص: ١٢١.
أسد الغابة ج ٤ - ص: ٢٩٦.

(٢) هو صعصعة بن صوحان بن حُجْر بن الحارث الربعي العبدي. كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره لصغره، وهو من سادات قومه عبد القيس، وكان فصيحاً خطيباً، شهد حروب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتوفي في خلافة معاوية.
انظر: أسد الغابة، ج٣ - ص: ٢١.
سير أعلام النبلاء ج ٣ - ص: ٥٢٨.
الإصابة ج ٢ - ص: ١٨٦.

(٣) المراد بالسواد: الزروع التي غنمها المسلمون في العراق بعد الفتح، وسميت بذلك لما فيها من خضرة أشجار ونخيل.
انظر: معجم البلدان - باب السين والواو وما يليهما - ج ٣ - ص: ٢٧٢.

فخشي على أهل الشام منهم، فاستأذن أمير المؤمنين في إعادتهم إلى الكوفة . إلا أن سعيداً ضجَّ منهم وكتب إلى عثمان يطلب تسييرهم إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد [١] والي حمص ، فأمر عثمان رضي الله عنه بتسييرهم إليه[٢].

وحدث في البصرة ما يشبه الشغب أيضاً ، إذ كان فيها لصٌّ يُسمى حكيم ابن جبلة ، كان إذا قفلت جيوش المسلمين من أرض فارس ، خنس [٣] عنها وأغار على أهل الذمة ، فيتنكر لهم ، ويفسد في الأرض . فبلغ ذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه ، فأمر والي البصرة عبدالله بن عامر [٤] بحبسه ومن

---

(١) هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة ، القرشي ، المخزومي واحد من فرسان قريش وشجعانهم ، شهد صفين مع معاوية ، وسكن حمص ، كان مع أبيه يوم اليرموك ، استعمله معاوية في غزو الروم. لمّا مرض دخل عليه ابن أثال النصراني فسقاه سماً فمات . وكان ذلك سنة ست وأربعين .

انظر : الإصابة ج ٣ ـ ص : ٦٨ .

أسد الغابة ج ٣ ـ ص : ٤٤٠ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ٣١٧ .

(٣) خنس : تأخر . القاموس المحيط ـ باب السين ـ فصل الخاء ـ ص : ٦٩٨ .

(٤) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز ، القرشي ، العيشمي ، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأبوه عامر هو ابن عمة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبد المطلب . قيل : إنه ولد بعد الهجرة، استعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة سنة تسع وعشرين ، وولاه أيضاً بلاد فارس بعد عثمان بن أبي العاص ، فافتتح خراسان كلها ، وأطراف فارس وسجستان وكرْمان . ظلَّ والياً على البصرة إلى أن قُتل عثمان رضي الله عنه ثم ولاه معاوية رضي الله عنه إياها . توفي سنة تسع وخمسين ، فقال معاوية : بمن نفاخر وبمن تباهي بعده ؟

انظر : أسد الغابة ج ٣ ـ ص : ٢٨٨ .

سير أعلام النبلاء ج ٣ ـ ص : ١٨ .

كان مثله . فلمّا قدم عبد الله بن سبأ البصرة جعل يتصل بحكيم وغيره ، فاستراب الوالي في شأنه ، وأمره بالخروج ، فقدم الكوفة ، لكنه أخرج منها أيضاً ، فاستقر بمصر ، وجعل يكاتب من كان حاقداً على الخليفة أو أحد من ولاته .

وانتهز يزيد بن قيس - أحد أعيان الكوفة - فرصة غياب الوالي سعيد بن العاص ، فخرج إلى المسجد ، وهو يريد خلع عثمان رضي الله عنه ، واجتمع إليه الذين كانوا يكاتبون ابن سبأ . غيرأنه فوجئ بالقعقاع بن عمرو[1] - وكان أمير الحرب في العراق - يُمسكُ به ، فأدرك أن خطته قد فشلت ، فما كان منه إلا أن زعم أنه لا يريد سوى أن يستعفي من سعيد[2] .

وأخذ نشاط المتمردين يزداد شيئاً فشيئاً ، وقام الأشتر على باب مسجد الكوفة ، زاعماً أنه حضر سعيد بن العاص في المدينة يريد من عثمان إنقاص مخصصات أهل العراق من رجال ونساء ، وأن سعيداً يدّعي أن الفيء[3] بستان لقريش . فاستخفّ الناس بافتراءاته ، وجعل يزيد بن قيس ينادي الناس للحوق به من أجل منع سعيد من العودة إلى إمارة الكوفة . فاعترضوه في

---

(١) هو القعقاع بن عمرو التميمي ، كان من أشجع الناس وأعظمهم بلاء ، له أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها ، شهد فتح دمشق وأكثر فتوح العراق . سكن الكوفة ، وهو الذي قال فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل » .
انظر : الاستيعاب ج ٣ - ص : ٢٦٢ .
أسد الغابة ج ٤ - ص : ٤٩ .
الإصابة ج ٣ - ص : ٢٣٩ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ - ص : ٣٣٠ .

(٣) الفيء : الغنيمة والخراج .
القاموس المحيط - باب الهمزة - فصل الفاء - ص : ٦١ .

الجَرَعَة [١] ، وقالوا : لا حاجة لنا بك ، وقتلوا غلاماً له، وعاد إلى المدينة ، وأخبر أمير المؤمنين بما حصل ، فسأله عَمَنْ يريدون ، فقال : أبا موسى الأشعري [٢] ؛ فأثبته عثمان درءاً للفتنة وإقامة للحجة عليهم [٣] .

ونتيجة للحملات الإعلامية المعادية للخلافة وأركانها التي نظمها المتمردون ، بدأ يكثر الحديث بين الناس عن تجاوزات مزعومة وقعتْ من أمير المؤمنين ، ومن ولاته على الأمصار . وكان ابن سبأ في هذه المرحلة يذكي فتيل أحداث الشغب ويحرض على الفتنة ، ويقول : إن عثمان أخذها ـ يعني الخلافة ـ بغير حق ، وهذا وصّي رسول الله ﷺ ـ يريد عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ فانهضوا في هذا الأمر فحركّوه ، وابدأوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تستميلوا قلوب الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر [٤] .

---

(١) الجَرَعَة : موضع قرب الكوفة . معجم البلدان ـ باب الجيم مع الراء ـ وما يليهما ـ ج ٢ ـ ص: ١٢٧ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضار ، أبو موسى ، الأشعري . قدم على رسول الله ﷺ مع إخوته في جماعة من الأشعريين فأسلموا ، كان حسن الصوت بالقرآن . استعمله رسول الله ﷺ على زَبِيْد وعدَن ، واستعمله عمر على البصرة ، شهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالشام . واشترك في فتوحات عديدة . مات بالكوفة وقيل : بمكة سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : سنة أربع وأربعين ، وقيل : غير ذلك .
انظر : الطبقات الكبرى ج ٤ ـ ص : ٧٨ .
المعارف ص : ٢٦٦ .
أسد الغابة ج ٣ ـ ص : ٣٦٧ .

(٣) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ ـ ص : ٣٣٠ .

(٤) تاريخ الطبري ج ٤ ـ ص : ٣٤٠ .

وأخذ يبث دعاته ، وكاتب من كان استفسدَ في الأمصار وكاتبوه ، ودعوا إلى رأيه ، وصاروا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم ، ويكاتبهم نظراؤهم بمثل ذلك ، ويكتب أهل كل مصر منهم إلى المصر الآخر بما يصنعون ، فيقرأه هؤلاء في أمصارهم وأولئك في أمصارهم ، حتى تناولوا بذلك المدينة ، وأوسعوا الأرض إذاعة ، وهم يريدون غير ما يظهرون ، ويُسرون غير ما يبدون [١] .

ولم يكن أمير المؤمنين رضي الله عنه يدع أمراً إلا تحقّق منه ، ولو جاء من قومٍ قد بدت منهم العداوة والبغضاء ، فبعث محمد بن مسلمة [٢] إلى الكوفة ، وأسامة بن زيد [٣] إلى البصرة ، وعمّار بن ياسر إلى مصر ، وعبد

---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ٣٤٠ « بتصرف » .

(٢) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبدالله . شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك . فإنه تخلف عنه بإذن النبي ﷺ له ليقيم بالمدينة ، وهوأحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي . استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صدقات جهينة ، وكان صاحب العمال في أيامه . اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه . وتوفي بالمدينة سنة ست وأربعين أو سبع وأربعين .
انظر : أسد الغابة ج ٥ ـ ص : ١١٢ .
الإصابة ج ٣ ـ ص : ٣٨٣ .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، حب رسول الله ﷺ ، وابن حبه ، أبو زيد ، ويقال : أبو محمد ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عدد من كبار الصحابة ، رضي الله عنهم ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ، فبادر الصديق ببعثه . مات بالجرف في المدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ج ١ ـ ص : ٥١ .
الإصابة ج ١ ـ ص : ٣١ .
سير أعلام النبلاء ج ٢ ـ ص : ٤٩٦ .

الله بن عمر [١] إلى الشام ، للتحقيق فيما شاع عن وجود تجاوزات من قبل ولاة الأمصار ، وبعث رجالاً غيرهم ، فرجعوا جميعاً وهم يقولون : ما أنكرنا شيئاً ، إلا أن عماراً تأخر عنهم ، وجاء كتاب من والي مصر عبد الله بن أبي السرح يفيد أن عماراً قد انقطع إليه قوم منهم عبد الله بن سبأ ، وخالد بن ملجم ، وسُودان بن حمران وكنانة بن بشر [٢] . وتواعد جماعة من المتمردين ، فقدموا المدينة ، مظهرين أن مرادهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما قصّرتْ فيه الخلافة أو وقعتْ فيه بزعمهم . لكنّ أمرهم كُشفَ على يد رجلين ، أحدهما مخزومي والآخر زُهْريّ [٣] ، أرسلهما عثمان رضي الله عنه ليقفا على ما يريدون ، فكشفوا للرسولين غايتهم ، وأنهم جاؤوا ليبدوا

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي ، العدوي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه قبل أن يحتلم . وأول غزواته الخندق ، شهد بيعة الرضوان . روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة . وروى عنه خلق كثير . كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقّي في فتواه . توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين .

انظر : الاستيعاب ج ٢ ـ ص : ٣٤١ .

الإصابة ج ٢ ـ ص : ٣٤٧ .

سير أعلام النبلاء ج ٣ ـ ص : ٢٠٣ .

(٢) هو كنانة بن بشر بن عتاب بن عوف بن حارثة التجيبي ، كان ممن قتل عثمان رضي الله عنه ، شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ست وثلاثين .

انظر : الإصابة ج ٣ ـ ص : ٣١٨ .

(٣) ولم تذكر المصادر اسميهما ، وقد سبق أن نالا من عثمان رضي الله عنه أدباً ، مما جعل المتمردين يظنون أنهما ناقمان على عثمان ، فكشفوا لهما عن نواياهم الماكرة ، كما سيأتي في السياق إن شاء الله .

انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ٣٤٦ .

لأمير المؤمنين أشياء قد زرعوها في قلوب الناس - من افتراءاتهم على الخليفة والولاة - ثم يعودون إلى أمصارهم ، زاعمين أنهم أبلغوا الخليفة ، إلا أنه أصر عليها ولم يتب ، ثم يخرجون ثانية كأنهم حجاج ، فيقدموا المدينة ، ويحيطوا بعثمان فيخلعوه ، فإن أبى قتلوه [١] .

ونظر أمير المؤمنين في أمر أولئك ، بعد أن أخبره الرسولان الخبر ، وجمعهم في المسجد ، وأحضر بعض الصحابة ، وبيّن لهم مقاصد القوم ، وردَّ على كل مقالة أتوا بها . فأشار عليه بعض الصحابة أن يقتلهم ، لكنه رضي الله عنه أبى وتركهم [٢] .

وواصل المتمردون تنفيذ خططهم الفاجرة ، واتفقوا على الاجتماع في المدينة في شهر شوال من عام خمسة وثلاثين للهجرة ، كأنما قدموا من أمصارهم يريدون الحج . فقدم وفد المصريين وعلى رأسه الغافقي بن حرب العكيّ ، ومعهم ابن سبأ (ابن السوداء) ، ووفد الكوفيين وعلى رأسهم عمرو ابن الأصم ، ووفد البصريين وأميرهم حُرقوص بن زهير السعدي [٣]، ونزلوا قريباً من المدينة ، وكان من خطتهم إذا قدموا أن يتصلوا بأزواج النبي ﷺ وكبار

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ - ص : ٣٤٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ - ص : ٣٤٧ .

(٣) هو حُرْقُوص بن زهير السَّعْدي . أمد به عمر رضي الله عنه المسلمين لقتال الهرمزان صاحب خوزستان وأمّره على القتال وعلى ما غلب عليه ، فاقتتل المسلمون والهرمزان ، فانهزم الهرمزان . بقي حرقوص إلى أيام علي رضي الله عنه ، وشهد معه صفين ، ثم صار من الخوارج ومن أشدهم نقمة على عليّ رضي الله عنه ، وقتل في إحدى معاركهم سنة سبع وثلاثين .
انظر : أسد الغابة ج ١ - ص : ٤٧٤ .

الصحابة ، لعلهم يستميلونهم فيما يريدون . غير أن أهل المدينة كانوا على علم بتخطيط أولئك ، وأنهم قادمون ابتغاء الفتنة ، فما كان منهم إلا أن عسكروا في مواقع حول المدينة قبل قدوم القوم استعداداً لدرء الخطر المنتظر ، فكان عليّ على عسكر عند أحجار الزيت [١] ، وطلحة على عسكر قريب منه ، وكذا الزبير رضي الله عنهم ، وقد بعثوا رضي الله عنهم أبناءهم إلى أمير المؤمنين لحراسته داخل المدينة [٢] .

وحاولت الوفود الغازية إقناع كبار الصحابة بمواقفها والغاية التي جاءت من أجلها ، غير أنها لم تلق قبولاً ، فتظاهرت بالعودة والرحيل ، وعندئذ تَفَرَّق أهل المدينة عن معسكراتهم وعادوا إلى بيوتهم ، لكنّهم ما لبثوا أنْ فوجئوا بالغزاة وقد اقتحموا المدينة ، ونزلوا مواضع المعسكرات ، وأحاطوا بأمير المؤمنين رضي الله عنه مبتدعين حجة شيطانية لعودتهم ، إذ زعموا أنهم لمّا قفلوا عائدين ، وقعوا على كتاب من عثمان إلى وإليه بمصر أن اقتل من جاء المدينة من أهل مصر [٣] ، وبدأوا يحاولون السيطرة على الأمور في المدينة ، ويمنعون الناس من الاجتماع ، وأحسّ عثمان رضي الله عنه بخطر

(١) أحجار الزيت : موضع بالمدينة قريب من الزوراء .
معجم البلدان - باب الهمزة والحاء - ج ١ - ص : ١٠٩ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ - ص : ٣٥٠ .
البداية والنهاية ج ٧ - ص : ١٧٤ .

(٣) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ - ص : ٣٥١ ، .
البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٧٥ . ويلاحظ هنا تواطؤهم وتخطيطهم ، إذ كيف علم الكوفيون والبصريون بخبر الكتاب مع أن وجهتهم غير وجهة المصريين ؟

الموقف، وأن المدينة توشك أن تقع في أيدي الغـزاة ، فكتب خطاباً إلى أهل الأمصار يستمدهم ويدعوهم إلى النصرة ، فأخذ الولاة يُعدُّون الجند لبعثهم إلى أمير المؤمنين ، فيما قام الصحابة وكبار التابعين بالأمصار يحضون الناس على نصرة الخليفة ونجدته [١] .

واشتد المتمردون في إيذاء عثمان رضي الله عنه، وحصبوه أمام الناس وهو يخطب على منبررسول الله ﷺ يوم الجمعة ،ثم حاصروه في داره ، ومنعوه من الخروج إلى المسجد [٢] . وأراد بعض الصحابة [٣] قتالهم ، فردهم عثمان رضي الله عنه خوفاً من اشتعال نار الحرب .

وجرتْ محاولات في تلك الظروف من قبل عثمان وبعض الصحابة لاحتواء الموقف الذي بدأ يتفَجَّر [٤] ، غير أنها لم تجد نفعاً ؛ لإصرار المتمردين على أن يعتزل عثمان الخلافة حسب أهوائهم يبتغون بذلك إشاعة الفوضى

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ ـ ص : ٣٥٣ وفيه نص خطاب عثمان رضي الله عنه إلى أهل الأمصار .

(٢) انظر : المرجع السابق ج ٤ ـ ص : ٣٥٣ .

(٣) كأبي هريرة وزيد بن ثابت والحسن بن علي رضي الله عنهم .
انظر : المرجع السابق ج ٤ ـ ص : ٣٥٣ .

(٤) وقد كثرت الروايات في هذا ، وجاء في بعضها أن عثمان قطع على نفسه عهداً بأن يتوب عما فعل بزعمهم ، وأن علياً وغيره من الصحابة حاول إقناع المتمردين بالعدول ، وكادت تلك المحاولات أن تنجح ، لولا ما كان يفعله مروان بن الحكم ـ كاتب عثمان رضي الله عنه ـ مما أثار حفيظة المتمردين بل وبعض الصحابة أيضاً . والله أعلم .
انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ٣٦٠ ـ ٣٦٤ .

وإشعال الفتنة بين المسلمين [١] .

وظلَّ عثمان رضي الله عنه أيام الحصار تالياً لكتاب الله تعالى، مصلياً له سبحانه ، وكانت جموع من أصحاب رسول الله ﷺ وأبنائهم يحرسون الباب ويدافعون عنه ، حتى إذا عجز المتمردون عن الدخول أحرقوا باب الدار بالنار، وبدأت مناوشات دامية بين الفريقين ، واستطاع جماعة من المتمردين الدخول على عثمان رضي الله عنه، منهم الغافقي بن حرب وسودان بن حمران ، وكان رضي الله عنه يقرأ في المصحف ، فضربه الأول بحديدة معه ، وضربه الآخر بالسيف ، ووثب عمرو بن الحمق فجلس على صدر عثمان وبه رمق، وأخذ يطعنه تسع طعنات حتى مات رضي الله عنه [٢]، وبقي يومين أوثلاثة

---

(١) وكأنما أمر الاعتزال عن هذه المسئولية العظمى - الخلافة - يعود إلى أهواء هؤلاء الرعاع ، الذين يبغون الفتنة ونشر الفوضى بين الأمة ، حتى يدب إليها الضعف والوهن ، فتسقط فريسة بين الأمم الكافرة ، إذ أدرك الأعداء أن أقصر طريق لهزيمة أمة الإسلام يكون من داخلها وبين صفوف أبنائها . وقد أشرنا إلى أن بداية تلك الهجمات الخبيثة هي اغتيال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولله در ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم لم يستسلم لمطالب المعتدين باعتزال الخلافة، وقد أحاطوا به من كل جانب شاهرين سيوفهم .

جاء في تاريخ الطبري « ج ٥ - ص : ١١٧ » وفي تاريخ المدينة « ج ٢ - ص ٢٥٣ » أن عبد الله ابن عمر دخل على عثمان رضي الله عنهم وهو محصور ، فقال له : - أي عثمان رضي الله عنه - انظر ما يقول هؤلاء ، يقولون : اخلع نفسك أو نقتلك . قال له ابن عمر : أمخلدٌ أنت في الدنيا ؟ قال: لا ، قال : هل يزيدون على أن يقتلوك ؟ قال : لا . قال : هل يملكون لك جنة أو ناراً ؟ قال : لا . قال : فلا تخلع قميص الله عنك فتكون سُنَّة ، كلمَّا كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى . ج ٤ - ص : ٣٩٣ .

لم يجرؤ أحد أن يتقدم إليه ليدفنه؛ لما ساد من خوف وذعر ، ثم حمله حكيم بن حزام وجبير بن مطعم[١] وينار بن مكرم وأبو جهم بن حذيفة ـ وقيل غيرهم ـ ليلاً ، وصلوا عليه ودفنوه في حش كوكب[٢] . وكان ذلك في الثامن عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة ـ على قول الجمهور ـ وعمره آنذاك اثنان وثمانون عاماً، ومدة خلافته اثنتا عشرة سنة تقريباً[٣] .

وهكذا مات ذو النورين عثمان بن عفان شهيداً[٤] ، وكان أمره رضي الله عنه كما قال القاضي ابن العربي رحمه الله : « وأمر عثمان كلّهُ سنةٌ ماضية، وسيرة راضيةٌ ، فإنه تحقّقَ أنه مقتول بخبر الصادق له بذلك ، وأنه

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي، النوفلي ، أبو محمد. وقيل: أبو عدي . من أكابر قريش . كانت له عند رسول الله ﷺ يد ، فقد أجاره لما قدم من الطائف حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام ، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش ضد بني هاشم وبني المطلب . أسلم بين الحديبية وفتح مكة . وتوفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين .
انظر : المعارف ـ ص ٥٨٥ .
أسد الغابة ـ ج ١ ـ ص ٣٢٣ .
الإصابة ج ١ ـ ص ٢٢٥ .

(٢) حش كوكب : موضع عند بقيع الغرقد ، قال ياقوت : إن عثمان اشتراه وزاده .
انظر : معجم البلدان ـ باب الحاء والشين ـ ج ٢ ـ ص : ٢٦٢ .

(٣) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ ـ ص : ٤١٥ .
تاريخ الخلفاء ص : ١٥١ .

(٤) كما بشره المصطفى عليه السلام بذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضى الله عنه وتقدم ذكره فى هذا المبحث ص : ١٠٤ .

بشره بالجنة على بلوى تصيبه ، وأنه شهيد »[١] . وكان موته رضي الله عنه حدثاً عظيماً ، أفزع كثيراً من الناس وأحزنهم[٢] ، وقاد إلى سلسلة من الفتن

---

(١) العواصم من القواصم ص : ١٤٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٨٩ ، وقد يثور تساؤل هنا : ماذا صنع الصحابة رضي الله عنهم تجاه عثمان رضي الله عنه إبان حصاره في داره ؟ ولماذا لم يهبوا لفك الحصار وقتال المعتدين ؟ وخلاصة الجواب : على هذا :

أن عثمان رضي الله عنه لما أحاطت به الفتنة منع الصحابة الذين كانوا معه في الدار ـ من المهاجرين والأنصار ـ ومن معهم ، وكانوا قريباً من سبعمائة ، من قتال المعتدين . بل إنه قال لمواليه ـ حضاً لهم على عدم إشهار السلاح والقتال : من أغمد سيفه فهو حرّ .

انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٨١ . وكان الذي دفعه ـ رضي الله عنه ـ إلى هذا الموقف أسباب رآها منها : بعض الآثار التي سمعها والرؤى التي رآها الدالة على قرب أجله حين الحصار ، فلم يشأ رضي الله عنه أن يفتح على المسلمين باب قتال وهو راحل إلى الآخرة . وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم لرأيه ، ووقفوا عند أمره رضي الله عنه ، فلم يكن عليهم من ملامة ولاعتب ، ولم تلحق بهم ريبة في دم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه . قال القاضي ابن العربي رحمه الله معلقاً على هذه المسألة : « فالذي ينخل من ذلك أن عثمان مظلوم ، محجوج بغير حجة ، وأن الصحابة بُرآءٌ من دمه بأجمعهم ، لأنهم أتوا إرادته ، وسلّموا له رأيه في إسلام نفسه » العواصم من القواصم ، ص : ١٤٥ .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ، أن عثمان ربما منع أصحابه من القتال يوم رأى أن عليه أن يدافع الفتنة ويحاول ردّها ، لكنه لما استحكمتْ الأمور ، واشتدت وطأة الغزاة المعتدين ، رأى أن العدو أقوى وأمكن ، وأنه إن أذن لأهل المدينة بقتالهم ، فستكثر الدماء حتى بين أصحابه ، ولذا نراه رضي الله عنه ـ من قبل ـ يكتب إلى أهل الأمصار يطلب المدد والنجدة .

ومما يدل على تمكن المعتدين وسيطرتهم على المدينة في الأيام الأخيرة من الحصار ، أن أميرهم المدعو / الغافقي بن حرب تولى إمامة الناس في مسجد رسول الله ﷺ ، وصار الأمير الفعلي للمدينة ، حتى بعد أيام من مقتل عثمان رضي الله عنه .

انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٨١ ـ ١٩٧ ـ ٢٢٧ .

بين المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى [١].

(١) فقد شهدت الفترة التي تلت مقتله رضي الله عنه ، أحداثاً وصراعات دامية بين المسلمين ، حين تولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة ، فكانت موقعة الجمل وصفين والنهروان، وظلت الأمور مضطربة ، وانقسم المسلمون في الخلافة إلى فرق ، منهم من بايع علياً رضي الله عنه، كبعض أهل الحجاز والعراق ، ومنهم من بايع معاوية رضي الله عنه كأهل الشام ، ومنهم من ترك الاثنين كالخوارج . وكان ذلك كله من آثار الفتنة البغيضة التي أعدها ونفذها أعداء الأمة . وقد قال كعب بن مالك رضي الله عنه وهو يصف الحال بعد مقتل عثمان رضي الله عنه :

فكيف رأيتَ اللهَ صَبَّ عليهمُ العداوة والبغضاءَ بعد التواصلِ
وكيف رأيتَ الخيرَ أدبرَ بعدَه عن الناسِ إدبارَ النعامِ الجوافلِ

انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٩٦ .

الفصل الأول

احتسـاب عثمان بن عفان ر ضي الله عنه قبل الخلافة

تمهـيـــــــد : (الحسبة قبل خلافته رضي الله عنه)

المبحث الأول : احتسابه رضي الله عنه في المجالات الخاصة

المبحث الثاني : احتسابه رضي الله عنه في المجالات العامة

تمهيد :

(الحسبة قبل خلافته رضي الله عنه) :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يبعث في كل أمة رسولاً ، ليكون لها بشيراً ونذيراً ، وهادياً بإذن الله ومرشداً ودليلاً . قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١) .

ولذا تتابعت الرسل على الأمم ـ منذ حدث فيها الشرك ـ تدعوا إلى توحيد الله عز وجل والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأسبابه (٢) . قال سبحانه :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾(٣) .

وقد شاء الحق تعالى أن يكون نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأن تكون دعوته عليه السلام عامة للناس جميعاً ، غير محدودة بمكان ولا زمان ، ولا محصورة لشعب من الشعوب ، بل هي للبشر كلهم إلى أن تقوم

---

(١) سورة النحل ، جزء من الآية : ٣٦ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٢ ـ ص : ٨٨٢ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٢٥ .

الساعة . وقرر سبحانه ذلك الأمر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾(٣).

وقوله : ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ، لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٤) .

وقد دعا النبي ﷺ الناس إلى دين الله عز وجل، وأرشدهم إلى الغاية التي خلقوا من أجلها، وحذرهم من أسباب الهلاك ، وبيّن لهم شرائع الإسلام ، وكانت دعوته عليه السلام أنموذجاً فريداً ، سلك فيه سبيل الحكمة والموعظة الحسنة ، وجادل بالتي هي أحسن ، كما أمره ربه تعالى في قوله :

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٥) .

وظلَّ عليه الصلاة والسلام منذ أن بعثه الله بالحق ، يباشر أمر هذه الدعوة

---

(١) سورة سبأ ، جزء من الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الأعراف ، جزء من الآية : ١٥٨ .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ١ .

(٤) سورة يس ، الآيتان : ٦٩ ، ٧٠ .

(٥) سورة النحل ، جزء من الآية : ١٢٥ .

المباركة بنفسه الشريفة ، ويبذل في سبيل تبليغها ما استطاع من قوة وجهد ، حتى مكن الله له في الأرض ، وقامت دولة الإسلام شامخة الذرى ، مهيبة الجانب ، واندحر الباطل ، وانهزم جنده . وإذا برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم - كما أراد الله سبحانه - يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1].

وقد باشرت تلك الدولة التي تأسست على يديّ المصطفى عليه الصلاة والسلام ما فرض الله عليها من واجبات ، من بينها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يمثل ولاية شرعية سميت بـ « الحسبة »[2] .

ولأهمية هذه الولاية ، وعظيم أثرها على الفرد والجماعة ، ولضرورتها في حفظ الدين وبقاء كيان الأمة المسلمة ، باشر النبي ﷺ مهامها بنفسه الكريمة ، ولم يدع باباً من أبواب الاحتساب إلا ضرب فيه بسهم وافر . فكان عليه الصلاة والسلام مثلاً يُحتذى ، وأسوةً تُقتدى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثلما هو - عليه السلام - قدوة وأسوة في الأمور كلها ، كما قال الحق تبارك وتعالى :

---

(١) سورة الحج ، آية : ٤١ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص : ٢٣٦ . وقد تناولت في المبحث الأول من الفصل السابق بشيء من التفصيل ، تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً وحكمها في الإسلام .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (١) .

والمتأمل في السيرة النبوية الكريمة يلاحظ أن المصطفى عليه الصلاة والسلام عمد في بعض الأحيان - إلى جانب مباشرته أمور الحسبة بنفسه الشريفة - إلى تكليف بعض أصحابه رضوان الله عليهم بمهام احتسابية معينة ، في مواقع مختلفة ، أغلبها خارج المدينة النبوية ، كما سيرد بعد قليل إن شاء الله تعالى .

وفي السطور التالية نعرض - بإذن الله - بإيجاز صوراً من احتساب النبي ﷺ بنفسه الكريمة في بعض المجالات ، وصوراً أخرى من تكليفه بعض أصحابه بالاحتساب على منكرات معينة . ثم نعرض أيضاً بعض الشواهد الموجزة لاحتساب الخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ، إذ تستغرق تلك الفترة - من لدن بعثة المصطفى عليه السلام وحتى وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - المرحلة الزمنية التي عاشها ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد إسلامه وحتى توليه الخلافة ، وهي المرحلة التي نحن بصدد تناول احتسابه رضي الله عنه خلالها في هذا الفصل ، سواء كان ذلك الاحتساب متعلقاً بالمجالات الخاصة في الحياة ، أو كان متصلاً بالمجالات العامة التي تمس المجتمع والأمة . وبالتالي فإن الإشارة

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

إلى جوانب احتساب النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما في تلك الفترة الراهنة من تاريخ الإسلام ، تعد بمثابة مدخل إلى الحديث عن احتساب عثمان رضي الله عنه قبل توليه الخلافة ؛ إذ تعكس ـ بإيجاز ـ حال الاحتساب القائم آنذاك .

•• صور من احتساب النبي ﷺ :

أشرنا فيما سبق إلى أن احتساب النبي ﷺ قد اتخذ طريقين هما :

الأول : احتسابه عليه السلام بنفسه الشريفة .

الآخر : احتسابه عليه السلام من خلال تكليف بعض أصحابه بمهام احتسابية معينة .

الطريق الأول : احتسابه عليه السلام بنفسه الشريفة :

زخرت كتب السنة المطهرة والسيرة النبوية الشريفة بصور كثيرة من احتسابه عليه السلام ، ومن هذه الصور على سبيل الإجمال ما يلي :

١ ـ في العقيدة :

كان النبي ﷺ شديد العناية بأمر التوحيد ، إذ الدعوة إلى توحيد الله تعالى هي جوهر رسالته عليه السلام إلى العالمين .

ولذا جاهد الكفار والمشركين ، وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . وكان يقود الجيوش بنفسه ، ويشرف على تنظيمها وإعدادها ، ويرسم ـ بعد التشاور مع أصحابه ـ خطط القتال ، بل كان عليه السلام يدخل المعركة ويقاتل حين تشتد الحرب ويحمى الوطيس ، كما في موقعة أحد حين غشى الكفار المسلمين ، وخلصوا إلى رسول الله ﷺ ، ورموه حتى أصيبت رَباعيته ، وشُجَّ في وجهه ، وكُلمتْ شفته ، فلم يُثنه عليه السلام ما أصابه ، بل وقف أمام الكفار بقوة وصلابة ، حتى إذا أقبل عليه أُبيّ بن خلف ـ وكان من صناديد قريش ـ وهو يقول : أي محمد لانجوتُ إنْ نجوتَ ، برز إليه عليه الصلاة والسلام وطعنه في عنقه حتى خَرَّ عن فرسه صريعاً [1] .

---

(١) حدثت وقعة أحد في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وكانت يوم بلاء وتمحيص ، اختبر الله به المؤمنين ، ومحّص به المنافقين ، وأكرم بالشهادة من شاء من عباده المؤمنين ، وسوف نتطرق لهذه الواقعة ـ بشيء من التفصيل ـ في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وتتابعت غزواته عليه السلام التي قادها بنفسه ، حتى بلغت تسع عشرة غزوة [١] . فيما كان ﷺ يبعث السرايا ويوجه البعوث ، بقيادة بعض أصحابه رضوان الله عليهم لقتال المشركين ، وإخضاع الناس لدولة الإسلام وحكمه ، تحقيقاً لقول الله سبحانه :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٢] . وقد بلغت جملة تلك السرايا والبعوث ثمانياً وثلاثين سرية وبعثاً [٣] .

ومن أمثلة احتسابه ﷺ على ما يقع من مخالفات تتعلق بمسائل العقيدة الإسلامية أيضاً ما يلي :

● روى أبو واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لمّا خرج إلى حنين مَرَّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي ﷺ :

« **سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ**

---

(١) كما أخبر بذلك زيد بن أرقم رضي الله عنه عندما سأله عبدالله بن زيد : كم غزا رسول الله ﷺ .

انظر : صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ـ رقم الحديث ١٢٥٤ ـ ج ٢ ـ ص : ٩١٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٣ .

(٣) كسرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار ، وأبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصّة .
انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ١٩٤ .

آلِهَةٌ﴾[١]، والذي نفسي بيده لتركبنّ سنن من كان قبلكم »[٢].

• أخرج الإمام أحمد رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ماشاء الله وشئت ، فقال له النبي ﷺ :

« أجعلتني واللهَ عَدْلاً ، بل ماشاء اللّهُ وحدَه »[٣].

• أخرج الإمام مسلم رحمه الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحُدَيْبِية[٤] في إثر السماء كانت من الليل ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال :

« هل تدرون ماذا قال ربكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال :

« أصبح من عبادي مؤمن بيّ وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب »[٥].

---

(١) سورة الأعراف ، جزء من الآية : ١٣٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .
انظر : صحيح سنن الترمذي - أبواب القدر - باب لتركبنّ سننَ من كان قبلكم - رقم الحديث ١٧٧١ - ج ٢ - ص : ٢٣٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد - طبعة دار المعارف - رقم الحديث ١٨٣٩ - ج ٣ - ص : ٢٥٣ ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر « في الموضع نفسه » : إسناده صحيح .

(٤) الحُدَيْبية ، سبق تعريف هذا المكان ص : (١٠٦) .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء - رقم الحديث ٧١ - ج ١ - ص : ٨٣ .

• أخرج الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ ، فحلفتُ فقلت : لا ، وأبي ، فنهرني رجل من خلفي ، وقال : « **لا تحلفوا بآبائكم** » فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ [١] .

٢ ـ في العبادة وصيانة بيوت الله تعالى :

لما كانت عبادة الله تعالى هي المراد من خلقه سبحانه الجن والإنس . ولأنها توقيفية على ما جاء به الشرع[٢] ، فلا يسوغ للعبد أن يزيد فيها أو يُنقص ، ولا أن يغلو أو يبتدع ، ولما لها من أثر كبير في تهذيب السلوك وتقويم الأخلاق ، فضلاً عن أثرها في تعميق جذور الإيمان في نفس العبد ، ولمنزلتها العالية في شريعة الإسلام ، حرص النبي ﷺ على الاحتساب في شأنها ، كما حرص في الوقت نفسه على الاحتساب فيما يتعلق بصيانة بيوت الله تعالى ، التي أذن الله سبحانه أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، قال سبحانه :

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ، رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٣] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ طبعة دار المعارف ـ رقم الحديث ـ ٢٤٠ ـ ج ١ ـ ص : ٢٦١ قال عنه الشيخ أحمد شاكر « في الموضع نفسه » : إسناده صحيح .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ـ ح ٢٩ ـ ص ١٧ .

(٣) سورة النور ، الآيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

ومن أمثلة احتسابه ﷺ في هذا الباب :

● روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضعَ ظُفُرٍ على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال :

« **ارجعْ فأحسِنْ وضوءَك** » فرجع ثم صلى [١] .

● روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلّم على رسول الله ﷺ فردَّ رسول الله ﷺ السلام ، قال :

« **ارجع فصل فإن لم تُصل** » فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ثم قال :

« **ارجع فصل فإنك لم تصل** » ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أُحسنُ غير هذا ، علّمني . قال :

« **إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » [٢] .

● روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب وجوب : استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة - درقم الحديث : ٢٤٣ - ج ١ - ص : ٢١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم الحديث : ٣٩٧ - ج ١ - ص : ٢٩٨ .

أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلمّا أخبروا بها كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال :

« أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنّي أصوم وأفطر ،وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي »[1] .

● روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يَدَه إلى إنسان بَسيْرٍ ، أو بخيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي ﷺ بيده ، ثم قال :

« قُدْهُ بيدِه »[2] .

● عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ رقم الحديث ٥٠٦٣ ـ ج ٣ ـ ص : ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب الكلام في الطواف ـ رقم الحديث : ١٦٢٠ ـ ج ١ ـ ص : ٤٩٨ وهذا الفعل ـ أي ربط اليد في يد آخر عند الطواف ـ كان من أفعال الجاهلية يتقربون به إلى الله تعالى ، ولذا قطعه عليه السلام من باب تغيير المنكر والنهي عنه .
انظر : فتح الباري ـ ج ٣ ـ ص : ٤٨٢ .

الله ﷺ : مَه ، مَهْ[١] . قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تُزرِموه** [٢] ، **دَعُوه** » فتركوه حتى بَالَ ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له :

« **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** » أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه [٣] عليه [٤] .

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى النبي ﷺ نُخامةً في قِبلَة المسجد وهو يصلي بين يدَي الناس فحتَّها ، ثم قال حين انصرف :

« **إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن اللهَ قِبَلَ وجهه ، فلا يَتْنخَمَنَّ أحدٌ قِبلَ وَجهِهِ في الصلاة** » [٥] .

---

(١) مه ، مه : كلمة زجر ، ويقال : به ، به ، بالباء أيضاً . قال العلماء : هو اسم مبني على السكون ، معناه : اسكتْ . قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر ، قيل أصلها « ما هذا » ثم حذف تخفيفاً ، وتُقال مكررة : مه ، مه . وتقال فردة « مه » .
شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٣ ـ ص : ١٩٣ .

(٢) لا تُزرموه : لا تقطعوه ، والإزرام : القطع . المرجع السابق ج ٣ ـ ص : ١٩٠ .

(٣) فشنَّه : يقال : شنَّ الماء على الشراب أي فَرّقه .
انظر : القاموس المحيط باب النون ـ فصل الشين ـ ص : ١٥٦١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ـ رقم الحديث ٢٨٥ ـ ج١ ـ ص : ٢٣٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة ـ رقم الحديث : ٧٥٣ . ـ ج ١ ـ ص : ٢٤٥ .

٣ ـ في السلوك والآداب :

اعتنى عليه الصلاة والسلام ـ أيما عناية ـ بتهذيب مجتمع المسلمين وتنقيته من كل مخالفة شرعية قد توجد بين جنباته ، نتيجة جهلٍ واقع أو غفلة عارضة .

وقد بدأ النبي ﷺ ـ وهو القدوة والأسوة الأولى ـ بأهل بيته وقرابته . ومن أمثلة احتسابه عليه السلام في هذا الباب ما يلي :

● عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمُرقة [١] فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل ، فقلت : أتوب إلى الله ، ماذا أذنبت ؟ قال :

« **ما هذه النمرقة** » ؟ قلت : لتجلسَ عليها وتَوَسَّدَها . قال :

« **إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصُّورة** » [٢] .

● وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبُ [٣] إلا نقضه [٤] .

(١) نُمُرقة : أي وسادة ، وهي بضم النون وبكسرها .
انظر : النهاية ـ حرف النون ـ باب النون مع الميم ـ مادة « نمرق » ج ٥ ـ ص : ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب اللباس ـ باب مَن كره القعود على الصور ـ رقم الحديث ٥٩٥٧ ـ ج ٤ ـ ص : ٨٢ .

(٣) تصاليب : جمع صليب ، كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر .
فتح الباري ج ١٠ ـ ص : ٣٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب اللباس ـ باب نقض الصُّور ـ رقم الحديث : ٥٩٥٢ ـ ج ٤ ـ ص : ٨١ .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ :

« **كَخِ ، كَخِ** [١] ، **ارمْ بها ، أما علمتَ أنّا لا نأكل الصدقة** » [٢] .

• عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : أقبلتُ بَحَجرٍ أحملُه ثقيل ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ ، قال : فانحلَّ إزاري ومعي الحَجَر لم أستطعْ أن أضَعَهُ حتى بلغتُ به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ :

« **ارجعْ إلى ثوبكَ فخُذْه ولا تَمشُوا عُراة** » [٣] .

---

(١) كَخِ ، كَخِ : هو زجر للصبي وردع ، ويقال عند التقذّر أيضاً .
انظر : النهاية ـ حرف الكاف ـ باب الكاف مع الخاء ـ مادة « كخ » ـ ج ٤ ـ ص ١٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ـ رقم الحديث : ١٠٦٩ ـ ج ٢ ـ ص : ٧٥١ . والمنكر الذي احتسب عليه الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أكل الحسين رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة ، لأن الصدقة لا تحل لآل البيت ، كما جاء في حديثه عليه السلام الذي أخرجه مسلم أيضاً في الباب نفسه رقم الحديث : ١٦٨ ـ ج ٢ ـ ص : ٧٥٤ .
« إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد » .
قال ابن عبد البر رحمه الله : « أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ولا لبني هاشم ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك » . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ للإمام الحافظ عمر بن عبد الله بن عبد البر ـ تحقيق : محمد التائب السعيدي ـ توزيع المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٣ ـ ص : ٩١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب الاعتناء بحفظ العورة ـ رقم الحديث : ٣٤١ ـ ج ١ ـ ص : ٢٦٨ .

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال :

« **ياعبد الله ارفع إزارك** » فرفعته ، ثم قال : « **زِدْ** » فزدت ، فما زلت اتحرَّاها بَعْدُ ، فقال بعض القوم : إلى أين؟ فقال : أنصاف الساقين [١] .

● عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حَجْرِ رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَة [٢] . فقال ليّ :

« **يا غلامُ سَمِّ الله وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يليك** » [٣] .

٤ ـ في الإدارة والسياسة :

حظي هذا الحقل الحيوي ، ذو التأثير الشامل على مصالح المجتمع والأمة بجهد كبير من النبي عليه الصلاة والسلام ، كما هو دأبه عليه السلام في احتسابه على سائر شؤون المسلمين .

وقد تعددت صور احتسابه ﷺ في هذا الحقل ، وهي ترمي إلى غاية واحدة ، تتمثل في أداء واجب الأمر بالمعروف والتنبيه عليه ، والنهي عن المنكر وتغييره بالوسائل الشرعية الممكنة . ومن أمثلتها :

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ـ رقم الحديث : ٢٠٨٦ ـ ج ٣ ـ ص : ١٦٥٣ .

(٢) الصَّحْفَة : وعاءٌ للطعام يلي الجفنَة في الحجم .
انظر : القاموس المحيط ـ باب الفاء ـ فصل الصاد ـ ص : ١٠٦٧ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ـ رقم الحديث : ٢٠٢٢ ـ ج ٣ ـ ص : ١٥٩٩ .

• أخرج الإمام البيهقي رحمه الله ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يارسول الله ، هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إليّ ، فقال رسول الله ﷺ :

« **فهلاّ قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا** » ، ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة ، فتشهّد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال :

« **أما بعد ؛ فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم وهذا الذي أهدي ليّ .فهلاّ قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء** [(١)] **، وإن كان بقرة جاء بها ولها خوار ، وإن كان شاة جاء بها تيعر** [(٢)] **، فقد بلغت** . قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه [(٣)] .

---

(١) رغاء : صوت الأبل ، يقال : رغاء يرغو رغاء .
انظر : النهاية - حرف الراء - باب الراء مع الغين - مادة « رغاء » ، ج ٢ - ص : ٢٤٠ .

(٢) تيعر : يعرت العنز تيعر ، بالكسر ، يعاراً بالضم ؛ أي صاحتْ .
انظر : المرجع السابق - حرف التاء - باب التاء مع الياء - مادة « يَعَرَ » - ج ٥ - ص : ٢٩٧ .

(٣) السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي - تحقيق : د . يوسف المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - ١٤١٣ هـ - كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه هدية - ج ١٠ - ص : ١٣٨ ، وأصل الحديث في صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعله - رقم الحديث : ٢٥٩٧ - ج ٢ - ص : ٢٣٥ .

● عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمّرنا يارسول الله ، وقال الآخر مثلَه . فقال :

« **إنّا لا نُوليّ هذا مَنْ سَأَلَه ولا مَنْ حرَصَ عليه** » [١] .

● عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جَنِيب [٢] . فقال رسول الله ﷺ :

« **أكُلُّ تمرِ خَيبَرَ هكذا** » ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :

« **لا تَفْعَلْ ، بِعْ الجَمْعَ بالدراهم ، ثم ابتعْ بالدراهم جَنِيباً** » [٣] .

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فَيؤُمُّ قومَه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرفَ الرجل ، فكأن معاذاً تناولَ منه ، فبلغ النبي ﷺ فقال :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ـ رقم الحديث ٧١٤٩ ـ ج ٤ ـ ص : ٣٣٠ .

(٢) جَنِيب : نوع جيّد معروف من أنواع التمر . النهاية ـ حرف الجيم ـ باب الجيم مع النون ـ ج ١ ـ ص : ٣٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ـ رقم الحديث : ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ج ٢ ـ ص : ١١٣ ، ومحل الشاهد هنا إنكاره عليه السلام على أحد عماله ما وقع فيه من مخالفة شرعية ، وتوجيهه إياه إلى المعروف الواجب عليه فعله في هذا الأمر .

« فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ » ثلاث مرات ، أو قال :

« فَاتِناً ، فَاتِناً ، فَاتِناً » وأمرَهُ بسورتين من أوسطِ المفصَّل [١] .

٥ ـ في المال والاقتصاد :

كان من دأب النبي ﷺ إرشاد أصحابه رضي الله عنهم إلى السلوك الصحيح في اكتساب المال وإنفاقه ، والبيع والشراء ، وسائر المعاملات الاقتصادية، وإنكار ما قد يقعون فيه من مخالفات ، وتنبيههم إلى وجوه المعروف فيها . ومن الأمثلة في هذا الباب :

● ما رواه عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عَطيَّةً ، فقالت عَمرَة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ . فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيّة ، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله . قال :

« **أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا** » قال : لا . قال : « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » . قال : فرجع فردَّ عطيته [٢] .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ رقم الحديث : ٧٠٠ ـ ج ١ ـ ص : ٢٣٢ وهنا أيضاً إنكار منه عليه السلام على أحد أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وهو يؤمُ قوماً في الصلاة ، فهو من قبيل الاحتساب على الأئمة والعمال ونحوهم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الهبة ـ باب الإشهاد في الهبة ـ رقم الحديث : ٢٥٨٧ ـ ج ٢ ـ ص : ٢٣٣ .

فأدخل يده فيها فنالت أصابعُه بللاً ، فقال :

« **ما هذا يا صاحب الطعام** » ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال :

« **أفلا جعلتَه فوق الطعام كي يراه الناس ، مَنْ غَشَّ فليس منّي** » [١] .

• عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بَريرةُ فقالتْ : كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقية ، فأعينيني ، فقلت : إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت بَريرَةُ إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلك عليها . فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضتُ ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم . فسمع النبي ﷺ . فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ ، فقال :

« **خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق** » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : **أمّا بعد ، ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرطٍ ، قضاء اللهِ أحقُ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ، وإنما الولاء لمن أعتق** » [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » ـ رقم الحديث : ١٠١ ـ ج ١ ـ ص : ٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ـ رقم الحديث : ٢١٦٨ ـ ج ٢ ـ ص : ١٠٦ .

الطريق الآخر : احتسابه عليه السلام من خلال تكليفه بعض أصحابه بمهام احتسابية معينة :

كان من صور هذا الطريق الذي سلكه النبي ص في القيام بأمر الاحتساب ما يلي :

- بعثه عليه الصلاة والسلام جريراً إلى ذي الخلصة ـ وكانت بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية ـ فانطلق إليه وكسر صنمه وحرّقه [١] .

- بعثه ﷺ من يأمر أولئك الذين يبتاعون الطعام بانتقاله من المكان الذي ابتاعوا فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعوه [٢] .

- أمره ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بأن ينطلق إلى المدينة ، فيكسر الأوثان ، ويسويّ القبور ، ويُلطّخ الصور [٣] .

•• احتساب الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

ما إن بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفةً لرسول الله ﷺ بعد

(١) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة ذي الخلصة ـ رقم الحديث : ٤٣٥٥ ـ ج ٣ ـ ص : ١٦٣ ، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم :
انظر : فتح الباري ج ٨ ـ ص : ٧١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ رقم الحديث : ١٥٢٧ ـ ج ٣ ـ ص : ١١٦١ .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد ـ طبعة دار المعارف ـ رقم الحديث : ٦٥٧ ـ ج ٢ ـ ص : ٦٨ . وقال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث « في الموضع نفسه » : إسناده حسن .

وفاته [١] في شهر ربيع الأول من العام الحادي عشر للهجرة [٢]، حتى فوجيء رضي الله عنه - كما فوجيء أصحاب النبي ﷺ - بفتنة عظمى، ومنكرٍ من أعظم المنكرات . إنه الارتداد عن دين الإسلام من قبل كثير من القبائل التي أسلمت زمن المصطفى ﷺ وامتناع قبائل أخرى عن دفع الزكاة للصديق [٣]. بينما تمالأت أقوام مع مسيلمة الكذاب [٤] الذي ادعى النبوة باليمامة [٥]، وأقوام أخرى مع طليحة الأسدي [٦]، وكان قد ادعى النبوة

(١) سبق الإشارة إلى مبايعته رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ في المبحث الثاني من التمهيد راجع، ص : ١١٧ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٣ - ص: ١٩٩ .
تاريخ خليفة بن خياط ص : ٩٤ .

(٣) محتجين بقوله تعالى :
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٠٣ ، قائلين : فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا ، حتى أنشد شاعرهم مبيناً عصيانهم في هذا الأمر :

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فواعجباً ما بالُ ملك أبي بكر

انظر : البداية والنهاية - ج ٦ - ص ٣١١ .

(٤) هو مسيلمة بن حبيب ، من بني حنيفة بن لجيم، أبو ثمامة . ادّعى النوبة في آخر حياة النبي ﷺ ، وتبعه أناس كثير . وقتل يوم اليمامة على أيدي المسلمين بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه ، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
انظر : المعارف ، لابن قتيبة ص ٤٥ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ - ص : ٣٢٣ .

(٦) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي الفَقْعسي ، أحد شجعان العرب ، جاء مع وفد من قومه إلى النبي ﷺ سنة تسع فأسلموا ، فلما رجعوا تنبأ طليحة فأرسل إليه النبي ﷺ ضرار بن الأزور الأسدى ليقاتله فيمن أطاعه . ثم توفى رسول الله ﷺ فعظم أمره ، وأطاعته أسد ، =

أيضاً [١] . ونجم النفاق بين الناس [٢] ، واشرأبَ الكفر ، ولم يبق على الإسلام ـ مع أهل المدينة ـ سوى أهل مكة والطائف ، وأهل جواثا بالبحرين الذين عادوا إلى الحق [٣] ، حتى لكأن المسلمين في ذلك الظرف العصيب غنم مطيرة في ليلة شاتية ، لفقد نبيهم ﷺ وقلة عددهم وكثرة عدوهم ، كما وصفتهم بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [٤] .

واشتد الأمر وعظم الخطب ، لكن الله جلت قدرته ألهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه التوفيق في معالجة الأمور بشجاعة فائقة ، وحكمة عميقة ، وتثبيت سديد . فلم تلن له قناة إزاء الجموع الهائلة المرتدة ، فعزم رضي الله عنه أول الأمر على إنفاذ جيش أسامة بن زيد طاعة لأمر رسول الله ﷺ وعملاً بوصيته . فسار الجيش إلى تخوم البلقاء من الشام ، رغم إشارة كثير من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب على الصديق رضي الله عنهما بإبقاء هذا الجيش في ظل الوضع الناشيء عقب وفاة الرسول ﷺ . لكن الصديق أبى

=وغطفان . فأرسل إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد فهزمه ، ففرّ ولحق بنواحي الشام ؛ ثم عاد إلى الإسلام في خلافة عمر رضي الله عنه وحسن إسلامه ، وأبلي في قتال الفرس يوم القادسية .

انظر : أسد الغابة ج ٣ ـ ص ٩٥ .

الإصابة ج ٢ ـ ص ٢٣٤ .

(١) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٣ ـ ص : ٢٥٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ ـ ص : ٣١١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ ـ ص : ٣٠٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ج ٦ ـ ص : ٣٠٤ .

وقال : والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة ، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين [١] .

وفي تلك الأثناء تصدى أبو بكر رضي الله عنه لهجوم مفاجئ شنه بعض المرتدين على المدينة [٢] ، فهزمهم وتعقبهم حتى نزل بذي القصة [٣] ، ثم رجع منصوراً مؤيداً بفضل الله تعالى [٤] .

وبعد عودة جيش أسامة ، بدأ الصديق رضي الله عنه تنظيم خطة واسعة لمواجهة فتنة المرتدين والمانعين للزكاة [٥] ، فأعدَّ الجيوش وجهزّها ، وكتب إلى القبائل المرتدة خطاباً جامعاً بعثه مع الجيوش ، دعاها فيه إلى العودة إلى

---

(١) انظر : البداية والنهاية - ج ٦ - ص : ٣٠٤ . وقد نفع الله تعالى بتسيير هذا الجيش ، فقد بث في نفوس القبائل المرتدة الرعب ، وقالوا : لو لم يكن بهؤلاء - يعنون أبا بكر وأصحابه رضي الله عنهم - قوة لما أرسلوا هذا الجيش.
انظر : الكامل ، ج ٢ - ص : ٢٢٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ - ص : ٣١٣ .

(٣) ذو القصة : موضع في طريق العراق من المدينة ، سمّي بذلك لقصة في أرضه ، والقصّة الجصّ.
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - تأليف عبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي - تحقيق وضبط : مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - القاف والصاد - ج ٣ - ص : ١٠٧٦ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ - ص : ٣١٣ .

(٥) رغم ما أشاربه بعض الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بأن يقتصر القتال على المرتدين دون المانعين للزكاة ، إلا أنه رضي الله عنه أبى إلا قتالهم ، وقال كلمته المشهورة : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .
انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ - ص : ٣١١ .

الإسلام والتوبة ، وحذّرها من البقاء على الردة [١] .

وانطلقت جيوش الحق يقودها الأبطال ، تجوب الفيافي والقفار ، لترد الكفر وترفع راية التوحيد ، فمنَّ الله عليها بالنصر والتمكين ، وعادت تلك الأقوام إلى دين الله تعالى [٢] .

ولم يكتف الصديق رضي الله عنه بنجاح تلك الجهود الاحتسابية الكبرى على المرتدين وما نعي الزكاة ، بل قام بتوجيه الجيوش إلى العراق والشام ، ليبدأ بذلك صفحة جهاد جديدة ، تضاف إلى صفحات سجل الجهاد الذي بدأه النبي ﷺ ، ولن نتطرق في هذه الإشارات السريعة إلى تفاصيل ذلك الجهاد[٣]، لأن أمرها يطول ، وليس هو موضوع هذا الفصل ، وإنما سنورد عدداً من الشواهد الاحتسابية الأخرى مما قام به أبو بكر رضي الله عنه خلال مدة خلافته على المسلمين [٤] ، كما يلي :

---

(١) انظر نص هذا الخطاب الدعويّ القيّم في : تاريخ الطبري ، ج ٣ ـ ص : ٢٥٠ .

(٢) وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير رحمه الله : « فلا يتواجه المشركون والمؤمنون في موطن من تلك المواطن إلا غلب جيش الصديق لمن هناك من المرتدين » . ويقول أيضاً مبيناً عودة المرتدين إلى الإسلام بعد القتال : « ولم يزل كذلك حتى لم يبق بجزيرة العرب إلا أهل طاعة لله ولرسوله وأهل ذمة من الصديق » .
انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ ـ ص : ٣٣١.

(٣) انظر تفاصيل تلك الجيوش والوقائع التي خاضتها في كتاب :
فتوح البلدان ـ للبلاذري ـ ابتداء من ص : ١٤٩ .

(٤) التي لم تدم سوى سنتين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً .
انظر : تاريخ خليفة بن خياط ، ص : ١٢٢ .

• إنكاره رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « إن الأنصار أمروني أن أبلغك ، وإنهم يطلبون إليك أن تولّي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة » . وكان أسامة على رأس جيش قد جهزّه النبي ﷺ قبل وفاته ليقاتل الروم . فما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع كلام عمر إلا أن وثب وأخذ بلحيته وقال له : « ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أعزله »[١] .

• أمره رضي الله عنه بإخراج رجل من المخنثين من المدينة ، فقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن عكرمة قال : « أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل منهم فأخرج أيضاً »[٢] .

• إنكاره رضي الله عنه تسليم رجل عليه وحده دون غيره من الحاضرين بالمجلس ، فعن ميمون بن مهران قال : جاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : « السلام عليك يا خليفة رسول الله » ، قال : « من بين هؤلاء جميعاً »[٣] .

---

(١) تاريخ الطبري ، ج ٣ـ ص : ٢٢٦ .
وانظر : البداية والنهاية ، ج ٦ـ ص : ٣٠٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ـ رقم الرواية ٢٠٤٣٥ ـ ـ ج ١١ ـ ص : ٢٤٣ .

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للعلامة علاء الدين على المتقي الهندي ـ عناية : بكري حياتي وصفوة السقا ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ ١٤١٣ هـ ـ رقم الرواية ٢٥٧٣٥ ج ٩ ـ ص : ٢١٨ .

•• احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحسبة عناية كبيرة ، فقام بأمر الاحتساب في سائر الميادين ، وكان إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء أو ينهاهم عن شيء مما فيه صلاحهم بدأ بأهله [١] ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله ، لاأعلمنَّ أحداً وقع في شيء مما نهيتُ عنه إلا أضعفت له العقوبة [٢] .

وقد اشتهر عهده - رضي الله عنه - بجهود واسعة في ميدان الاحتساب . ولعلّ الاستقرار السياسي الذي شهده المجتمع الإسلامي في ذلك العهد - بعد إخماد فتنة المرتدين والعاصين على دولة الخلافة - كان من أسباب تمكن الخليفة من توجيه جهود كبيرة نحو الحسبة وغيرها من الولايات في الدولة الإسلامية . هذا فضلاً عن أن طول مدة خلافة عمر - رضي الله عنه - نسبة إلى مدة صاحبه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قد ساهم أيضاً في إمكان إجراء الإصلاحات الإدارية والتنظيمية للدولة [٣] . إلى جانب ما فطر عليه عمر رضي الله عنه من حب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله تعالى ، فقد روي عنه أنه كان يقول : « حُبب إليّ من الدنيا ثلاث ، الأمر

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٠٦ .

(٢) كنز العمال - رقم الرواية ٨٤٨٢ - ج ٣ - ص : ٦٩٢ .

(٣) كانت مدة خلافته رضي الله عنه عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة .
انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ - ص : ١٩٣ .
تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ٢٥٧ .
البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٣٨ .

بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحد أقيم في الله »[١] . ولذا فلا عجب أن نراه رضي الله عنه يحتسب في الساعات الأخيرة من حياته بعد ما طعن وعرف الناس أنه ميت . فقد روى عمرو بن ميمون أنه جاء رجل شاب إلى عمر رضي الله عنه بعد ما طعن وعرف الناس أنه ميت ، فقال له : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله ﷺ ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وُلِّيتَ فعدلت ، ثم شَهادةٌ ، . قال : « وَددتُ أنّ ذلك كفافٌ ، لا عليَّ ولا ليَّ » . فلما أدبر ، فإذا إزاره يَمَسُّ الأرضَ ، قال : « ردوا عليَّ الغلام » ، قال : « يا ابن أخي ارفعْ ثوبَك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك »[٢].

بل احتسب الفاروق رضي الله عنه وهو في ذلك الظرف العصيب على ابنته حفصة[٣] رضي الله عنها . فقد روى المقدام بن معديكرب قال : لما

---

(١) نصاب الاحتساب ، ص : ٣٢٥ .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث ٣٧٠٠ ـ ج ٣ ـ ص : ١٩ .
وانظر : بعض شواهد احتساب عمر رضي الله عنه في اللباس في « نصاب الاحتساب » ص : ٢٧٣ .

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشية ، العدوية . ولدت قبل مبعث رسول الله ﷺ بخمس سنين ، وتزوجها عليه الصلاة والسلام وهو قادم من بدر ، بعد أن مات عنها زوجها خنيس بن حذافة السهمي . روت أحاديث عن النبي ﷺ ، وروى عنها عدد من الصحابة كأخيها عبد الله رضي الله عنه . توفيت في شعبان سنة خمس وأربعين وعمرها آنذاك ستون عاماً .
انظر :
الطبقات الكبرى ـ ح٨ ـ ص ٦٥ .
سير أعلام النبلاء ـ ح٢ ـ ص ٢٢٧ .

أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت : ياصاحب رسول الله ﷺ ، ويا صهر رسول الله ﷺ ، ويا أمير المؤمنين . فقال عمر لابن عمر : « ياعبد الله أجلسني ، فلا صبر ليّ على ما أسمع » ، فأسنده إلى صدره فقال لها : « إنّي أحرّج عليك[١] بمالي عليك من الحق أن تندبيني [٢] بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا والملائكة تمقته »[٣].

وقبل أن نعرض أمثلة من احتسابه رضي الله عنه في بعض المجالات ، نود أن نشير إلى أنه رضي الله عنه اتخذ أسلوباً جديداً في الاحتساب على عماله وأمرائه ، من مطلق حرصه المشهور على صيانة شخصياتهم ، ومخافة أن يصيبها ما يمس جانب الورع والزهد فيها ، وهي تمثل نماذج راقية للاقتداء والتأسي أمام الناس جميعاً ، إذ عمد رضي الله عنه إلى القيام بتفتيش بيوت بعض كبار المسئولين في الدولة ، كيزيد بن أبي سفيان وخالد بن الوليد وعمرو ابن العاص وأبي عبيدة عامر بن الجراح وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين [٤].

---

(١) أحرِّج عليك : حَرَّجَ الشيءَ على فلان أي حَرَّمه عليه .
انظر : المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - بدون سنة طبع - باب الحاء - مادة « حرج » - ج ١ - ص : ١٧١ .

(٢) أن تندبيني : من الندب ، أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله .
انظر : النهاية ، حرف النون - باب النون مع الدال - مادة « ندب » - ج ٥ - ص : ٣٤ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ٢٥٥ .

(٤) انظر تفاصيل تلك الجولات التفتيشية التي قام بها عمر رضي الله عنه في :
تاريخ المدينة المنورة - ج ٢ - ص : ٣٠ .

وفيما يلي نورد بعض الأمثلة على احتساب الفاروق رضي الله عنه في بعض المجالات :

- في العبادات :

• روى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : « أية ساعة هذه » ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت » فقال عمر : « والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل » [١] .

• وعن أبي عثمان الهندي قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أقيمت الصلاة استدبر القبلة ثم يقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، سووا صفوفكم ، فإذا استوى الصف أقبل على القبلة فكبّر [٢] .

• وعن مختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العصر ، فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر [٣] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - طبعة دار المعارف - رقم الحديث - ١٩٩ - ج ١ - ص : ٢٤١ - وقال عنه الشيخ أحمد شاكر «في الموضع نفسه » إسناده صحيح .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ٢١٤ .

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتين قبل المغرب - رقم الحديث : ٨٣٦ - ج ١ - ص : ٥٧٣ وهذا التصرف من عمر رضي الله عنه من باب حرصه على منع أبواب البدع والمنهيات الشرعية .
انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٦ - ص : ١٢٠ .

• وعن سيار بن المعرور قال : رأى - أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قوماً يصلون في الطريق ، فقال : « صلوا في المسجد »[١] .

- في السلوك والآداب :

• روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدَ عمرُ في بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : رويشد فقال : « أنت فويسق »[٢] .

• منعه رضي الله عنه المتهم بالفاحشة من الاجتماع بالصبيان[٣] .

• عن ابن سلامة قال : انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرَّق بينهم . ثم قال : يا فلان ، قلت : لبيك . قال : لا لبيك ولا سعديك ، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء[٤] .

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - طبعة دار المعارف - رقم الحديث : ٢١٧ - ج ١ - ص : ٢١٨ ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر « في الموضع نفسه » : إسناده صحيح .

(٢) الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق وتعليق : الشيخ محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - رقم الرواية ٢٨٧ - ص : ١١٤ .
وانظر :
* الحسبة في الإسلام - ص : ٥٩ .
* الأموال - لحميد بن زنجويه - تحقيق : د . شاكر فياض - نشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - رقم الرواية ٤١٠ - ج ١ - ص : ٢٧٢ .

(٣) انظر : الحسبة في الإسلام ، ص : ٥٠ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ١٨٦ .

• منعه رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال ، والاختلاط بهم في الطريق [١] .

• عن عوف بن مالك قال : أتيت عمر رضي الله عنه وفي يدي خاتم من ذهب ، فضرب يدي بعصا كانت معه [٢] .

• عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : دخل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومعه ابن له على عمر - رضي الله عنه - وعليه قميص حرير فشقّ القميص [٣] .

في أحوال السوق :

• كان عمر رضي الله عنه يطوف السوق بنفسه حاملاً درّته يضرب بها المخالفين ، وهو أول من حمل الدرَّة في الإسلام [٤] ، ورأى رضي الله عنه شاباً يشوب اللبن بالماء ويبيعه على هذه الصورة فأراقه عليه [٥] .

• روى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) الطرق الحكمية ، ص : ٢٨٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، المسمى بـ « الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار » للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الأولى - توزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - رقم الرواية ٥١٩٨ - ج ٨ - ص ٢٧٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - رقم الرواية ٤٧٠٩ - ج ٨ - ص ١٦٢ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ج ٤ ، ص : ٢٠٩ .

(٥) انظر : الحسبة في الإسلام ، ص : ٦٠ .

يضرب جمالاً في السوق ويقول : لِم تُحمّل بعيرك ما لا يطيق [١] .

● وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مرَّ عليّ عمر بن الخطاب في السوق ومعه الدرة ، فخفقني بها خفقة ، فأصاب طرف ثوبي ، فقال : أمطْ عن الطريق [٢] .

● وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ، ويقول : لاتقطعوا علينا سابلتنا [٣] » [٤] .

هذا وقد سلك الفاروق رضي الله عنه طريقاً آخر في الاحتساب على السوق ، وهو تكليف بعض أصحابه بالقيام بأمر الحسبة في بعض المجالات ، ومن ذلك على سبيل المثال :

---

(١) كنز العمال - رقم الرواية ٢٥٦٢٩ - ج ٩ - ص : ١٨٩ .
وانظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال - دراسة وتحقيق : عبد القادر عطار - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ ص : ٤٥ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٤ - ص : ٢٢٤ . وانظر :
تاريخ عمر بن الخطاب ص : ١٣٤ .

(٣) سابلتنا : السابلة : الطريق المسلوكة .
انظر : أساس البلاغة ، مادة « سبل » ص : ٢٠١ .

(٤) كنز العمال ، رقم الرواية ١٤٤٦٨ - ج ٥ - ص : ٨١٥ ، .

- عيّن عبد الله بن عتبة بن مسعود[١] الهذلي على سوق المدينة [٢] .
- كلّف السائب بن يزيد رضي الله عنه بالاحتساب على السوق [٣] .
- أمر سليمان بن أبي حثمة [٤] بالحسبة على سوق المدينة [٥] .

في أحوال العمال والولاة :

- عن محمد بن سعد قال : كان عمر قد استعمل النعمان بن فضلة على

---

(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبدالله بن مسعود ولد على عهد رسول الله ﷺ . قيل : إنه تابعي من كبار التابعين بالكوفة ، وقيل : إن له صحبة . كان رفيع القدر ، كثير الحديث والفتيا ، فقيهاً . وكان يؤم الناس بالكوفة . توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : ثلاث وسبعين .
انظر :
أسد الغابة - ج ٣ - ص ٣٠٥ .
الإصابة - ج ٢ - ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : الإصابة - ج ٢ - ص : ٣٤١ .

(٣) انظر : المرجع السابق - ج ٢ - ص : ١٢ .

(٤) هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر ، القرشي ، العدوي . هاجر صغيراً مع أمه الشفاء بنت عبد الله إلى المدينة . كان من فضلاء المسلمين . جمع عليه عمر رضي الله عنه وعلى أبيّ ابن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان . معدود في كبار التابعين .
انظر :
أسد الغابة - ج ٢ - ص ٤٤٨ .
الإصابة - ج ٢ - ص ١٠٦ .

(٥) انظر : الإصابة ج ٣ - ص : ٦٢ .
الاستيعاب - ج ٢ - ص ٦٥ .

مَيْسَان [١] ، فبلغه شعر عنه لم يرضه ، فكتب إليه كتاباً بعزله عن الإدارة [٢] .

● عن قتادة قال : كان معيقيب على بيت مال عمر ، فكسح [٣] بيت المال يوماً فوجد فيه درهماً فدفعه إلى ابن لعمر ، قال معيقيب : ثم انصرفتُ إلى بيتي ، فإذا رسول عمر قد جاء يدعوني ، فجئت ، فإذا الدرهم في يده ، فقال : ويحك يامعيقيب أوجدتَ عليّ في نفسك شيئاً ؟ أو مالي ولك ؟ قلت : وماذاك ؟ قال : أردت أن تخاصمني أمة محمد في هذا الدرهم يوم القيامة [٤] .

● عن عياض الأشعري قال : قدم على عمر فتح من الشام ، فقال لأبي موسى : ادع كاتبك يقرؤه على الناس في المسجد ، قال أبوموسى : إنه

---

(١) مَيْسَان : بالفتح ثم السكون وسين مهملة وآخره نون ، اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط ، قصبتها ميسان .
معجم البلدان ، باب الميم والياء وما يليهما ، ج ٥ ـ ص : ٢٤٢ .

(٢) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ١٣٦ ، وكان من شعر النعمان الذي عزله عمر بسببه قوله :

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يُسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... ورقاصة تجثو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعلّ أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

ويروى أن عمر لما بلغه ذلك قال : نعم والله إنه ليسوؤني . المرجع السابق ـ ص : ١٣٦ .

(٣) كَسَحَ : كَنَسَ ، القاموس المحيط ـ باب الحاء ـ فصل الكاف ـ ص : ٣٠٤ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ١٢٦ .

نصراني لا يدخل المسجد . قال عمر : ولم استكتبت نصرانياً؟ [١] .

وهكذا رأينا فيما سبق تلك العناية الخاصة التي يوليها النبي ﷺ أمر الحسبة، حتى بلغ به عليه السلام أن باشر مهامها بنفسه الكريمة ، في البيت ، والمسجد ، والطريق ، والسوق ، وفي الحضر ، والسفر ، وفي كل مجلس ومنتدى . وزاد على ذلك بأن أوكل شيئاً من مهامها إلى بعض أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وسار صاحباه الكريمان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما حذوه عليه السلام، فاحتسبا بنفسيهما ، وأنابا في بعض الأحيان من أصحابهما ، ولا سيما فيما يتعلق بقتال الكفار والمشركين ، بعد أن توسعت دولة الإسلام ، وكثرت أعباء الخلافة .

ورغم جهود النبي ﷺ وصاحبيه الكريمين رضي الله عنهما في مجال الحسبة على الصعيدين الخاص والعام ، فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم بمعزل عن هذا الأمر ، بل كانوا يباشرونه في حياتهم ، ليس في خاصة أهلهم فحسب، بل في كل ميدان يطرقونه . فإذا رأى أحدهم معروفاً قد تُرك وأهمل نَبَّه إليه وأمر به ، وإن رأى منكراً أنكره وغيّره بقدر استطاعته .

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ، ص : ١٣٨ ، ووجه الاحتساب هنا إنكار عمر على أبي موسى رضي الله عنها استخدامه نصرانياً وهو قد يجد في المسلمين من يقوم مقامه ، وكان أبوموسى رضي الله عنه آنذاك عاملاً لعمر رضي الله عنه على البصرة .
انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ١٨٤ .

فكان هذا الواجب الشرعي - أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - محل عناية من سائر الصحابة رضي الله عنهم ، يباشرونه في كل حال ، على اختلاف إمكاناتهم ودرجات استطاعتهم ، آخذين بما وصف الله به حال عباده المؤمنين في قوله تعالى :

﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[١]، فكانوا يتواصون بالتوحيد والقرآن ، واتباع الرسول ﷺ ، كما يتواصون بالصبر على طاعة الله والقيام بشريعته [٢] ، آخذين أيضاً بما وصف الله تعالى به المؤمنين والمؤمنات في قوله سبحانه :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] فكانوا رضي الله عنهم يداً واحدة ، يأمرون بالإيمان وينهون عن الكفر . وهذا ما تجلّى بشدة في سير أولئك الأبطال حين احتسبوا في أشد مواطن الاحتساب ، ألا وهو مقاتلة أعداء الله تعالى ، فبذلوا أرواحهم وباعوا أنفسهم ، يدعون إلى طاعة الله وتوحيده [٤] ، وينهون عن معصية الله والإشراك به [٥] . ومن قبل كانوا يتنافسون على الإنفاق في شؤون الجهاد

---

(١) سورة العصر ، آية : ٣ .

(٢) زاد المسير ج ٩ - ص : ٣٢٥ « بتصرف يسير » .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٧١ .

(٤) وهو رأس المعروف ، كما سبق بيانه في الفصل السابق ، ص : ٢٦ .

(٥) وهو رأس المنكر ، كما سبق بيانه في الفصل السابق ، ص : ٢٩ .

وتجهيز المجاهدين ، حتى ضربوا أروع الأمثلة في هذا الباب [١] . فلا يجد المتأمل في أحوالهم إلا حياة غمرها الاحتساب بكل ضروبه .

فهذا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر رجلاً بأن يرفع من إزاره ويأخذ من شعره [٢] ، ويطوف رضي الله عنه بالناس عند الفجر ينادي : الصلاة ، الصلاة ، ليوقظ من كان نائماً [٣] .

وهذا أبو أيوب الأنصاري رضي الله [٤] عنه ينكر على ابن عمر رضي الله عنهما ما رأى في داره من ستر الجدران في يوم عرس ابنه سالم ، ويقول :

---

(١) انظر أمثلة من ذلك التنافس بين الصحابة رضي الله عنهم في :
حياة الصحابة ـ للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي ـ تحقيق وعناية : لجنة من العلماء والباحثين ـ بدون جهة الطبع والطبعة وسنة الطبع ـ ج ٢ ـ ص : ٣٣١ ـ ٣٣٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٨ ـ ص : ٤ .
كنز العمال ـ رقم الرواية ٣٦٥٤٧ ـ ج ١٣ ـ ص : ١٨٣ .

(٣) انظر :
تاريخ الإسلام ، للذهبي «عهد الخلفاء الراشدين» ص : ٦٥٠ .
كنز العمال ـ رقم الرواية ٣٦٥٨٨ ـ ج ١٣ ـ ص : ١٩٦ .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي ، النجاري ، البدري . خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار يوم هجرته إلى المدينة ، إلى أن بُنيت له حجرة أم المؤمنين سودة رضي الله عنها . توفي سنة اثنتين وخمسين في غزوة القسطنطينية ، وصلى عليه يزيد بن معاوية ، ودفن بأصل حصن القسطنطينية بأرض الروم .
انظر : الطبقات الكبرى ج ٣ ـ ص : ٣٦٨ .
المعارف ص : ٢٧٤ .
سير أعلام النبلاء ج ٢ ـ ص : ٤٠٢ .

لا أدخل لكم بيتاً ولا أطعم طعاماً[١]، وهكذا .

وفي هذا الفصل سوف نتناول إن شاء الله تعالى احتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المرحلة التي سبقت توليه خلافة المسلمين ، من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : في احتساب عثمان رضي الله عنه في المجالات الخاصة .

المبحث الثاني : في احتساب عثمان رضي الله عنه في المجالات العامة .

---

(١) انظر : حياة الصحابة ج ٢ ـ ص : ٤٦٥ .

المبحث الأول

احتسابه رضي الله عنه في المجالات الخاصة

• تتعدد المجالات الخاصة في الحياة ، وتختلف حدودها اتساعا وضيقاً بحسب الموضوعات الدائرة في نطاقها ، إلا أن تأثيرها - في الغالب - يكون محصوراً ، فلا يتعدى حدود الفرد ذاته ، أو أعضاء أسرته ، (كالوالدين والزوج والولد) ، أو القرابة ونحو ذلك . بمعنى أن أثر الفعل الدائر في المجال الخاص لا يتجاوز إلى عامة الناس ، أو يمس المصالح العامة للأمة والمجتمع أو شؤون الدولة بصورة مباشرة [١] .

وسوف نورد في هذا المبحث إن شاء الله تعالى شواهد احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه في المجالات الخاصة ، مرتبة بحسب الموضوعات التي تتعلق بها على النحو الآتي :

---

(١) عَرَّفَ الجرجاني لفظ (الخاص) بقوله :

« هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على انفراد . والمراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً ، وبانفراد : اختصاص اللفظ بذلك المعنى ، وإنما قيده بالانفراد ليتميّز عن المشترك . عبارة عن التفرّد ، يقال : فلان خص بكذا ، أي أفرد به ولا شركة للغير فيه »

التعريفات - لعلي بن محمد الجرجاني - تحقيق : إبراهيم الأبياري - نشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ص : ١٢٨ .

- ما يتعلق بالعقيدة .
- ما يتعلق بالعبادة .
- ما يتعلق بالآداب .
- ما يتعلق بالاقتصاد .

▪▪▪ ما يتعلق بالعقيدة :

▪▪ إنكاره رضي الله عنه ـ ضمناً ـ دعوة عمه الحكم بن أبي العاص له بترك دين الإسلام :

أخبر الله سبحانه عباده المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، كما يبتلي أنبياءه ورسله عليهم السلام وصفوته من الناس [١] . فقال تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [٢] . وقال أيضاً :

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾ [٣] .

فكانت تلك سنة الله تعالى في عباده الصالحين ، ولا سيما حملة دعوته ورسالاته من الأنبياء والرسل وخلفائهم .

ولذا واجه النبي ﷺ تحدياً كبيراً وأذى شديداً من قومه مشركي قريش [٤]،

---

(١) انظر : فتح القدير ، ج ١ ـ ص : ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢١٤ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية : ٢ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ١ ـ ص : ٢٣١ و ٢٧٩ .

ومن غيرهم كيهود المدينة [١] ، ولقي أصحابه رضي الله عنهم من الكفار - وبخاصة في بداية الدعوة الإسلامية - ألواناً من الإيذاء والاضطهاد ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم [٢] .

ونال عثمان بن عفان رضي الله عنه من ذلك الأذى نصيبٌ ، وكان رضي الله عنه منذ بدأ حياته الإيمانية يقوم على ترويض نفسه على الصبر في طاعة الله ، وفيما يلقاه من الأذى والمضايقة من أعداء الله تعالى .

وظلَّ رضي الله عنه - أمام تلك الحملات الظالمة - كبقية إخوانه من الصحابة رضي الله عنهم ثابت الجأش ، قوي العقيدة ، لا تنال من دينه المحن والبلوى ، ولا يدرك منه الجزع والشكوى [٣] . بل كان فوق ذلك - محتسباً في أشد الظروف وأحلكها - ، يُنكر ما يراه من ظلم وجور ، وتعدٍّ وبغي ، بشجاعة فائقة ، وجرأة نادرة .

*** روى محمد بن إبراهيم بن حارث التيمي عن أبيه قال : لمّا أسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذه عمه الحكم بن أبي العاص بن أمية ، فأوثقه رباطا، وقال: أترغب عن ملة آبائك إلى دين مُحْدَث ؟ والله لا أُحِلُّكَ أبداً حتى تدع ما**

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ٣ ، ٥ ، ٧٤ ، ١١٦ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ١ - ص : ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٣) حلية الأولياء ، ج ١ - ص : ٥٧ « بتصرف » .

أنت عليه من هذا الدين . فقال عثمان : « والله لا أدعه أبداً ولا أفارقه». فلما رأى الحكم صلابته في دينه تركه [١] .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ صدق عثمان رضي الله عنه مع ربه عز وجل ، إذْ لم تلنْ له قناة وهو يلاقي من عمه التعذيب ليصرفه عن دين الله تعالى ، بل أصرَّ على موقفه ، مُنكِراً تلك الدعوة الجائرة التي تبتغي أن يعود إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه .

٢ ـ شجاعته رضي الله عنه في الإنكار ، رغم إدراكه أن أنكاره على عمه وسط هذه الظروف قد يقوده إلى مضاعفة التعذيب عليه .

٣ ـ أهمية الإنكار على التجاوزات التي ترمي إلى زعزعة العقيدة في نفوس المسلمين أو محوها ، وأثر الإصرار على الإيمان ـ في الظروف الصعبة ـ في تغيير مواقف المتجاوزين وانصرافهم عن غاياتهم في بعض الأحيان ، حين يرون شدة التمسك بالعقيدة ، والإصرار على البقاء عليها ، مهما بلغت التحديات وتزايدت حملات الاضطهاد ، ولا سيما في أوساط الأقليات المسلمة في مجتمعات الأمم الكافرة .

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ـ ص : ٤٠ .

▪▪ إنكاره رضي الله الإيماء برأسه أمام النجاشي ملك الحبشة :

قامت رسالة الإسلام - وكذا سائر رسالات الأنبياء عليهم السلام - على أساس الدعوة إلى توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له ، قال سبحانه :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١) .

فكانت تلك الدعوة هي الغاية من إرسال الرسل إلى أممهم (٢) ، تحقيقاً للحكمة الإلهية من خلق الثقلين ، ألا وهي عبادة الخالق جلَّ وعلا . قال تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

وقد تعبدهم سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ (٤) ، على أساس التوحيد الخالص الذي ينقسم إلى نوعين :

الأول : توحيد في المعرفة والإثبات ، وهو توحيد الربوبية والأسماء

(١) سورة النحل ، جزء من الآية : ٣٦ .

(٢) انظر : فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد - تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - تعليق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - تحقيق وتخريج : أشرف بن عبد المقصود - طبع : مطبعة المدنى - القاهرة - نشر : مؤسسة قرطبة - مصر - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ٣٣ .

(٣) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ١ - ص : ٤ .

والصفات .

والآخر : توحيد في الطلب والقصد ، وهو توحيد الإلهية [١] ، ويتعلق بهذا النوع ـ أي توحيد الألوهية ـ العبادة بأصنافها المتعددة ، كالصلاة التي تنقسم إلى أجزاء مختلفة ، كالسجود والركوع ، والتسبيح والدعاء وغيره ، مما لا يصلح إلا لله وحده [٢] ، ولا يجوز أن يصرف شيء منه على سبيل العبادة لغيره سبحانه ، سواء كان ملكاً أو نبياً أو صالحاً أو غيرهم ، وهذا التحريم في جميع ملل الأنبياء عليهم السلام [٣] ، وأكدته شريعة نبينا محمد ﷺ ، حتى نهت عن التنفل بشيء من تلك العبادات على وجه التحية والإكرام للمخلوقات ، ونهت عن الانحناء في التحية للمخلوق [٤] . روى عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، قال : « **ما هذا يامعاذ؟**» قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ :

« **فلا تفعلوا ، فإنّي لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق**

---

(١) فتح المجيد ، ص : ٢٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ١ ـ ص : ٧٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ١ ـ ص : ٧٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ١ ـ ص : ٧٥ .

زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » [١] .

وقد كانت تلك المسألة - مسألة التوحيد - هي محل الجدل والصراع بين الرسول ﷺ من جهة ، وبين كفار قريش وصناديدها من جهة أخرى ، كما هو الشأن في الأمم السابقة .

وكان صحابة النبي ﷺ أيضاً يواجهون مع قومهم - بل ومع غيرهم من أهل ذلك الزمان - صراعاً عقدياً حاداً لم ينل منهم - بفضل الله سبحانه - مأرباً ؛ بل زادهم إيماناً وقوة ، وأشعل في نفوسهم روح الشجاعة والإقدام .

فعثمان بن عفان رضي الله عنه وهو في الحبشة - مهاجراً مع طائفة من المسلمين - يواجه موقفاً يمس جانب العقيدة ، وينطوي على منكر عقدي خطير .

*** فعن ابن سيرين أنه ذكر عنده عثمان بن عفان فقال رجل : إنهم ليَسُبُّونه ، فقال : ويحَهم ، يسبون رجلاً دخل على النجاشي في نفر من أصحاب محمد ﷺ، فكلهم أعطاه الفتة غيره ، قالوا له : وما الفتة التي أعطوها ؟ قال: كان لا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن صحيح .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق الزوجه على المرأة - رقم الحديث : ١٨٥٣ - ج ١ - ص : ٣١٢ .

يدخل عليه أحد إلا أومأ إليه برأسه ، فأبى عثمان ، فقال : ما يمنعك أن تسجد كما سجد أصحابك ؟ فقال : ما كنت لأسجد لأحدٍ دون الله »[1] .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ قوة إيمان عثمان رضي الله عنه المتمثلة في شجاعته في إنكار المنكر أينما كان موقعه وأياً كان بحضرته ، وتصريحه بذمّه ، وتأكيده على رفضه وعدم فعله لحرمته في دين الإسلام ومناهضته عقيدة التوحيد ، رغم ما كان يعيشه عثمان وأصحابه رضي الله عنه من غربة ، وما يكتنفهم من تهديد أعدائهم ، ولا سيما بالتأثير على النجاشي ـ ملك الحبشة ـ الذي يعيشون في جواره وولايته ، وربما كانوا من أحوج الناس إلى مداراته وملاطفته ، غير أن هذا كله لم يمنع ذا النورين من قول الحق والصدع بإنكار المنكر ، لأن الركوع والسجود لا يجوز فعلهما ـ في شريعتنا ـ إلا لله عز وجل ، ولو كان على وجه التحية [2] ، بخلاف شرائع الأمم السابقة التي كان ذلك فيها مشروعاً للتحية والإكرام ، كما في قوله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام :

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ـ رقم الرواية ٢٤٢٣ ـ ج ١٤ ـ ص ٣٤٩ .
وانظر : مختصر تاريخ دمشق ـ ج ١٦ ـ ص : ١١٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ١ ـ ص : ٣٧٧ .

قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [١] .

٢ ـ حسن تصرفه رضي الله عنه في الاحتساب على النجاشي ، إذ لم يُخشّن له القول ، ويستخدم بعض الألفاظ التي قد تستفز المخاطب هنا ، مثل : ياظالم ، يامَنْ يستعبد الناس . . . الخ .

بل أنكر رضي الله عنه بعبارة جوابية لسؤال النجاشي ، فيها الإنكار ـ ضمناً ـ على ما يُفعل أمامه تحيةً له .

لأن الإنكار على السلاطين والولاة ينبغي أن يكون مراعياً للمصلحة العامة ، وأن لا يقود إلى مفسدة أكبر من المنكر المراد الاحتساب عليه . ولذا حدد نطاقه بعض أهل العلم في الوعظ والتعريف ونحوهما . قال العلامة ابن مفلح رحمه الله :

« ولا ينكر أحد على السلطان إلا وعظاً له أو تخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة » [٢] ، ونقل رحمه الله عن ابن الجوزي قوله : « الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين ، التعريفُ والوعظُ ، فأمّا تخشينُ القول نحو : ياظالم ، يامن لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرّك فتنة

---

(١) سورة يوسف ، جزء من الآية : ١٠٠ .
وانظر كلام ابن كثير رحمه الله حول هذه الآية في تفسيره ، ج ٢ ـ ص : ٧٥٩ .
(٢) الآداب الشرعية ، ج ١ ـ ص : ١٩٥ .

يتعدى شررها إلى الغير ، لم يَجُزْ »[١] .

٣ـ ظهور أثر الصدع بالإنكار في تقوية شخصية المسلم ، حيث لم يظهر ـ على حدّ ما جاء في الرواية ـ أي رد فعل سلبي من النجاشي ضد عثمان رضي الله عنه لقاء إنكاره .

• **تنبيه :**

تبيّن مما تقدم تحريم السجود والانحناء بالرأس للغير ولو على وجه التحية[٢] .

ولذا قد يثور تساؤل : لماذا أومأ أصحاب عثمان رضي الله عنه برؤسهم للنجاشي حين دخلوا عليه ؟

والجواب عن ذلك ـ والله أعلم ـ أن أولئك الأصحاب رضي الله عنهم كانوا في حال ضعف وخوف من عدوهم ـ كفار قريش ـ الذي كان يتعقّبهم ويُحرِّض عليهم ، فكانوا أحوج مايكونون إلى مداراة مَنْ هم في جواره وتحت

---

(١) الآدب الشرعية ، ج ١ ـ ص : ١٩٦ .

(٢) وفي هذا الباب أيضاً يقول العلامة إدريس التركماني رحمه الله :
« ومن البدعة الانحناء وبوس الأرض بين أيدي الأمراء والكبراء » .
انظر كتابه : اللمع في الحوادث والبدع ـ تحقيق صبحي اللبيب ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ بدون طبعة ـ ١٤٠٦هـ ـ ج ١ ـ ص ٢٨٢ .

سلطانه ، فلم يقدروا أن يمتنعوا من تحيته على الوجه الذي اعتاده باستثناء عثمان رضي الله عنه .

فهم في تلك الحال ، كالمكره الذي يفعل الشيء مرغماً عليه وهو لا يؤمن به بل يناقض ما يعتقده ويدين به ، فلا يلحقه إثم على هذه الصفة [١] .

(١) انظر كلام الإمام الشوكاني رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ سورة النحل - جزء من الآية : ١٠٦ في تفسيره - ج ٣ - ص ١٩٦ .

■■■ مايتعلق بالعبادة :

■■ إنكاره رضي الله عنه عرضَ زعماء قريش عليه الطواف بالبيت الحرام يوم الحديبية :

لم يكن من أخلاق الصحابة رضوان الله عليهم التَقَدُّم على إمامهم ونبيهم ﷺ في أي عمل أراده ، ولو كان عبادة وقربى لله عز وجل ، بل كانوا يبجلونه عليه السلام ، ولا يرفعون أصواتهم فوق صوته ، ولا ينادونه كما ينادي بعضهم بعضاً [١] ، ممتثلين في ذلك أمر الله سبحانه في قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [٢] . ولذا أثنى الله تعالى عليهم في قوله :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣] . أي اختبر الله قلوبهم وأخلصها كما يمتحن الذهب بالنار فيخرج خالصاً [٤] .

وكانوا - رضي الله عنهم - ينكرون كل عمل أو قول فيه معنى التقدم على

(١) انظر : تفسير البغوي المسمى بـ « معالم التنزيل » - لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ج ٤ - ص : ١٨٩ .

(٢) سورة الحجرات ، آية : ٢ .

(٣) سورة الحجرات ، آية : ٣ .

(٤) انظر : تفسير البغوي - ج ٤ - ص : ١٩٠ .

سيد المرسلين عليه السلام . ولذا جاء موقف ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمام ماعرضه عليه مشركو مكة عندما قدم إليهم موفداً من قبل رسول الله ﷺ يوم الحدَيْبية .

ذلك أنه لمّا خرج النبي ﷺ - في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة[١] - إلى مكة يريد العمرة ، سائقاً معه الهدي ، ووصل الحديبية ، أعلنت قريش عزمها على منع النبي ﷺ وأصحابه من دخول مكة ، وتهيأت للقتال ، وتدخل بعض زعماء القبائل من أجل الإصلاح بين الفريقين [٢] ، إلا أن جهودهم لم تأت بثمرة لإصرار قريش على موقفها تجاه المسلمين .

*** وإزاء ذلك دعا النبي ﷺ عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة ، فيبلّغ عنه أشراف قريش ماجاء من أجله ، فقال: يارسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي ، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها ، وغلظتي عليها ، ولكني أدلك على رجل أعزّ بها منّي ، عثمان بن عفان، فدعا رسول الله ﷺ عثمان فبعثه إلى أبي سفيان [٣] وأشراف قريش يخبرهم أنه لم**

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ١٦٤ .

(٢) انظر :

سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٢٤١ .

البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ١٦٦ .

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، القرشي ، الأموي ، أبو سفيان ، ويكنى أيضاً أبا حنظلة ، زعيم قريش . ولد قبل الفيل بعشر سنين ، أسلم ليلة الفتح ، وأعطى النبي ﷺ الأمان لمن دخل داره يوم فتح مكة ، شهد حنيناً والطائف ، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية ، فقال له أبو سفيان : « والله إنك لكريم فداك أبي وأمي ، والله لقد =

يأت لحرب ، وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته . فخرج عثمان إلى مكة ، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص [١] حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها ، فحمله بين يديه ، ثم أجاره حتى بلّغ رسالة رسول الله ﷺ ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش ، فبلّغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به [٢] ، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إليهم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطُف . فقال :

« ما كنتُ لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ » [٣] .

=حاربتك فلنعم المحارَبُ كنتَ ولقد سالمتك فلنعم المسالم أنت ، جزاك الله خيراً » .
توفي سنة إحدى وثلاثين وعمره ثمان وثمانون سنة ، وقيل : كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة أربع وثلاثين ، وقيل كان عمره ثلاثاً وتسعين سنة .
انظر : الاستيعاب ـ ج٢ ـ ص : ٩٠١ .
أسد الغابة ـ ج٣ ـ ص : ١٠ .
الإصابة ج٢ ـ ص : ١٧٨ .

(١) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية ، القرشي ، الأموي . كان تاجراً موسراً في قريش . أسلم أيام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ، واستعمله ـ سنة تسع ـ على البحرين . توفي في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين للهجرة .
انظر :
أسد الغابة ـ ج ١ ـ ص : ٤٦ .
سير أعلام النبلاء ج ١ ـ ص : ٢٦١ .
الإصابة ـ ج ١ ـ ص : ١٣ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ٣ ـ ص : ٢٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٣ ـ ص : ٢٤٦ .
وانظر :
* عيون الأثرفي فنون المغازي والشمائل والسير ـ لأبي الفتح محمد بن سيد الناس ـ تحقيق وتعليق : د . محمد العيد الخطراوى ومحيى الدين متو ـ مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة ـ دار=

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ أدب عثمان رضي الله عنه تجاه نبيه ﷺ حين رفض عرض المشركين عليه الطواف بالبيت العتيق ، حتى يطوف به المصطفى ﷺ .

٢ ـ شجاعته رضي الله عنه في إنكاره العرض ، رغم وجوده في ميدان العدو المتأهب لمواجهة المسلمين ، وأمام صناديد قريش الذين تملّكهم الغضب حين أقبل عليه السلام يريد العمرة ، فأخذتهم حمية الجاهلية ، وقاموا ليصدوا المسلمين عن البيت ، كما حكى الله عنهم في قوله :

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(١) .

٣ ـ إن إنكار المنكر من قبل المسلم ـ بصفة عامة ـ ليس محدوداً بنطاق

=ابن كثير ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ ـ ج ٢ ـ ص : ١٦٦ .

* السيرة النبوية ـ للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ تحقيق مصطفى عبد الواحد ـ دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ ـ ج ٢ ـ ص ٥٩ .

(١) سورة الفتح ، آية : ٢٥ .

وانظر : كلام البغوى رحمه الله حول هذه الآية فى تفسيره ج ٤ ـ ص : ١٨٠ .

مكاني معيّن ، بل هو واجب - قدر الطاقة - أينما وجد المنكر ووجد مسوِّغ الإنكار عليه ، مثلما رأينا في ذلك الشاهد .

٤ - ينبغي للمسلم بصفة عامة - والمحتسب بصفة خاصة - أن يتسلح بالشجاعة ورباطة الجأش ، حتى يمكنه ذلك من أداء ما يجب عليه من الاحتساب أمام ذوي القوة والشوكة .

▪▪ إنكاره رضي الله عنه على بعض الصحابة ظنَّهم أنه طاف بالبيت الحرام يوم الحديبية :

ذكرنا عند تناولنا الشاهد السابق ، أنه لم يكن من خُلق الصحابة الكرام رضي الله عنهم التَقدّمُ على إمامهم ونبيهم ﷺ في أي عمل يريده ، ولو كان عبادةً لله وقربى ، وأنهم رضي الله عنهم كانوا ينكرون كل قول وعمل فيهما معنى التقدّم على سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وذكرنا أيضاً أن عثمان رضي الله عنه حين بلغ مكةَ يوم الحديبية ، موفداً من قبل النبي ﷺ إلى زعماء قريش ، ليبلغهم مقصده وغايته ، عرض أولئك الزعماء عليه بعد أن فرغ من مهمته أن يطوف بالبيت إن كان يرغب في ذلك ، لكنه رضي الله عنه أبى وأنكر عليهم عرضهم .

وقد أنكر أيضاً ـ رضي الله عنه ـ بعد أن عاد إلى معسكر الرسول ﷺ في الحديبية ماظنّه بعض الصحابة رضي الله عنهم من أنه طاف بالبيت الحرام ـ حين كان بمكة ـ سابقاً بذلك رسولَ الله ﷺ الذي كان محصوراً وأصحابه بالحديبية .

*** قال الواقدي في حديثه عن يوم الحديبيّة : « فلمّا رجع عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ، قالوا : اشتفيتَ من البيت ياعبد الله . فقال عثمان : بئس ما**

ظننتم بيّ ، لو كنتُ بها سنة والنبي مقيم بالحديبية ما طفت ، ولقد دعتني قريش إلى أن أطوف فأبيتُ ذلك عليها » [1] .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ حرص عثمان رضي الله عنه على إنكار ما ظنّه الصحابة به ـ خطأ ـ من التَقدّم على رسول الله ﷺ فيما قَدِمَ من أجله ، ألا وهو زيارة بيت الله الحرام والاعتمار به .

٢ ـ تأكيده رضي الله عنه ـ ضمن إنكاره ـ حرصه على اقتفاء أثر المصطفى عليه السلام وعدم مسابقته بشيء ولو كان عملاً صالحاً .

٣ ـ شمول الاحتساب لما يصدر عن النفوس ـ من مخالفات ـ سواء كانت حسيّة أو معنوية .

---

(١) المغازي ـ لمحمد بن عمر بن واقد «الواقدي» ـ تحقيق الدكتور : مارسدن جونس ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٣ ـ ص : ٦٠٢ .

■■■ مايتعلق بالآداب :

■■ نهيه رضي الله عنه الناس عن الدنو من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن والنظر إليهن :

صان الإسلام العلاقات بين الرجال والنساء عن أسباب الفتنة التي قد تلحق بهم من جراء مخالطتهم بعضهم بعضاً .

ومن أجل ذلك منع الرجال من قربان النساء غير المحارم من دون حاجة شرعية ، فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« **إياكم والدخول على النساء** » ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « **الحمو الموت** » [١] .

ومنع الرجال أيضاً من النظر إلى النساء الأجنبيات ، وأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بذلك في قوله :

﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبَة ـ رقم الحديث : ٥٢٣٢ ـ ج ٣ ـ ص : ٣٩٥ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣٠ .

بل إن النبي ﷺ عَدَّ النظرَ إلى النساء غير المحارم نوعاً من الزنا ، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنّى وتشتهي ، والفرجُ يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبه» (١) .

والحكمة من تحريم النظرة إلى النساء غير المحارم واضحة ، إذ هي - أي النظرة - سهم من سهام إبليس ، وبريده إلى ما حرم الله تعالى ، بل هي الشرارة الموقدة نيران الفتنة ، كما قيل :

كلُّ الحوادث مَبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة بلغت من قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر

والعبد مادام ذا طَرْفٍ يُقلّبُه ... في أعين العين موقوف على الخطر

يَسُرُّ مُقْلَتَه ماضرَّ مُهْجَتَه ... لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضررِ (٢)

ولهذا فعندما أوكل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب القدر - باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره - رقم الحديث : ٢٦٥٧ - ج ٤ - ص : ٢٠٤٦ .

(٢) نقلا من : الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد عثمان الخشت - مكتبة الساعي - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ١٩٣ .

عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما مهمة رعاية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في الحج، نهى عثمان رضي الله عنه الناس عن الدنو منهن والنظر إليهن [١].

* **روى إبراهيم بن سعدى عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج سنة ثلاث وعشرين، فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فنادى في الناس عثمان: « أن لا يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهنَّ صدر الشعّب، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد »** [٢].

وروى ابن سعد رحمه الله: قالوا: لما استخلف عمر بن الخطاب سنة ثلاث عشرة، بعث تلك السنة على الحج عبد الرحمن بن عوف، فحج بالناس، وحج مع عمر أيضاً حجة حجها عمر سنة ثلاث وعشرين، وأذن عمر تلك السنة لأزواج النبي ﷺ في الحج، فحُملنَ في الهوادج، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. فكان عثمان يسير على راحلته أمامهن، فلا يدع أحداً

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن واجبات الإمام في مجال الحسبة:
« ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء».
الطرق الحكمية، ص: ٢٨٠. وعثمان رضي الله عنه بعد تكليفه بتلك المهمة من قبل عمر رضى الله عنه يُعَدُّ نائباً للإمام فى ذلك الأمر.

(٢) كنز العمال ـ رقم الرواية ٣٧٨١٤ ـ ج ١٣ ـ ص: ٧٠٨.

يدنو منهن . وينزلن مع عمر كل منزل . فكان عثمان وعبد الرحمن ينزلان بهن في الشعاب ، فيُقبلانهن الشعاب ، وينزلان هما في أول الشعب ، فلا يتركان أحداً يمر عليهن . فلمّا استخلف عثمان بن عفان سنة أربع وعشرين ، بعث تلك السنة على الحج عبد الرحمن بن عوف فحجَّ بالناس[1].

- **ومن هذا نرى :**

١ ـ قيام عثمان رضي الله عنه باتخاذ التدابير اللازمة لدرء وقوع المنكر من خلال :

أ ـ منع الناس من الدنو من ركب أزواج النبي ﷺ .

ب ـ إنزال أمهات المؤمنين رضي الله عنهن صدر الشعب ، ونزوله ـ هو وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ـ ذنب الشعب ليُحكِما إغلاقه .

٢ ـ تعاونه رضي الله عنه مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما على الاحتساب في ذلك . والتعاونُ على الخير أحدُ أسباب الفلاح ، وقد أمر الله به في قوله :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2].

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ـ ص : ٩٩ .

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٢ .

٣ ـ شدة حرص عثمان رضي الله عنه على صون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن عن أن تقع عليهن النظرات أو يقترب منهن أحد من الرجال الأجانب عنهن .

٤ ـ استجابته رضي الله عنه لأمر الإمام ـ آنذاك ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقيامه بأمر الرعاية والاحتساب في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

٥ ـ الحاجة ـ في هذا الزمان خاصة ـ إلى إتخاذ الأسباب الواقية من وقوع هذا المنكر ـ أي نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات عنهم ـ من خلال عدة وسائل منها :

أ ـ منع الشباب خاصة ـ والرجال عامة ـ الذين ليس لهم حاجة من دخول الأسواق التي يكثر بها وجود النساء .

ب ـ نهي الشباب من التجول في الطرقات وحول مدارس البنات من غير حاجة ، وتأديب من يخالف ذلك منهم .

جـ ـ التوعية المتواصلة من قبل الجهات الدعوية والتعليمية والإعلامية بخطورة هذا المنكر لما يقود إليه من منكرات أكبر ، كالزنا والعياذ بالله .

د ـ قصرُ دخول المتنزهات والحدائق على النساء في بعض الأيام ، وعلى

الرجال في أيام أخر .

هـ- التأكيد على النساء بالعناية بالحجاب الشرعي الكامل ، بما في ذلك تغطية الوجه ، تطبيقاً للواجب الشرعي الذي فيه حمايتهن من النظرات المحرّمة ، ومعاقبة من لم يلتزم من النساء بذلك .

▪▪ نهيه رضي الله عنه بنانة ـ جارية زوجته ـ أن تنظر إليه :

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن إلى مالا يحل لهن النظر إليه ، قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [١] ، أي : عمّا حرّم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ومحارمهن [٢]، وسواء كان نظرهن إلى الرجال الأجانب بشهوة أو بغير شهوة فإنه لا يحل [٣] . فشأنهن شأن الرجال في كل ما أمِرَ به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج [٤] .

ولهذا كان عثمان رضي الله عنه ينهى جارية لامرأته أن تنظر إليه ، حين تجيئه بثيابه بعد الاغتسال .

*** روى ابن سعد عن محمد بن ربيعة عن أمّ غراب عن بُنانة قالت : «كان عثمان إذا اغتسل جِئتُه بثيابه ، فيقول ليّ : لا تنظري إليَّ فإنه لا يحل لك، قالت : وكنتُ لامرأته »** [٥] .

---

(١) سورة النور ، جزء من الآية : ٣١ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٣ـ ص : ٤٥٣ « بتصرف يسير » .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ـ ص : ٤٥٣ .

(٤) أيسر التفاسير ، ج ٣ـ ص : ٢٣٥ .

(٥) الطبقات الكبرى ، ج ٣ـ ص : ٥٩ .
وانظر : كنز العمال ـ رقم الرواية ١٣٦٣٨ ـ ج ٥ ـ ص : ٤٦٨ .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ عناية عثمان رضي الله عنه بأمر الاحتساب داخل بيته ، وفي شؤونه الخاصة ، فلم يدع جارية زوجته تنظرإليه ، إذ لا يحل لها أن تنظر إلى رجل أجنبي عنها ، فنهاها رضي الله عنه عن ذلك .

٢ ـ حرصه رضي الله عنه على إفهام من احتسب عليه بالسبب الذي دعا إلى الاحتساب ـ أمراً كان أو نهياً أو نحوهما ـ من خلال بيان الحكم في المسألة .

٣ ـ الحاجة إلى العناية ـ في مجتمعات المسلمين المعاصرة ـ بالاحتساب على الخادمات في البيوت ، بمنعهن من النظر إلى الرجال المخدومين غير المحارم، وإلزامهن بلبس الساتر من الثياب ، سواء كن داخل البيوت ـ أمام أهلها ـ أو خارجها ، وعدم التساهل في ذلك .

■■■ مايتعلق بالاقتصاد :

■■ إنكاره رضي الله عنه حضورَه طعاماً مخافة أن يكون صُنِعَ مباهاة :

نهى الشرع الشريف عن الإسراف والتبذير والخيلاء وما في حكم ذلك ، في المأكل والمشرب والملبس وغيره .

قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ :

« **كلوا واشربوا ، وتصدّقوا ، والبسوا ، ما لم يُخالِطْه إسراف أو مَخِيلَة**»(٢).

والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي ، والشره في المأكولات ، وإمّا أن يكون بزيادة الترف والتفنن في المآكل والمشارب واللباس ، وإمّا بتجاوز الحلال إلى الحرام (٣) .

والسرف يبغضه الله ، ويضر بدن الإنسان ومعيشته ، حتى إنه ربما أدت به

---

(١) سورة الأعراف ، جزء من الآية : ٣١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن .
انظر (صحيح سنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس ـ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ـ رقم الحديث : ٢٩٠٤ ـ ج ٢ ـ ص : ٢٨٤) .

(٣) تفسير ابن سعدى ، ج ٣ ـ ص : ٢٠ .

الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات [١] .

وقد كان من خلق ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه إجابة دعوة الداعي ، آخذاً في ذلك بتوجيه نبيه ﷺ الذي يقول فيما رواه عنه عبد الله بن عمررضي الله عنهما :

« إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » [٢] .

غير أنه رضي الله عنه - رغم ما منّ به الله عليه من ثراء واسع وتجارة رابحة[٣] - كان يمقت كل سلوك من شأنه أن يُفضي إلى إنفاقٍ مُحَرَّم ، بل كان رضي الله عنه ينكره ويحتسب عليه إن استطاع .

* **فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله عن حميد بن نعيم أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى طعام ، فلمّا خرجا ، قال عثمان لعمر : « قد شهدنا**

(١) تفسير ابن سعدى ، ج ٣ - ص : ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة - رقم الحديث : ٥١٧٣ - ج ٣ - ص : ٣٨٠ . وفي حكم إجابة الدعوة إلى عرس أو غيره خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، فأخذ بعضهم الأمر الوارد في هذا الحديث على وجه الإيجاب ، وأخذه البعض الآخر على وجه الندب .
انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود - للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي - تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١٠ - ص : ٢٠٢ .

(٣) انظر :
تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس - للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري - مؤسسة شعبان - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٢ - ص : ٢٥٤ .

طعاماً لوددنا أنا لم نشهده ، قال : لِمَ ؟ قال : « إنّي أخاف أن يكون صُنِعَ مباهاة»[1] .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ حُسن أدب عثمان رضي الله عنه وهو ينكر أمراً قد شاركه فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ عمد عثمان رضي الله عنه إلى التلميح بالإنكار لا التصريح ، فتمنّى عدم حضوره تلك الوليمة ، وهذا الأسلوب غاية في الأدب واللطف .

٢ ـ تواضعه رضي الله عنه وتأدّبه مع مَنْ يقع منه المنكر ، بعدم الجزم والقطع بأن يكون الطعام صُنِعَ مباهاةٍ . وإنما عَبَّرَ عن ذلك بصيغة المتخوّف رغم قناعته بكونه منكراً ، إذْ أنكر على نفسه حضورها .

٣ ـ شدة فطنته رضي الله عنه وملاحظته لما يقع من منكرات ، وإن كانت غير ظاهرة . وقد اشتهر عثمان رضي الله عنه بفراسته الشديدة ، حتى جاء عنه أنه قال لمّا دخل عليه رجل : « يدخل عليَّ أحدكم والزنا في عينيه » ، فقال الرجل : أوحي بعد رسول الله ﷺ ؟ ! فقال عثمان : « لا ولكن فراسة

---

(١) كتاب الزهد ـ للإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق : محمد السعيد زغلول ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ ـ ص : ١٨٥ .

صادقة »[١]، وكان رضي الله عنه يقول : لو أن رجلاً دخل بيتاً في جوف بيت فأدمن هناك عملاً ، أوشك الناس أن يتحدثوا به ، وما من عاملٍ عَملَ عملاً إلا كساه الله رداء عمله ، إن كان خيراً فخير ، وإن كان شراً فشرّ »[٢] .

٤ ـ إن الاحتساب يكون أيضاً على النفس ـ وعلى الغير ـ في حضور ما يخالف الشرع، ولو كان ظاهره معروفاً أو مباحاً ، ما لم يقصد المسلمُ بحضوره إنكار المنكر أو التنبيه إليه أو النصيحة في مجلسه ، ونحو ذلك[٣] .

٥ ـ الحاجة ـ ولا سيما في هذا الزمان ـ إلى الاحتساب على صانعي مآدب الأطعمة ، حين يصنعونها مباهاة أو مفاخرة ، وإلى النهي عن حضورها، لما جاء عن ابن عباس قال : « إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريَيْن أن يؤكل»[٤]. قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي في شرحه الحديث : « المتباريان: المتفاخران ، ونقل عن الخطابي : المتباريان :

(١) انظر : الطرق الحكمية ، ص : ٣٠ .

(٢) كنز العمال ـ رقم الرواية ٨٤٢٦ ـ ج ٣ ـ ص : ٦٧٤ .

(٣) وينبغي أن نلاحظ في مسألة إجابة الدعوة ، أنه لو علم المدعو ـ قبل الحضور ـ بمنكر ما في الوليمة فلا يحضر ، لأن إجابة الدعوة المأمور بها إنما تكون إذا جاءت الوليمة على وجه السنة .
انظر : عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ـ للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٢٠ ـ ص : ١٦٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، ،وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .
انظر : صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الأطعمة ـ باب في طعام المتباريين ـ رقم الحديث : ٣١٩٣ ـ ج ٢ ـ ص : ٧١٥ .

المتعارضان بفعليهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه . وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل »[1] ، ومثل هذا حين يتجاوز أصحاب المآدب حدود الحاجة إلى الإسراف والتبذير ، فيُحتسب عليهم ، لأن هذا الفعل منكر موجب للحسبة .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ١٠ - ص : ٢٢٤ .

المبحث الثاني

احتسابه رضي الله عنه في المجالات العامة

• تمس الموضوعات الواقعة في نطاق المجالات العامة شريحة كبيرة من شرائح المجتمع ، بل ربما مَسَّتْ جميع شرائحه . ولذا نجد ـ غالباً ـ أن الحكومات في الدول ـ على اختلافها ـ تتولى الإشراف على النشاطات والفاعليات الداخلة في إطار المجال العام وتنظيمها بما يحقق مصالح الأمة ويحافظ على مكتسباتها .

وأعمال الحسبة ـ كغيرها من الأعمال ـ إذا دخلت النطاق العام ، كانت تحت إشراف الدولة وإدارتها .

وفي هذا المبحث نورد ـ بإذن الله ـ شواهد احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه في المجالات العامة ، حيث استغرقت المجالات التالية :

- مجال العقيدة .
- مجال السياسة .
- مجال الأمن .

■■■ مجال الحرب .

■■■ مجال تنفيذ العقوبات الشرعية .

■■■ في مجال العقيدة :

■■ مساهمته رضي الله عنه في تجهيز المجاهدين في سبيل الله تعالى :

أشرنا في المبحث الأول من التمهيد ـ عند الحديث عن مجالات الحسبة ـ إلى أن الإنفاق في باب تجهيز الغزاة وإعداد العُدَّة للجهاد في سبيل الله ، والمساهمة في الجهود التي تخدم الجهاد وتدفع به إلى الإمام ، واقع في نطاق الحسبة ، وعرضنا بعض النصوص الشرعية الدالة على فضل ذلك العمل والمرغّبة فيه [١] .

وفي هذا المضمار كان لذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه قصبُ سبقٍ ، كما سنرى إن شاء الله من خلال الشواهد التالية التي اخترناها من مواقفه يوم الاستعداد لغزوة تبوك [٢] .

*** روى الحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهّز جيش العسرة ،ففرّغها عثمان في حجر النبي ﷺ . قال : فجعلَ النبي ﷺ يقلّبها ويقول : « ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد هذا اليوم » قالها مراراً [٣] .**

---

(١) راجع ص : ٨٤ .

(٢) سوف نتطرق لهذه الغزوة إن شاء الله في هذا المبحث عند تناول مشاركة عثمان رضي الله عنه في قتال المشركين .

(٣) المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث : ٤٥٥٣ ـ ج ٣ ـ ص : ١١٠ وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

* وأخرج الحافظ ابن عساكر رحمه الله عن عمران بن حصين رضي الله عنه :

« أنه شهد عثمان بن عفان أيام غزوة تبوك في جيش العسرة ، فأمر رسول الله ﷺ بالصدقة والقوة والتأسي ، وكانت نصارى العرب كتبوا إلى هرقل : إن هذا الرجل الذي خرج ينتحل النبوة قد هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم ، فإن كنت تريد أن تلحق دينك فالآن . فبعث رجلاً من عظمائهم يقال له : الصناد، وجهّز معه أربعين ألفاً ، وكان عثمان قد جهّز عِيَره إلى الشام يريد أن يمتار عليها ، فقال : يارسول الله هذه مئتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومئتا أوقية » [١] .

* وأخرج أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال :

« إن النبي ﷺ بعث إلى عثمان يستعينه في غزاة غزاها ، قال : فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار » [٢] .

* وقال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في ترجمة عثمان رضي الله عنه:

« وجهّز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً»[٣] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق - ج ١٦ - ص : ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق - ج ١٦ - ص : ١٢٤ .

(٣) الاستيعاب - ج ٣ - ص : ٧٢ .

* وقال : أيضاً في رواية له عن قتادة رحمهما الله :

« حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرساً » [١] .

* وأخرج الحافظ أبو نعيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة ـ رحمهم الله ـ أنه قال:

« حمل عثمان على ألف ، فيها خمسون فرساً في غزوة تبوك » [٢] .

• **ومن خلال تلك الشواهد نرى :**

١ ـ شدة حرص عثمان رضي الله عنه على الاحتساب في هذا المجال ، على الرغم من صعوبة الأحوال الاقتصادية والبيئية المحيطة بالمجتمع الإسلامي إبان تجهيز ذلك الجيش ، حتى سُمّي بسببها بـ « جيش العسرة » ، وقد أعده النبي ﷺ في شهر رجب من العام التاسع من الهجرة [٣] ، لغزو الروم ، وخرج وأصحابه رضوان الله عليهم في شدة من الأمر ، وفي سنة مجدبة ،

---

(١) الاستيعاب ـ ج ٣ ـ ص : ٧٢ .

(٢) حلية الأولياء ج ١ ـ ص : ٥٩ وانظر : ٨٤ .
كنز العمال ـ رقم الرواية ٣٦١٨٨ ـ ج ١٣ ـ ص : ٣٧ ، ٣٨ .
تاريخ الخلفاء ص : ١٤١ .
سيرة ابن هشام ـ ج ٤ ـ ص : ٥١٨ .
حياة الصحابة ـ ج ٢ ـ ص : ٣٣١ .
نسب قريش ـ ص : ١٠٣ .
البداية والنهاية ج ٥ ـ ص : ٤ .
تاريخ الطبري ـ ج ٢ ـ ص : ١٠٢ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ـ ج ٤ ـ ص : ١٢٥ .

وحر شديد وعسر من الزاد والماء ، حتى كاد فريق منهم أن تزيغ قلوبهم بالشك والارتياب لما نالهم من المشقة والشدة . ولكن الله سبحانه بمنّه وفضله تاب عليهم ، ورزقهم الإنابة إليه والرجوع إلى دينه [(١)] ، قال تعالى :

﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٢)].

ورغم ظروف ذلك الغزو ، فقد ضرب عثمان رضي الله عنه في تجهيز الجيش وتموينه بسهم وافر ، فأنفق من نفيس المال والمتاع ما يحمل المئات من المجاهدين ويجهّزهم [(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير - ج ٢ - ص : ٦١٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٧ .

(٣) يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢١ : « وقد حصل لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه من هذه الآية الكريمة حظّ وافر ونصيب عظيم ، وذلك أنه أنفق في هذه الغزوة - يعني غزوة تبوك - النفقات الجليلة والأموال الجزيلة » . تفسير ابن كثير - ج ٢ - ص : ٦٢٠ .

ويقول الحافظ ابن حبان البستي رحمه الله عن أمر تلك الغزوة :

« وحضَّ رسول الله ﷺ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، ورغّبهم في ذلك ، وحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد أعظم من نفقته » . السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - ص : ٣٦٦ .

ويقول الواقدي معلّقاً على موقف عثمان رضي الله عنه في غزوة تبوك :

« وجهّز عثمان بن عفان ذلك الجيش ، فكان من أكثرهم نفقة ، حتى كفى ذلك الجيش مؤونتهم ، حتى إن كان ليُقال ما بقيتْ لهم حاجة » المغازي - ج ٣ - ص : ٩٩١ .

٢ ـ مسارعته رضي الله عنه إلى الاستجابة لطلب النبي ﷺ ، وإمداده جيش المسلمين بما يحتاج إليه في تلك الظروف الصعبة .

وهذه المسارعة إحدى سمات الصالحين ، كما بين الحق سبحانه في قوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ، أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ (١) . (٢) .

٣ ـ أهمية مشاركة الموسرين من المسلمين في دعم الجهاد في سبيل الله ، ونصرة المنكوبين من المسلمين ، وأثر ذلك في تقوية المجاهدين مادياً ومعنوياً .

٤ ـ حاجة المجاهدين إلى نصرة إخوانهم المسلمين ـ مادياً ومعنوياً ـ وبخاصة في هذه الأزمان ، حيث يواجه المسلمون في بعض مناطق العالم هجوماً شرساً من أعداء الإسلام ، كالحال في بلا د البوسنة والهرسك حيث يواجه المسلمون هناك عدوان الصرب الحاقدين .

٥ ـ ملائمة مواصلة الجهود الإعلامية الداعية إلى التبرع للمسلمين

---

(١) سورة المؤمنون ـ الآيات : ٥٧ ـ ٦١ .

(٢) ومع هذا السبق الكبير لذي النورين رضي الله عنه في هذا المجال ، نراه لا يستعظم ما أنفقه في سبيل الله تعالى . فعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رجل لعثمان رضي الله عنه : ذهبتم يا أصحاب الأموال بالخير ، تتصدقون ، وتعتقون ، وتحجون ، وتنفقون ، فقال عثمان : «وإنكم لتغبطونا» قال : إنا لنغبطكم . قال : « فوالله لدرهمٌ ينفقه أحدٌ من جَهْدٍ خيرٌ من عشرة آلاف غيض من فيض » حياة الصحابة ـ ج ٢ ـ ص : ٣١٨ .

المنكوبين ، وتقديم العون للمجاهدين ، وإبراز النماذج المسلمة التي سجل التاريخ مواقفها في هذا المجال ـ كعثمان بن عفان رضي الله عنه ـ لتحفيز المسلمين على التأسّي بها والاقتداء بأفعالها .

▪▪ مشاركته رضي الله عنه في قتال المشركين :

أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الكافرين ، كما في قوله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وبشرهم سبحانه بعظم أجورهم حين يجاهدون في سبيله بأنفسهم وأموالهم ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢) ، فأعاضهم بجهادهم الجنة ، وأودع ذلك العقد والوعد أفضل كتبه المنزلة من السماء ، وأكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى منه تبارك وتعالى (٣) .

وقد بيّن النبي في أحاديث كثيرة فضل الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعظم درجة المجاهد ومنزلته في الآخرة ، كقوله عليه السلام للرجل الذي أراد أن يعتزل ويقيم في الشعب :

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٢٣ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١١١ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية - تحقيق وتخريج : الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة السابعة - ١٤٠٥هـ - ج ٣ - ص : ٧٢ « بتصرف يسير » .

« لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة » (١) .

بل بيّن عليه الصلاة والسلام أن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها » (٢) .

ولذا تسابق الصحابة رضوان الله عيهم إلى ميدان الجهاد ، وخاضوا غمار الحروب ، يريدون إعلاء كلمة الله تعالى ، وإظهار دينه ، ودحض الشرك ورايته ، فضربوا أروع الصور ، وقدّموا أغلى التضحيات (٣) ، حتى كتب الله تعالى لهم النصر على أعدائهم ، فارتفع لواء الإسلام وانخذلت

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ كتاب الجهاد ـ رقم الحديث ٢٣٨٢ ـ ج ٢ ـ ص ٧٨ . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل رباط يوم في سبيل الله ـ رقم الحديث : ٢٨٩٢ ـ ج ٤ ـ ص : ٣٢٩ .

(٣) وقد مَرَّ الجهاد في تشريعه بأربع مراحل هي :
الأولى : النهي عن القتال ومبادلة العدوان .
الثانية : الإذن بالقتال دون أن يكون فرضاً .
الثالثة : إيجاب قتال من قاتل المسلمين دون مَنْ كفَّ عنهم .
الرابعة : إيجاب قتال الكفار وفرضه على المسلمين .
انظر : زاد المعاد ـ ج ٣ ـ ص : ٧١ .

راية الشرك .

•• في العهد النبوي :

بدأ النبي ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب ، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، وكانت أول غزواته عليه السلام غزوة الأبواء ، في شهر صفر من السنة الثالثة عشرة من البعثة ، حيث خرج يريد قريشاً ، لكنه لم يلق كيداً . وأول سراياه سرّية عُبيدة بن الحارث بن المطلب في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين . وقد بلغت ماءً بأسفل ثنية المُرَّة بالحجاز ، ولقيت جمعاً عظيماً من قريش ، ولم يكن بينهم قتال [١] .

ولمّا فرغ عليه السلام من قتال العرب المشركين ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجاً ، شرع في قتال أهل الكتاب . فتجهّز لغزو الروم ، الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ، وأولاهم بالدعوة إلى الإسلام ، لأنهم أهل كتاب ، فبلغ تبوك [٢] . ثم توفي عليه السلام بعد غزوها بعام واحد وبضعة أشهر .

وكان في طليعة أصحاب النبي ﷺ المجاهدين ـ في أغلب الأحيان ـ ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين ، وإن لم يكن شهد بنفسه فاتحة الوقائع معركة بدر الكبرى ، لأن زوجته رقية رضي الله عنها بنت رسول

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٢ ـ ص : ١٧٥ .
تاريخ خليفة بن خياط ص : ٥٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ـ ص : ٦٢٣ « بتصرف » .

الله ﷺ كانت مريضة ، فأمره عليه السلام أن يقيم عندها ، وقد توفيت يوم ورد الخبر بظفر النبي ﷺ والمسلمين بالمشركين ، فضرب له الرسول ﷺ بسهمه وأجره ، فهو كمن شهدها [(١)] .

إلا أنه رضي الله عنه شهد الوقائع والمشاهد التالية :

• موقعة أحد :

شارك عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه الموقعة التي حدثت في شوال من العام الثالث للهجرة [(٢)] ، وكان سببها أن قريشاً اجتمعت لحرب رسول الله ﷺ ، ومعها جمع من قبائل كنانة وأهل تهامة ، يريدون الثأر من

---

(١) أسد الغابة ، ج ٣ ـ ص : ٥٨٤ « بتصرف » ، وانظر :
* الطبقات الكبرى ، ج ٣ ـ ص : ٤١ .
* تاريخ الخلفاء ص : ١٣٨ .
* السيرة النبوية ـ ج ٢ ـ ص : ٥٠١ .
* عيون الأثر ، ج ١ ـ ص : ٤١٧ .
* العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ـ تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ـ تحقيق : فؤاد سيد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ ـ ج ٦ ـ ص : ٣٢ .
* جوامع السيّرة « وخمس رسائل أخرى لابن حزم » لأبي محمد علي بن حزم ـ تحقيق : الدكتور إحسان عباس والدكتور ناصر الدين الأسد ـ مراجعة : أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ـ بدون طبعة ـ وسنة الطبع ـ ص : ١١٥ .

(٢) وهو العام الذي عقد فيه عثمان على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، بعد وفاة أختها رقية رضي الله عنها ، في شهر ربيع الأول .
انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ١٠ .

المسلمين لقتلاهم يوم بدر [١] . فسمع النبي ﷺ باجتماعهم ومسيرهم إليه ، فاستشار أصحابه ، فأشار بعضهم بالخروج إلى العدو . وتجهز عليه السلام وخرج ، حتى إذا كان بالشوط ـ وهو مكان بين المدينة وأحد ـ انخذل عنه رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول بمن على شاكلته من أهل النفاق ، وكانوا قرابة ثلث الجيش [٢] . ومضى ﷺ في حوالي سبعمائة من المسلمين حتى نزل الشَّعب من جبل أحد ، فجعل ظهره وعسكره إلى الجبل . وأمّر على الرماة ـ وهم خمسون رجلاً ـ عبد الله بن جبير ، وأمرهم بالثبات في مواقعهم خلف المسلمين ، على أي حال كانت موازين المعركة [٣] . ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير [٤] . وكان جيش العدو ثلاثة آلاف رجل ، معهم مئتا فارس . وبدأ القتال ، وحميت الحرب ، وبرزت شجاعة المسلمين ، ولا سيما

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٣ ـ ص : ٥٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ ـ ص : ٥٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ ـ ص : ٥٣ .

(٤) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار ، القرشي ، العبدري ، أبو عبدالله . من فضلاء الصحابة وخيارهم . كان من السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة ودعا إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة بعد بيعة العقبة الأولى ليعلم من أسلم من أهلها القرآن ويصلي بهم . قتل في هذه الوقعة ـ أحد ـ وعمره أربعون عاماً أو أكثر قليلاً .
انظر :
الاستيعاب ـ ج ٣ ـ ص ٤٦٨ .
أسد الغابة ـ ج ٥ ـ ص ١٨١ .
الإصابة ـ ج ٣ ـ ص ٤٢١ .

من نفر منهم ، كحمزة بن عبد المطلب [١] رضي الله عنه - عم الرسول ﷺ - وأبي دجانة [٢] رضي الله عنه - الذي قاتل بسيف أعطاه إياه النبي عليه السلام - ومصعب بن عمير رضي الله عنه وغيرهم [٣] .

وبدت مظاهر انتصار المسلمين ، الذين سيطروا على مجريات المعركة ، واستطاعوا - بتوفيق الله - كشف معسكر العدو حتى كادت الهزيمة أن تحل بهم [٤] .

غير أن رماة المسلمين - حين رأوا بداية النصر - نزلوا إلى ميدان المعركة ، وتركوا مواقعهم ، فانتهزت خيل المشركين الفرصة ، وسيطرت على تلك

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو يعلى ، وقيل : أبو عمارة . عم رسول الله ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، كان أسنَّ من رسول الله ﷺ بسنتين . أسلم في السنة الثانية من البعثة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً فأبلى فيها بلاء عظيماً واستشهد في هذه الوقعة - أحد - بعد أن قتل من المشركين واحداً وثلاثين رجلاً . وقد حزن عليه النبي ﷺ والمسلمون كثيراً.
انظر :
الطبقات الكبرى - ج - ص : ٥ .
أسد الغابة - ج ٢ - ص : ٥١ .
الإصابة - ج ١ - ص : ٣٥٣ . .

(٢) هو سماك بن خَرَشَة بن لوذان بن عبد وُدّ الأنصاري ، الساعدي ، أبو دجانة ، مشهور بكنيته . شهد بدراً وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ . كان من فضلاء الصحابة وأكابرهم ، استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
انظر :
الطبقات الكبرى - ج ٣ - ص : ٤١٩ .
أسد الغابة - ج ٢ - ص : ٤٥١ .
الإصابة - ج ٤ - ص : ٥٨ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ - ص : ٦٢ .

المواقع ، ورشقت المسلمين ـ من خلفهم ـ بالنبل ، وبدت موازين المعركة تميل لصالح المشركين ، وتراجع المسلمون ، وأصاب منهم العدو ، وشاع في صفوف المسلمين أن الرسول ﷺ قد قتل ، فكان لهذا الخبر أثر كبير في النفوس ، جعل بعض الصحابة يتأخرون عن القتال [(١)] ، وكان ذلك اليوم يوم بلاء وتمحيص ، أكرم الله فيه من المسلمين بالشهادة من شاء ، وخلص المشركون إلى النبي عليه السلام ، فرموه بالحجارة ، فأصيبت رباعيته ، وشُجَّ في وجهه عليه السلام ، واستبسل قوم من المسلمين في الدفاع عن نبيهم ﷺ ، منهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم [(٢)]. وأنزل الله في شأن تلك الوقعة من الآيات ما طمأن به نفس نبيه عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم ، كقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [(٣)] وقوله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [(٤)].

---

(١) كما حصل من عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما في بادئ الأمر حين سمعوا الخبر ، فألقوا ما بأيديهم وجلسوا .
انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٣ ـ ص : ٦٦ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٣ ـ ص : ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآيتان : ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٤٢ .

وعاد عليه الصلاة والسلام وأصحابه - رضي الله عنهم - ، وقد ضربوا مثالاً رائعاً في الصبر والتضحية في سبيل الله تعالى . فيما قفل المشركون عائدين إلى مكة وهم يجرون ثياب الخيلاء الزائفة ، بعد أن نفخ الشيطان في رؤوسهم ونالوا من المسلمين ما نالوا[١] [٢] .

• غزوة المريسيع :

شارك عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه الغزوة ، وكان فارساً من فرسان الجيش [٣] ، وقد وقعت هذه الغزوة في شهر شعبان من العام الخامس للهجرة [٤] ، وكان سببها أن زعيم بني المصطلق - وهم قوم من خزاعة -

(١) وفي ذلك يقول ابن الزبعرى وهو يفخر بنصر المشركين :

كم قتلنا من كريـــم سيّدٍ ماجد الخدين مقدام بطـــل
ليت أشياخي ببدرٍ شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسـل

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه قائلاً :

ذهبتْ يا ابن الزبعرى وقعة كان منا الفضل فيها لو عدل
ولقد نلتم ونلنا منكـــم وكذاك الحربُ أحيـاناً دول
وعلونا يوم بدرٍ بالتقـــى طاعة الله وتصديق الرسـل

سيرة ابن هشام - ج ٣ - ص : ١٠٦ .

(٢) وللوقوف على مزيد من تفاصيل الوقعة انظر :

تاريخ الطبري - ج ٢ - ص : ٥٢٢ .
البداية والنهاية - ج ٤ - ص : ٩ .
الكامل - ج ٢ - ص : ١١٠ .
جوامع السيّرة - ص : ٦٣ .

(٣) انظر : المغازى ، ج١ - ص : ٤٠٤ .

(٤) المرجع السابق ، ج ١ - ص : ٤٠٥ .

الحارث بن أبي ضرار [١] سار في قومه ومن قَدَر عليه من العرب ، يدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ ، فابتاعوا خيلاً وسلاحاً ، وتهيأوا للمسير إلى النبي ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، وأرسل بُريدة بن الحُصيب الأسلمي للتحقق من ذلك ، فرجع يخبره بعزم القوم وتجهزهم . فندب عليه السلام الناس وأسرع بالخروج ، وكان فيهم ثلاثون فارساً [٢] ، حتى وصل إلى المريسيع[٣] . وأعدَّ أصحابه للقتال ، ودعا العدو إلى الإسلام ، فأبوا ، فحمل عليهم المسلمون ، وقتلوا منهم عشرة ، وأسر سائرهم ، وسبى النبي ﷺ الرجال والنساء والذرية ، وغنم النّعم والشاء . ولم يقتل من المسلمين سوى رجل واحد [٤] .

---

(١) هو الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن الحارث ، الخزاعي ، ثم المصطلقي ، أبو مالك ، والدجويرية أم المؤمنين رضي الله عنها . أقبل إلى النبي ﷺ في المدينة ليفدي ابنته جويرية التي كانت في سبايا قومه إثر هذه المعركة ، ورأى في طريقه إبلاً ، فرغب في اثنين منها ، فغيّبهما في شعب . فلما أتى النبي ﷺ سأله عن أمر البعيرين ، فاندهش وأعلن إسلامه .
انظر :
أسد الغابة - ج ١ - ص ٤٠٠ .
الإصابة - ج ١ - ص ٢٨١ .

(٢) انظر : المغازى ، ج٣ - ص : ٤٠٥ .

(٣) المُرَيسيع : بالضم ثم الفتح ، اسم ماء في ناحية قُديَر إلى الساحل .
معجم البلدان - باب الميم والراء وما يليها - ج ٥ - ص : ١١٨ .

(٤) المغازي ، ج١ - ص : ٤٠٥ ، ٤٠٧ « بتصرف »
وانظر : البداية والنهاية ج ٤ - ص : ١٥٦ .

• غزوة الخندق :

كان ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد الصحابة الذين شهدوا هذه الغزوة التي سُمّيتْ بغزوة الأحزاب ، حين قام نفر من اليهود - منهم حييّ بن أخطب النضري ، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق - بتحزيب بعض المشركين على رسول الله ﷺ . وبدأوا بقريش حتى أقنعوها بالخروج على المسلمين ، ثم اتجهوا إلى غطفان فخرجت معهم ، فاجتمعت طوائف كافرة من المشركين واليهود - وحاصروا المسلمين في المدينة ، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة [١] .

وكان رسول الله ﷺ حين علم بقدوم العدو قد استشار أصحابه ، فأشار عليه سلمان الفارسي [٢] رضي الله عنه بأن يضرب خندقاً يحول بين المعتدين وبين دخولهم المدينة . وأمر عليه السلام بحفر الخندق ، وشارك في حفره بيده

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ٩٤ .

(٢) هوسلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ ، سُئِلَ عن نسبه - ذات مرة - فقال : أنا سلمان بن الإسلام . أصله من فارس من رامهُرمز . لم يزل يبحث عن الدين الحق حتى لقي رسول الله ﷺ بالمدينة بعد هجرته إليها ، فجاءه وأسلم . أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق ، ولم يتخلف عن مشهد بعدها ، كان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم ، وكان من المعمرين . توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان على قول الأكثر .
انظر : المعارف ٢٧٠ .
أسد الغابة ج ٢ - ص ٤١٧ .
الإصابة ج ٢ - ص ٦٢ .

الكريمة، ترغيباً للمسلمين وحثاً [١]. واحتسب الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وسط ظروف بالغة الصعوبة. وكانوا يرتجزون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً [٢]

وأقبل المشركون - وعلى رأسهم قريش - في عشرة آلاف رجل، وخان يهود المدينة، ونقضوا العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ [٣]، وظهرت بعض رؤوس المنافقين [٤].

وبقي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محاصرين، ولم يكن من قتال سوى أن بعض فرسان قريش - وعلى رأسهم عمرو بن عبدودّ - اقتحموا الخندق وطلبوا المبارزة، فخرج إليهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - بإذن من رسول الله ﷺ - فقتل عمرو بن عبدودّ، وفرَّ الباقون [٥].

وأرسل الله تعالى على تلك الجموع الظالمة ريحاً شديدة وجنوداً من عنده، فاضطربت أحوالهم، وقاموا يرحلون وقد تشتت شملهم، وتفرّقت كلمتهم، كما قال سبحانه:

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ج ٤ - ص: ٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٤ - ص: ٩٦.

(٣) عدا بني سنعة: أسد وأسيد وثعلبة.
انظر: المرجع السابق ج ٤ - ص: ١٠٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ج ٤ - ص: ١٠٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج ٤ - ص: ١٠٥.

الكريمة، ترغيباً للمسلمين وحثاً [١]. واحتسب الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وسط ظروف بالغة الصعوبة. وكانوا يرتجزون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً [٢]

وأقبل المشركون - وعلى رأسهم قريش - في عشرة آلاف رجل، وخان يهود المدينة، ونقضوا العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ [٣]، وظهرت بعض رؤوس المنافقين [٤].

وبقي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محاصرين، ولم يكن من قتال سوى أن بعض فرسان قريش - وعلى رأسهم عمرو بن عبدودّ - اقتحموا الخندق وطلبوا المبارزة، فخرج إليهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - بإذن من رسول الله ﷺ - فقتل عمرو بن عبدودّ، وفرَّ الباقون [٥].

وأرسل الله تعالى على تلك الجموع الظالمة ريحاً شديدة وجنوداً من عنده، فاضطربت أحوالهم، وقاموا يرحلون وقد تشتت شملهم، وتفرّقت كلمتهم، كما قال سبحانه:

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ج ٤ - ص: ٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٤ - ص: ٩٦.

(٣) عدا بني سنعة: أسد وأسيد وثعلبة.
انظر: المرجع السابق ج ٤ - ص: ١٠٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ج ٤ - ص: ١٠٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج ٤ - ص: ١٠٥.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [١] ، وكفى الله عباده المؤمنين القتال ، وصدق سبحانه وعده ، ونصر عبده ، وأعزَّ جنده ، وهزم الأحزاب وحده .

• غزوة بني قريظة :

عاد عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ في جهاده ـ فارساً خلال مشاركته في هذه الغزوة [٢] ، التي حدثت بعد أن انصرف المشركون عن الخندق ، وكان بنو قريظة قد خانوا العهود مع رسول الله ﷺ ـ كإخوانهم يهود المدينة ـ خلال تلك الوقعة ، ونقضوا العقود ، فأمر النبي ﷺ بجهادهم ، فنادى المنادي : من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلّين العصر إلا في بني قريظة [٣] . فتسابق المسلمون حتى بلغوا حصن العدو ، وضربوا عليه الحصار ، فطلب ـ أي العدو ـ من رسول الله ﷺ أن يُحكِّمَ فيهم سعد بن معاذ [٤] رضي الله عنه . فَحُمِلَ ـ وكان

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٩ ، هذا وقد قام نعيم بن مسعود الغطفاني رضي الله عنه ، الذي دخل الإسلام دون علم قومه ، بجهود من أجل تفريق كلمة الأحزاب ، بعد أن طلب من المصطفى عليه السلام أن يأمره بما يراه ضد المعتدين ، فأمره الرسول ﷺ بأن يُخَذِّل عن المسلمين إن استطاع ، فاتخذ حيلة ليفرّق بين المشركين واليهود ونجح فيها بتوفيق الله تعالى .
انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ١١١ .

(٢) انظر : المغازى ، ج ٢ ـ ص : ٤٩٨ .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٢ ـ ص : ٥٧١ ، ٥٨١ .

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد ، الأنصارى ، الأوسى ، ثم الأشهلى ، =

جريحاً ـ حتى أتى النبي عليه السلام ، قال : إنّي أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم . وعندئذ أمر عليه الصلاة والسلام بإنفاذ ما حكم به سعد رضي الله عنه ، فضربت أعناق رجال بني قريظة وسبيت ذراريهم وقسمت أموالهم[1] .

وهكذا قضى المسلمون على عدو لدود من أعداء دعوة الإسلام ، بعد أن أحاطوا به سراعاً بأمر قائدهم ﷺ عقب غزوة الخندق مباشرة .

- **يوم الحديبية [2]:**

تميّز هذا اليوم في حياة عثمان الجهادية بموقف تاريخي ، ظلّ ملازماً لذكر هذا اليوم ، ولذا سأتطرق بشيء من التفصيل لهذا اليوم .

كان يوم الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة [3] ، حين

=أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ ليعلم المسلمين . شهد بدراً وأحدا والخندق ، ومقاماته في الإسلام مشهورة كبيرة ، أصيب بسهم في غزوة الخندق ، فانفجر عرقه ـ بعد أن حكمّ في بني قريظة ـ في هذه الوقعة ـ فتوفى متأثراً بذلك .

انظر : أسد الغابة ج ٢ ـ ص ٣٧٣ .

الإصابة ج ٢ ـ ص ٣٧ .

(١) انظر : تاريخ الطبرى ، ٢ ـ ص : ٥٨٨ .

(٢) وقد سماه الإمام ابن كثير رحمه الله غزوة ، رغم أنه لم يكن فيه قتال ، بل لم يكن رسول الله ﷺ حين خرج من المدينة إلى مكة يريد قتالاً ، وإنما خرج معتمراً ، ولعلّ ابن كثير رحمه الله أطلق ذلك الاسم بسبب ما حصل من استعدادات عسكرية من قبل الطرفين قبل إبرام الصلح بينهما .

انظر : البداية والنهاية ـ ج ٤ ـ ص : ١٦٤ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ١٦٤ .

خرج عليه الصلاة والسلام معتمراً لا يريد حرباً ، ومعه جماعة من المهاجرين والأنصار ومن تبعه من الأعراب ، في نحو ألف وأربعمائة رجل [١] ، ولمّا بلغ مهبط الحديبية ، بلغه أن قريشاً قد خرجت لتمنعه من دخول مكة .

فقام بعض زعماء القبائل ، كبديل بن ورقاء الخزاعي [٢] وعروة بن مسعود الثقفي [٣] ، بجهود وساطة بين النبي ﷺ وبين كفار مكة ، وحاولوا إقناع قريش بعدم اعتراض النبي ﷺ وصحبه رضوان الله عليهم في مسيرهم نحو البيت لأداء العمرة ، إلا أن قريشاً أصرت على موقفها [٤] .

وأراد الرسول ﷺ أن يبعث إلى رؤساء قريش رجلاً من أصحابه رضي

(١) انظر : الكامل ، ج ٢ ـ ص : ١٣٥ .

(٢) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : أسلم قبل ذلك ، لجأ بعض أهل مكة إلى داره ودار مولاه رافع يوم الفتح ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، توفي قبل وفاة النبي ﷺ .
انظر :
أسد الغابة ـ ج ١ ـ ص : ٢٠٣ .
الإصابة ـ ج ١ ـ ص : ١٤١ .

(٣) هو عروة بن مسعود بن معتّب بن مالك الثقفي ، أبو مسعود وقيل : أبو يعفور ، عم والد المغيرة بن شعبة . كان أحد الأكابر في قومه ، اتبع أثر الرسول ﷺ لما انصرف من الطائف فأسلم ، واستأذنه أن يرجع إلى قومه ، فأذن له ، فرجع فدعاهم إلى الإسلام ونصح لهم لكنهم عصوه ، ولما كان من السّحر قام على غرفة له فأذّن ، فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله .
انظر :
أسد الغابة ـ ج ٤ ـ ص : ٣١ .
الإصابة ـ ج ٢ ـ ص : ٤٧٧ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ١٦٦ .

الله عنهم ليبلغهم مقصده ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لكنه اعتذر بخوفه على نفسه من قريش ، لما تعرفه عنه من عداوته لها ، ولأنه لا أحد له بمكة من قومه - بني عديّ - ليمنعه منها ، واقترح أن يكون المبعوث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، لأنه ذا عزّ عند قريش . فدعاه النبي ﷺ وبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم بأنه لم يأت لحربٍ ، وإنما جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته [١] .

فخرج عثمان رضي الله عنه إلى مكة ، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص فأجاره حتى يبلغ رسالة النبي ﷺ ، والتقى رضي الله عنه بأبي سفيان ووجهاء قريش وأبلغهم الرسالة ، وعرضوا عليه الطواف بالكعبة ، فأبى حتى يطوف رسول الله ﷺ [٢] .

واحتبست قريش عثمان رضي الله عنه عندها ، فأشيع بين النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أن عثمان قد قتل ، فدعا عليه السلام إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان - تحت الشجرة - على القتال وعدم الفرار ، وبايع عليه الصلاة والسلام لعثمان فضرب بإحدى يديه على الأخرى . ثم ظهر أن ما أشيع كان باطلاً [٣] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ - ص : ١٦٧ .
المغازى ج ٣ - ص : ٦٠٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ١٦٧ .
المغازى ج ٣ - ص : ٦٠١ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٢٤٦ .

وبعثت قريش سهيل بن عمرو [١] إلى رسول الله ﷺ ، وجرى بينهما الصلح ، وكتب فيه كتاب على وضع الحرب عشر سنين ، وأن من جاء إلى النبي ﷺ بغير إذن وليّه ردّه ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم تردّه عليه ، ومن أحب أن يدخل في عقد النبي ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه ، وعلى أن يرجع المسلمون هذا العام فلا يعتمروا إلا في العام القابل [٢] .

وقام عليه الصلاة والسلام إلى الهدي الذي كان قد ساقه معه فنحره ،

جوامع السيرة ، ص : ٢٠٨ .

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود القرشي ، العامري ، أبو زيد ، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم . أسر يوم بدر كافراً ، ودخل الإسلام يوم فتح مكة ، ولما توفي النبي ﷺ وأراد أهل مكة أن يرتدوا مثل كثير من العرب قام فيهم فقال : «يامعشر قريش لاتكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد ، والله إن هذا الدين ليمتد امتداد الشمس والقمر من طلوعهما إلى غروبهما . . » فثبتت قريش على الإسلام ، خرج بأهل بيته إلا ابنته هنداً إلى الشام مجاهداً ، فماتوا هناك ومات هو في طاعون عمواس وقيل : مات باليرموك ، وقيل غير ذلك .
انظر :
المعارف ـ ص ٢٨٤ .
أسد الغابة ـ ج ٢ ـ ص : ٤٨٠ .
الإصابة ـ ج ٢ ـ ص : ٩٣ .

(٢) وقد أثارت هذه الاتفاقية دهشة بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ولا سيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي حاول ـ مجتهداً ـ إثناء النبي ﷺ عن إبرام هذه الاتفاقية ، لما في (ظاهرها) من ضرر على المسلمين ومصلحة للكافرين ، وقال رضي الله عنه متسائلاً : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ ولكنه رضي الله عنه عاد إلى القناعة والرضا والقبول لما أبان له النبي ﷺ بأن ما فعله كان بأمرٍ من المولى الحكيم الخبير جلَّ في علاه .
انظر : سيرة ابن هشام ـ ج ٣ ـ ص : ٢٤٧ .

وحلق رأسه ، وفعل أصحابه مثله [١] .

وفي منصرفه عليه السلام إلى المدينة نزلت آيات كريمة في شأن ماجرى في أمر الحديبية ، منها قوله سبحانه :

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [٢] .

وعاد عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأصحابه الميامين رضي الله عنهم ، بعد أن أدى الرسالة بكل شجاعة وأمانة إلى زعماء القوة الأولى المعادية للمسلمين آنذاك ، ووسط أحوال بالغة الدقة والخطر ، ونذر الحرب قد أطلّت بسبب تجهز قريش للقتال وتأهّب رجالها للفتنة [٣] .

- **غزوة خيبر :**

ما إن فرغ عثمان رضي الله عنه من أداء مهمته يوم الحديبية ، وعاد مع النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، حتى بدأت الاستعدادات لغزوة خيبر [٤] ، وكان في طليعة المشاركين عثمان بن عفان رضي الله عنه مع إخوانه الصحابة رضي الله عنهم . وقد خرج النبي ﷺ في المحرم من السنة السابعة للهجرة إلى

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ـ ص : ٢٤٩ .

(٢) سورة الفتح ، الآيتان : ١٨ ، ١٩ .

(٣) انظر ما قاله بشر بن سفيان الكعبي عن استعدادات قريش العسكرية لصدّ المسلمين وقتالهم حين لقي النبي ﷺ بعُسفان : سيرة ابن هشام ، ج ٣ـ ص : ٢٤١ .

(٤) خيبر : ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام . تشمل سبعة حصون ومزارع ونخل . من حصونها : ناعم ، والقَموص ، والوَطيح ، والسُلالم .
انظر : معجم البلدان ـ الخاء والياء وما يليهما ـ ج ٢ ـ ص : ٤٠٩ .

خيبر [١] ، ونزل بواد يقال له الرجيع ، بين خيبر وغطفان ، ليحول بينهم وبين أن يمدوا أهل خيبر ، إذ كانوا ـ أي غطفان ـ مظاهرين على رسول الله ﷺ[٢] . ثم اتجه وأصحابه رضي الله عنهم إلى حصون خيبر وحاصرها ، وأعطى الراية أبا بكر الصديق يوماً ، ثم عمر بن الخطاب يوماً ، ثم عليّ بن أبي طالب الذي فتح الله تعالى على يديه حصن خيبر [٣] .

وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ إلى جانب مشاركته في الغزوة بسيفه ـ مشاركاً أيضاً برأيه فيما يتصل بأحوالها . فعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خُمس خيبرَ وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[٤] .

• فتح مكة :

بادر عثمان بن عفان رضي الله عنه مع إخوانه الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج ٧ ـ ص : ٤٦٤ .
سيرة ابن هشام ج ٣ ـ ص : ٢٥٥ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ١٨١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث : ٤٢٢٩ ـ ج ٣ ـ ص : ١٤٠ . وكان عثمان رضي الله عنه أحد الشاهدين على كتاب قسمة النبي ﷺ بعض الغنائم .
انظر : سيرة ابن هشام ج ٣ ـ ص : ٢٧٣ .

إلى الاستجابة لأمر النبي ﷺ بالتجهّز للمسير إلى مكة ، بعد إقدام قريش على نقض العهد الذي تم إبرامه بينها وبين رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، بإعانتها بني بكر على خزاعة أثناء قتال نشب بينهم ، وقدم رجال من خزاعة إلى المدينة يطلبون النصرة من رسول الله ﷺ ، فيما حاول أبو سفيان ـ وكان زعيم قريش آنذاك ـ تلافي آثار خرق الهدنة ، وقابل النبي ﷺ وعدداً من كبار الصحابة ، إلا أنه لم يفلح في مسعاه [١] .

وأجمع عليه الصلاة والسلام على المسير إلى مكة ، ومضى على رأس عشرة آلاف من المسلمين ، في العاشر من شهر رمضان من العام الثامن من الهجرة [٢] ، حتى إذا أقبل على مكة ، نظّم عملية دخول الجيش ، فأمر الزبير بن العوام ـ وكان على المجنبة اليسرى ـ أن يدخل من كُدي ، وأمر سعد بن عبادة [٣] أن يدخل بمن معه

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٢٨٠ ـ ٢٨١ .
سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٢٦ ، ٣١ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ ـ ص : ٢٦ .
البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٢٨٥ .

(٣) هو سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن أبي حزيمة ، الأنصاري ، الخزرجي ، السعدي ، أبو ثابت ، كان سيداً جواداً وجيهاً ، وكان يحمل إلى النبي ﷺ كل يوم جَفْنَةً مملوءة ثريداً ولحماً . رغب في الخلافة ، بعد وفاة النبي ﷺ ، وجلس في سقيفة بني ساعدة ليبايع لنفسه ، فجاء إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فبايع الناس أبا بكر رضي الله عنه ، وعدلوا عنه ، فلم يبايع أبا بكر ولا عمر بعده ، وسار إلى الشام ، فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة ، وقيل أربع عشرة وقيل : سنة إحدى عشرة .
انظر : الاستيعاب ج ٢ ـ ص ٣٥ . =

من كَـدَاء [١]، وأمـر خـالد بن الوليـد [٢] ـ وكـان على المجنبـة اليـمنى ـ أن يدخل ببعض الجيش من الليط [٣]، بينما دخل عليه السلام ومن معه من أذاخر [٤] حتى نزل بأعلى مكة . وكان قد أمر جنوده بعدم القتال إلا من قاتلهم ، سوى نفر من قريش أمر بقتلهم [٥] لمواقف كانت منهم استوجبت هدر دمائهم، بينما أعلم أبا سفيان أن من دخل داره فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ودخل ﷺ المسجد الحرام ،

= وأسد الغابة ج ٢ ـ ص ٣٥٦ .
والإصابة ج ٢ ـ ص ٣٥٦ .

(١) كَدَاء : بفتح أوله ، جبل بمكة ، قرب شعب الشافعيين .
انظر : معجم ما استعجم ـ الكاف والدال ـ ج ٤ ـ ص : ١١١٨ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ، القرشي ، المخزومي ، سيف الله المسلول أبو سليمان . كان أحد أشراف قريش في الجاهلية . أسلم سنة سبع بعد خيبر وقيل : قبلها ، وشهد مع رسول اله ﷺ فتح مكة ، وكان أحد قادة الجيش حينه ، ثم شهد حنيناً والطائف ، وقاد بعض جيوش المسلمين في العراق والشام ، توفي بحمص من الشام ، وقيل : بل توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ج ١ ـ ص ٤٠٥ .
أسد الغابة ج ٢ـ ص ١٠٩ .
الإصابة ج ١ ـ ص ٤١٣ .

(٣) الليط : بكسر أوله ، موضع في أسفل مكة .
انظر : معجم ما استعجم ، اللام والياء ـ ج ٤ ـ ص : ١١٦٧ .

(٤) أذاخر : بالفتح ، والخاء المعجمة مكسورة وهو ثنية بين مكة والمدينة .
انظر : معجم البلدان ـ باب الهمزة مع الذال ـ ج ١ ـ ص : ١٢٧ .
معجم ما استعجم ـ الهمزة والذال ـ ج ١ ـ ص : ١٢٨ .

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٤٠ .

وطاف بالبيت سبعاً ، ووقف عند باب الكعبة ، وأعلن أمام جموع قريش عفواً عاماً عنهم [١] .

وقد كان لعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما موقف احتسابي تجاه ما صدر عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وكان ـ في أول الأمر ـ قائد كتيبة الأنصار حين دخل الجيش الإسلامي مكة ، وسنتطرق إلى هذا الموقف في موضع لاحق من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ ـ ص : ٣٦ ، ٤٢ .

• غزوة حنين :

شهدت هذه الغزوة في بدايتها لحظات عصيبة ، ثبت فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه مع قلة من الصحابة رضي الله عنهم إلى جوار الرسول ﷺ وسط ميدان المعركة . ذلك أنه لما فتح الله تعالى لنبيه عليه السلام مكة ، خرج في الخامس من شوال سنة ثمان للهجرة ـ إلى هوازن [(١)] ، حيث بلغه أن مالك بن عوف النضري ـ زعيم هوازن ـ قد اجتمع ومعه بعض القبائل ـ كثقيف ـ وأنه نزل حنيناً [(٢)] ، يريد محاربة المسلمين [(٣)] . فأقبل رسول الله ﷺ وأصحابه حتى بلغ الوادي ـ حنيناً ـ فثارت في وجوههم الخيل ، فشدت عليهم ، وانكافأ المسلمون [(٤)] أمام وابل السهام الذي فاجأهم .

وكان في جيش المسلمين أعداد من مسلمة الفتح ومن أقوام حديثي عهد بإسلام ، وفيهم مَنْ لم يتمكّن الإيمان بعدُ من قلبه . ولمّا رأى عليه السلام ما حدث من موقف الجيش الإسلامي في ميدان المعركة صاح بالناس ـ وهو صامد

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٢٢ .

(٢) حنين : واد قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات إلى جانب ذي المجاز .
انظر : معجم ما استعجم ـ الحاء والنون ـ ج ٢ ـ ص : ٤٧١ .
فتح الباري ، ج ٨ ـ ص : ٢٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ج ٨ ـ ص : ٢٧ .
سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٦٢ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٢٦ .
سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٦٧ .

لم يتحرك من موقفه - : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » [١] ، وصمدَ معه عليه الصلاة والسلام رجال من الصحابة رضوان الله عليهم ، فيهم نفر من أهل بيته [٢] .

وكان ممن قاتل بين يدي المصطفى عليه السلام في تلك اللحظات العصيبة عثمان بن عفان رضي الله عنه [٣] . ونادى العباس بن عبد المطلب[٤] - بأمر رسول الله ﷺ - على أهل الشجرة [٥] ، فأجابوا : لبيك [٦] . واجتمعت كتائب المسلمين في وجه العدو سراعاً ، وحمي وطيس المعركة ، فانهزم

(١) انظر : صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ الآية « سورة التوبة ، جزء من الآية : ٢٥ » - رقم الحديث : ٤٣١٦ - ج ٣ - ص : ١٥٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ج ٨ - ص : ٣٠ .
البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ٣٢٦ .

(٣) انظر : المغازى ، ج ٣ - ص : ٩٠٢ .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم رسول الله ﷺ ، وصنو أبيه يكنى أبا الفضل بابنه . ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين ، وكانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة . حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ليستوثق لرسول الله ﷺ . شهد بدراً مع المشركين مكرها ، فأسر فافتدى نفسه ، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ، ورجع إلى مكة ، ويقال : إنه أسلم وكتم قومه ذلك ، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار ، ثم هاجر قبل الفتح بقليل إلى المدينة ، وشهد الفتح ، مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين .
انظر :
أسد الغابة - ج ٣ - ص : ١٦٤ .
الطبقات الكبرى - ج ٤ - ص : ٣ .
الإصابة - ج ٢ - ص : ٢٧١ .

(٥) أي الذين بايعوه عليه السلام تحت الشجرة يوم الحديبية ، راجع ما كتبته عن يوم الحديبية ص : ٢٤٠ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ٣٢٩ .

المشركون من كل ناحية ، واتبعهم المسلمون يقتلونهم ويغنمون ما وراءهم [١] . وفرَّ زعيم هوازن ـ مالك بن عوف النضري ـ حتى دخل حصن الطائف ، ومعه أناسٌ من أشراف قومه ، ونصر الله تعالى نبيه ﷺ وجنده المؤمنين [٢] .

• غزوة الطائف :

واصل عثمان بن عفان رضي الله عنه مشاركته الجهادية في الجيش الإسلامي بقياة النبي ﷺ . وكان عليه السلام بعد أن فرغ من غزوة حنين ، وولت فلول العدو مدبرة ، حتى دخلت الطائف وأغلقت عليها الأبواب [٣] . قد توجه عليه الصلاة والسلام حتى نزل قريباً من الطائف ، وضرب معسكره ، وحاصر العدو بضعاً وعشرين ليلة [٤] . واستعمل الجيش الإسلامي ـ ولأول مرة ـ المنجنيق [٥] ، فرمى به العدو . ودخل نفر من الصحابة دبابة ثم زحفوا ليحرقوا جدار الحصن [٦] . واشتد الحصار ، وتراشق الطرفان بالنبل [٧] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ٣٣٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ٣٣٠ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٤٥ .
سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٩٥ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٤٧ .

(٥) المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار ، تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها .
المعجم الوسيط ـ باب الميم ـ مادة « مجنق » ـ ج ٢ ـ ص : ٨٨٩ .

(٦) انظر : البدايةوالنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٤٨ .
سيرة ابن هشام ، ج ٤ ـ ص : ٩٩ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٤٨ .

ولمّا رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا جدوى من حصار القوم ، أمر بالرحيل وتركهم [١] . ، وشاء الله سبحانه أن يأتي وفد أولئك المحاصرين إلى رسول الله ﷺ مسلماً في رمضان من العام المقبل ، وأن تظلل سحائب الإسلام الطائف بعد فتح مكة بعام واحد [٢] .

- **غزوة تبوك :**

تميّزت هذه الغزوة ـ هي الأخرى ـ بموقف تاريخي لعثمان بن عفان رضي الله عنه . حيث سجّل به صفحة ناصعة في تاريخ الجهاد الإسلامي .

وقد تمثل هذا الموقف في قيامه رضي الله عنه بمساهمة كبيرة في تجهيز جيش هذه الغزوة ، كما سبق بيان ذلك في الحديث عن مساهمته رضي الله عنه في تجهيز المجاهدين في سبيل الله تعالى [٣] .

هذا فضلاً عن مشاركته رضي الله عنه إخوانه المسلمين أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الغزوة ، التي قصد فيها النبي عليه السلام عدواً جديداً من أعداء الإسلام ، تمثل في دولة الرومان [٤] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٣٥٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ٣٥٢ .

(٣) راجع ص : ٢٢٤ .

(٤) وقد سبقها بنحو عام تقريباً ـ في شهر جمادى الأولى من العام الثامن من الهجرة ـ وقعة مؤتة . وكانت بين جيش من المسلمين بعثه النبي ﷺ بقيادة زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وبين الروم في جمع عظيم منهم . وقتل أثناء الوقعة زيد بن حارثة ، ثم أعقبه في القيادة جعفر بن أبي طالب وقتل ، ثم عبد الله بن رواحة وقتل ، رضي الله عنهم أجمعين ، فاستلم القيادة سيف الله

وقد كان النبي ﷺ أمر أصحابه بالتجهز لغزو الروم في رجب من العام التاسع للهجرة [١]، وأعلن عن الجهة التي يقصدها عليه السلام، على غير عادته في الغزو [٢]، وذلك لبعد الشُقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو الذي يَصْمِد له، ليتأهب الناس لذلك أهبته [٣].

وكان سبب الغزوة أن رسول الله ﷺ بلغه أن هرقل [٤] ملك الروم ومن عنده من متنصرة العرب قد عزموا على قصده، فتجهز هو والمسلمون، وساروا إلى الروم [٥]، وتخلّف عنهم زعيم المنافقين عبدالله بن أبيّ بن سلول ومن تبعه من أهل النفاق، وتخلّف أيضاً ثلاثة من الصحابة من غير

المسلول خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ الذي انحاز بالجيش.
انظر: الكامل، ج ٢ ـ ص: ١٥٨.

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٩٢.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ج ٤ ـ ص: ١٢٥.
الكامل، ج ٢ ـ ص: ١٨٩.

(٣) سيرة ابن هشام، ج ٤ ـ ص: ١٢٥.

(٤) هو هرقل، اسمه بالرومية: أوقليس، ملك من ملوك الروم، وكانت الشام تحت إمرته، كتب إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام فلم يسلم. وبقي إلى أن فتحها المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم خرج إلى الرُّها وعلا على نَشَز ـ أي مرتفع من الأرض ـ والتفت إلى الشام وقال: «السلام عليك ياسوريا، سلام لا اجتماع بعده، ولا يعود إليك روميّ بعدها إلا خائفاً». وسار حتى بلغ القسطنطينية، فأقام بها، إلى أن هلك سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وكانت مدة حكمه إحدى وثلاثين سنة.
انظر: صبح الأعشى ج ٥ ـ ص ٣٧٤.

(٥) الكامل، ج ٢ ـ ص: ١٨٩.

شك ولا ارتياب ، وهم : كعب بن مالك[١] ، وهلال بن أمية[٢] ، ومرارة بن الربيع[٣] . وانتهى عليه الصلاة والسلام إلى تبوك ، فأتاه يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة ، فصالحه على الجزية ، وكتب له كتاباً[٤] .

وأرسل النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - وكا نصرانياً من كنده - فأخذه ، وقتل أخاه حساناً ، وقدم بأكيدر إلى

---

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسم أبي كعب عمرو بن القين ، الأنصاري ، الخزرجي ، السَّلَمي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبدالرحمن . شهد العقبة ، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، كان من شعراء رسول الله ﷺ . توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر :
أسد الغابة - ج ٤ - ص : ٤٨٧ .
الإصابة - ج ٣ - ص : ٣٠٢ .

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم ، الأنصاري ، الواقفي . قديم الإسلام . كان يكسر أصنام بني واقف . شهد بدراً وأحداً ، وكانت معه رآية قومه بني واقف يوم الفتح ، وهو الذي لا عن امرأته ورماها بشُريك بن سحماء .
انظر :
الاستيعاب - ج ٣ - ص : ٣٠٤ .
أسد الغابة - ج ٥ - ص : ٤٠٦ .
الإصابة ج ٣ - ص : ٦٠٦ .

(٣) هو مرارة بن الربيع ، الأنصاري ، الأوسي ، من بني عمرو بن عوف ، صحابي مشهور ، كان ممن شهد بدراً .
انظر :
أسد الغابة ج ٥ - ص ١٣٤ .
الإصابة ج ٣ - ص ٣٩٦ .

(٤) انظر : الكامل ، ج ٢ - ص : ١٩١ .

الرسول ﷺ ، فحقن دمه وصالحه على الجزية وخلّى سبيله [١] . وأقام ﷺ والمسلمون بتبوك بضع عشرة ليلة ، ولم يقدم عليهم خلالها ملك الروم ولا من كان متأهباً معه من متنصرة العرب . ثم عاد عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة ظافر بن بفضل الله ومنّه [٢] .

• وإضافة لما سبق من مشاركات ذي النورين رضي الله عنه في الجهاد بسيفه وماله ، فقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يستخلفه على المدينة - في بعض الأحيان - حين يخرج لبعض الغزوات .

فقد استخلفه عليه السلام حين خرج في غزوة ذات الرِّقاع في السنة الرابعة للهجرة [٣] ، إلى نجد يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان [٤] .

واستخلفه أيضاً في غزوة غطفان بذي أمَرّ[٥] . [٦] .

---

(١) انظر : الكامل ، ج ٢ - ص : ١٩٢ .
(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ - ص : ١٩٢ .
(٣) انظر : الكامل ، ج ٢ - ص : ١١٩ .
المغازي ، ج ١ - ص : ٤٠٢ .
تاريخ الخلفاء ، ص : ١٣٩ .
(٤) انظر : الكامل ج ٢ - ص : ١١٩ .
(٥) انظر : المغازي ، ج ١ - ص : ١٩٦ .
جوامع السيرة ص : ١٥٣ .
سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٣٩ .
تاريخ الخلفاء ص : ١٣٩ .
(٦) ذو أمَرّ : موضع بنجد ، عند واسط الذي بالبادية .
معجم ما استعجم - الهمزة والميم - ج ١ - ص : ١٩٢ .

•• في عهد الخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما :

ظلت روح الجهاد متأججة في صدر ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه إبان عهد الخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وإن لم يشارك رضي الله عنه في القتال ، إذْ دعت الحاجة إلى بقائه ـ مع بعض إخوانه الصحابة ـ إلى جوار الخليفة في المدينة . فكان معيناً على الجهاد ومشيراً به ، يستنفد رأيه في تعضيده وتأييده بما يراه محققاً غايات الحسبة ، من أمر الناس بتوحيد الله تعالى ، ونهيهم عن الشرك به ، وإقامة لواء الإسلام فوق كل أرض ، كما سيتضح ـ إن شاء الله ـ في مواقفه رضي الله عنه التي نسوقها الآن على وجه الاختصار ، تجاه الغزوات المشهورة في ذلك العهد .

• في غزوة الشام :

حين أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه غزو الروم حين فرغ من قتال المرتدين ، دعا علياً وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح [1] ووجوه المهاجرين والأنصار

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، القرشي ، الفهري ، أبو عبيدة ، صحابي جليل . أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة أيضاً . وكان يدعى القوي الأمين . كان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الشام لفتحها ، وله مآثر كثيرة في الجهاد ، ومواقف كبيرة في الإسلام . توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . =

من أهل بدر وغيرهم ، فدخلوا عليه ، فقال :

« إن الله تبارك وتعالى لا تحصى نعمه ، ولا تبلغ الأعمال جزاءها ، فله الحمد كثيراً على ما اصطنع عندكم من جمع كلمتكم ، وأصلح ذات بينكم وهداكم إلى الإسلام ، ونفى عنكم الشيطان ، فليس يطمع في أن تشركوا بالله ولا أن تتخذوا إلها غيره . . . وقد أردت أن استنفركم إلى الروم بالشام ، فمن هلك هلك شهيداً ، وما عند الله خير للأبرار ، ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين ، مستوجباً على الله عز وجل ثواب المجاهدين . هذا رأيي الذي رأيت ، فليُشِر عليّ كل امريء بمبلغ رأيه » [١] .

فتكلّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم تكلّم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وجلس ، وسكت الناس [٢] .

فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه : « ماذا ترون رحمكم الله » ؟ .

فقام عثمان بن عفان رضوان الله عليه ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم قال :

« رأيي أنك ناصح لأهل هذا الدين ، عليهم شفيق ، فإذا رأيت رأياً

= انظر :
أسد الغابة ج ٣ ـ ص : ١٢٨ .
الإصابة ج ٢ ـ ص : ٢٥٢ .
سير أعلام النبلاء ج ١ ـ ص : ٥ .

(١) تاريخ فتوح الشام ـ ص : ٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ـ ص : ٢ .

علّمتهم رشداً وصلاحاً وخيراً ، فاعزم على إمضائه غير ظنين ولامتهم » [١].

فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وجمع ممن حضر ذلك المجلس من المهاجرين والأنصار :

« صدق عثمان فيما قال ، ما رأيت من رأي فامضه ، فإنا سامعون لك مطيعون ، لا نخالف أمرك ، ولانتهم رأيك ، ولا نتخلف عن دعوتك » [٢].

- **في فتح بيت المقدس :**

لما حاصر أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بيت المقدس في العام الخامس عشر للهجرة ، وضاق بها الحصار ، أجاب أهلها إلى الصلح بشرط أن يقدم عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه ، وكان الخليفة آنذاك ـ فكتب إليه أبو عبيدة بذلك ، فاستشار عمر رضي الله عنه بعض الصحابة في الأمر ، فأشار عليه عثمان رضي الله عنه بعدم المسير إليها ، إلا أن عمر رأى الذهاب ، فسار إليها ، وتم الفتح على يديه ودخلها المسلمون[٣] .

ولعلَّ عثمان رضي الله عنه قد رأى ـ حين أشار على عمر رضي الله عنه بعدم المسير ـ أن إجابة الخليفة طلبَ الكفار لا تليق وهيبته لا سيما وأن جيوش المسلمين كانت محيطة ببيت المقدس ، ومن ثم فلربما أن أولئك الكفار حين يجيبهم أمير المؤمنين إلى طلبهم يرون ذلك نابعاً من ضعف في الدولة

---

(١) فتوح البلدان ـ ص : ٣ .

(٢) المرجع السابق ـ ص : ٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ٥٥ .

الإسلامية .

- **في موقعة نهاوند :**

اجتمع من أهل فارس بأرض نهاوند [١] مائة وخمسون ألف مقاتل عليهم الفيرزان [٢] ، من العام الحادي والعشرين للهجرة ، وتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقصدوا البصرة والكوفة ، ثم يشغلوا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بلاده . وكتب عبد الله بن عبد الله بن عتبان [٣] من الكوفة وكان والياً عليها بالإنابة [٤] إلى عمر رضي الله عنه عن ذلك ، وأنهم متآمرون على الإسلام وأهله ، وأن المصلحة تقتضي مناجزتهم ، فأمر عمر رضي الله عنه فنودي : « الصلاة جامعة » ، فاجتمع الناس واستشارهم فيما همَّ به من المسير إلى جهة العدو ، فيكون في مكان قريب منهم ، يستنفر الناس ، ويكون ردءاً للمسلمين المجاهدين إذا لاقوا عدوهم .

---

(١) نهاوند : بفتح النون الأولى وبكسرها . مدينة عظيمة في قبلة همذان ، قريبة من مدينة أصبهان .

انظر : معجم البلدان ـ باب النون والهاء وما يليهما ـ ج ٥ ـ ص : ٣١٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٠٦ .

(٣) هو عبد الله بن عبدالله بن عتبان الأموي ، من أصحاب النبي ﷺ . كان شجاعاً بطلاً ، من وجوه الأمصار ، استخلفه سعد بن أبي وقاص على الكوفة لما قدم إلى عمر رضي الله عنه ، فأقره عمر وعزل سعداً . ثم عقد له على أصبهان فدخلها ، وعلى مقدمته عبد الله بن ورقاء الرياحي ، فقتل مقدمة الفرس ثم صالحهم .

انظر :

أسد الغابة ج ٣ ـ ص : ٢٩٩ .

الإصابة ج ٢ ـ ص : ٣٣٦ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ج ٧ ـ ص : ١٠٦ .

فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعض الصحابة وتكلّموا ـ كلٌ منهم على انفراد ـ فأحسنوا وأجادوا ، واتفق رأيهم على أن لا يسير من المدينة ، ولكن يبعث البعوث ويمدهم برأيه ودعائه [١] . وكتب عمر إلى النعمان بن مقرن بالإمارة على الجند . والتقى المسلمون بالفرس ، فهزموهم وقتلوا قائدهم الفيرزان ودخلوا نهاوند ، وغنموا أموالاً كثيرة [٢] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٧ ـ ص : ١٠٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ج ٧ ـ ص : ١٠٨ ومن المؤسف ـ في هذا الباب ـ تنصّل بعض الكتاب من المسلمين في هذا الزمان عن القول بأهمية الجهاد ، وأنه أحد وجوه الاحتساب المشروعة في الإسلام ، ومجال واسع من مجالات الحسبة التي تُكوّن جزءاً هاماً من مجال الدعوة الإسلامية ، بل ومحاولة أولئك إقصاء دور الجهاد في عملية نشر الإسلام بين أمم الأرض ودحض ممالك الكفر والوثنية ، لقيامه على السيف والسنان ، وكأن هذا عيب ونقيصة ، مع أنه لا يضر جوهر الدين شيئاً ، ولا يُنقص من أمة الإسلام قدراً ، إذ سيف الجهاد والقتال آية عز ، وسبب تمصير الأمصار ، وانتشار مبادئ الحق ، وتأييد أحكام الشريعة العادلة ، ووسيلة ضرب على أيدي الطغاة والمنحرفين ، وبه حمى الله دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام .

والعجيب أن أولئك حين يغتمون لقول بعض الأوربيين : إن الدين الإسلامي قد انتشر بالسيف يعلمون أن المسلمين لم يرغموا أحداً على دخول الإسلام ، ولم يهددوه بالسيف إن هو أبى ، وإنما كانوا يعرضون على عدوهم إحدى ثلاث : الإسلام ثم الجزية ثم القتال . ومرادهم إزالة كيان الكفر وهيمنته على الأرض ، وإعلاء كلمة الله تعالى بين الناس ، فكيف يُعاب إنكار ظهور المنكر (أي الشرك) وهيمنته ؟ وكيف يُعاب أمر المشركين بالمعروف (أي التوحيد) ؟ وكيف يُرى السيف ـ وهو عنوان قوة وعزّة ـ عاراً ومذمة على دولة الإسلام ، بينما أمم الأرض ـ وبخاصة في هذا العصر ـ تتسابق إلى بناء ترساناتها العسكرية وتضخيم جيوشها القتالية ؟ ! .

انظر تعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله حول هذا الموضوع في تفسيره المسمى « محاسن التأويل » . عناية : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ ـ ج ٣ ـ ص : ١٩٤ .

وعلى ضوء ما تقدم من مشاركة عثمان رضي الله عنه في قتال أعداء الله تعالى وتمحيصه الرأي وبذله ـ حين يراه عائداً بالمصلحة على الجهاد ـ نستخلص ما يلي :

١ ـ شدة حرصه رضي الله عنه على المشاركة في الاحتساب بقتال أعداء الله سبحانه ، وبالسعي في دحض رأس المنكرات ، ألا وهو الشرك بالله تعالى ، الذي تحبط معه الحسنات كما قال سبحانه :

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (١) ، ولا تُغفر بوجوده السيئات ، كما قال عز وجل :

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (٢) .

٢ ـ بغضه رضي الله عنه للمنكرات ، ولا سيما منكرات العقيدة ، وأعظمها ـ كما مَرَّ ـ الشرك بالله تعالى ، حيث راح رضي الله عنه يحتسب عليها ليس بماله فحسب ؛ وإنما بنفسه ودمه .

٣ ـ إعماله رضي الله عنه الفكر في مصالح الحسبة خاصة ، ومصالح الدين عامة ، إذ عرض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم الخروج إجابةً لطلب أهالي بيت المقدس ، مخافة أن تضعف مهابة سلطان الإسلام والمسلمين في نفوس الكافرين ، وإن كان رأي عمر رضي الله عنه ـ بالخروج ـ كان أكثر بُعداً ومصلحة كما تبيّن بعد فيما بعد .

---

(١) سورة الفرقان ، آية : ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٤٨ .

■■■ في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية :

■■ ضربه رضي الله عنه عنق الحارث بن سويد :

سبق أن أشرت في المبحث الأول من التمهيد إلى أن تنفيذ العقوبات الشرعية بحق المخالفين يُعَدُّ ضرباً من ضروب الاحتساب [1] ، إذ فيه قضاء على المنكرات وإزالة لها ، وهو - في الوقت نفسه - سبب من أسباب الوقاية من وقوع المنكرات - بإذن الله - وطريق من طرق مكافحتها .

وسواء كان القائم على تنفيذ تلك العقوبات ولي الأمر بنفسه أو نائبه ، فالأمر - أعني تنفيذ العقوبة - واقع في نطاق الحسبة ومتطلباتها .

وقد باشر عثمان بن عفان رضي الله عنه مهمة احتسابية في هذا الباب ، بتطبيق عقوبة الإعدام على أحد المنافقين بأمرٍ من النبي ﷺ .

* **فقد روى ابن إسحاق أن الحارث بن سويد بن صامت وكان منافقاً ، خرج يوم أحد مع المسلمين ، فلما التقى الناس ، عدا - أي الحارث - على المُجذَّر بن زِياد البَلَوي، وقيس بن زيد ، أحد بني ضُبيعة ، فقتلهما ، ثم لحق بمكة بقريش . وكان رسول الله ﷺ قد أمر عمر بن الخطاب بقتله إنْ هو ظفر به، ففاته ، فكان بمكة، ثم بعث إلى أخيه الجُلاس بن سُويد يطلب التوبة ، ليرجع إلى قومه ، فأنزل الله تعالى فيه :**

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ

(١) راجع ص : ٨٥ .

الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١] . وبينما رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه إذ خرج الحارث بن سُويد من بعض حوائط المدينة وعليه ثوبان مُضرَّجان[٢] ، فأمر رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ، فضرب عنقه [٣] .

- **ومن هذا الموقف نرى :**

- سرعة استجابة عثمان رضي الله عنه وشجاعته في تنفيذ هذه المهمة الاحتسابية التي أمره بها النبي ﷺ ، إذ لم يتأخر رضي الله عنه في مباشرة تنفيذها، أو يطلب إعفاءه منها ، بل بادر رضي الله عنه إلى ضرب عنق ذلك المنافق من غير تباطؤ أوتلكؤ .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٨٦ .

(٢) مُضرَّجان : أي مصبوغان بحمرة ، كأنهما ضُرِّجا بالدم . انظر : لسان العرب باب الجيم - فصل الضاد المعجمة - ج ٥ - ص : ٢٥٧٠ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ٣- ص : ٧١ ، « بتصرف » .

■■■ في مجال الأمن :

■■ إنكاره - ضمناً - على عليّ بن أبي طالب تأخره عن مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم :

حذّر النبي ﷺ من التجافي عن بيعة الإمام ، لما يترتب عليه من خطر وقوع الفتنة والاختلاف بين الأمة ، قال عليه السلام فيما رواه عنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

« ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (١) .

وعلى هذا فإن بقاء المسلم - وبخاصة إذا كان من أهل الرأي والحكمة في الأمة - غير مبايع للإمام مخالف للهدي النبوي في هذا الباب ، وهذا ما دفع ذا النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الإنكار ضمناً على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه تأخّره عن مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد استخلافه على الأمة . فقد أبطأ عليّ رضي الله عنه عن المبايعة (٢) لما رآه من عدم إدخاله في المشورة حين اختيار خليفة لرسول الله ﷺ بعد وفاته (٣) ، ولِما كان من موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيال ميراث النبي ﷺ

---

(١) قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال - رقم الحديث : ١٨٥١ - ج ٣ - ص : ١٤٧٨ . وأول الحديث قوله ﷺ : « مَنْ خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له » .

(٢) انظر : السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، ص : ٤٢٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٦ - ص : ٣٠٢ .

حين لم يُجب فاطمة رضي الله عنها إلى طلبها التوريث من ميراث أبيها عليه السلام ، مما أغضبها وجعل علياً يداريها في ذلك فيتأخر عن البيعة [١] .

*** روى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عوان قال : « لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى عليّ فقال : يا ابن عم ، إنه لا يخرج أحد إلى قتال هذا العدو وأنت لم تبايع ، فلم يزل به حتى مشى إلى أبي بكر ، فقام أبو بكر إليه فاعتنقا ، وبكى كل واحد إلى صاحبه ، فبايعه ، فَسُرَّ المسلمون ، وَجَدَّ الناسُ في القتال »** [٢] .

- **ومن هذا نرى :**

١ ـ حرص عثمان رضي الله على وحدة الأمة وتماسك بنيانها ، من خلال احتسابه رضي الله عنه على ما كان من عليّ رضي الله عنه تجاه مبايعة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٢ ـ استعمال عثمان رضي الله عنه أسلوباً فريداً في الإنكار ، إذ عمد إلى بيان ما قد يكون من آثار سلبية على مسيرة الجهاد وقتال العدو من جرّاء تأخر عليّ رضي الله عنه في المبايعة . واستعمال مثل هذا الأسلوب يتفق وحال الْمُحْتَسب عليه ، إذ هو ـ أي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ أحد علماء

---

(١) انظر :
السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، ص : ٤٣٤ .
البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ٢٢٦ .

(٢) أنساب الأشراف ـ للمؤرخ أحمد بن يحى المعروف بالبلاذري ـ تحقيق : د . محمد حميد الله ـ دار المعارف ـ مصر بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١ ـ ص : ٥٨٧ .

الصحابة وكبارهم وذو غيرة شديدة على دعوة الإسلام ومسيرتها [١] .

٣ـ أهمية الاحتساب على ذوي العلم والحكمة ـ ونحوهم ـ في الأمة إذا وقع منهم تجافٍ وإعراض عن بيعة الإمام ، مما يخشى منه الإخلال بالأمن العام أو الاستقرار الذي يمس شؤون الدولة ، وإن كانت البيعة منعقدة ولو لم يبايعوا .

(١) راجع ترجمته رضى الله عنه فى الحاشية (٤) ص (١١٤) .

■■■ في مجال الحرب :

■■ إنكاره رضي الله عه مقالة سعد بن عبادة رضي الله عنه يوم فتح مكة:

لمكة ـ شرفها اللّه ـ مزيد فضل على سائر البلاد ، إذ تضم بيت الله الحرام، وفيها بعث النبي ﷺ ، ومنها بدأت مسيرة الدعوة الإسلامية .

وقد بيّن عليه الصلاة والسلام فضل مكة على سائر البقاع في أحاديث، منها مارواه عبد الله بن عدي بن حمراء ، قال : رأيت النبي ﷺ واقفاً على الحَزَوَّرَة [1] في سوق مكة ، فقال :

« والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنّي أُخرِجتُ منكِ ما خرجت » [2] .

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمكة :

« ما أطيبَكِ من بلد ، وأحبك إليّ ، ولولا أن قومك أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرك » [3] .

---

(١) الحَزَوَّرة : موضع بمكة عند باب الحنّاطين ، وهو بوزن قَسْوَرَة .
النهاية ـ حرف الحاء ـ باب الحاء مع الزاى ـ مادة « حزور » ج ١ ـ ص : ٣٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .
انظر : صحيح سنن الترمذى ـ باب فى فضل مكة ـ رقم الحديث : ٣٠٨٢ ـ ج ٣ ـ ص : ٢٥٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .
انظر : صحيح سنن الترمذى ـ باب فى فضل مكة ـ رقم الحديث : ٣٠٨٣ ـ ج ٣ ـ ص : ٢٥٠ .

وقد خُصتْ مكة ببعض الأحكام ، فلا يجوز ـ مثلاً ـ سفك الدم بها الذي يُباح في غيرها ، ولا يُعضد شجرها ، ولا يُختلى خلاؤها ، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرّف ، ولا يُنفّر صيدها [١] .

ولذلك حين دخلها النبي ﷺ فاتحاً ، نهى كتائب الجيش الإسلامي عن قتال أحد من أهلها ، الذين كانوا على الشرك آنذاك ، إلا مَنْ تعرّض منهم للجيش بقتال ، وعدداً قليلاً ممن كانت لهم مواقف استوجبت هدر دمائهم [٢] . وكان ذلك التوجيه النبوي الكريم نابعاً من تعظيم حرمة هذا البلد وإعزار بيت الله الحرام .

ومن ثم فإن محاولة التعرّض لدماء مشركي قريش في مكة يوم فتحها تُعَدُّ منكراً ومخالفة ـ في الوقت ذاته ـ لما وجه به الرسول القائد ﷺ .

*** من أجل ذلك احتسب عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما على مقالة سعد بن عبادة رضي الله عنه يوم الفتح ، ذلك أن سعداً رضي الله عنه لمّا مرَّ وهو على رأس إحدى كتائب جيش المسلمين داخلاً مكة ، وحاذى أبا سفيان ، وكان عليه السلام قد أمر العباس بحبسه عند خطم الجبل ليرى كتائب المسلمين حين تدخل مكة ، قال سعد لأبي سفيان : « اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذلَّ الله قريشاً » . فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان**

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ج ٣ـ ص : ٤٤٢ .

(٢) راجع ما كتبته عن فتح مكة ص (٢٤٥) .

قال: يارسول الله ألم تسمع ما قال سعد : قال : وما قال ؟ فقال : كذا وكذا . فقال عثمان وعبدالرحمن بن عوف : يارسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة. فقال رسول الله ﷺ :

« بل اليوم تُعَظّم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعزَّ الله فيه قريشاً»، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه ، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه (١) .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ تعاون عثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في إنكار مقالة سعد بن عبادة رضي الله عنه واحتسابهما عليه .

٢ ـ إسراع عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما في الاحتساب على المنكر ، مخافة أن يؤدي تأخير الاحتساب عليه إلى وقوع الفتنة والمفسدة .

٣ ـ حسنُ أدبهما رضي الله عنهما مع النبي ﷺ ، إذ عرضا عليه الأمر وفيه تلميحهما إلى خطورة كلام سعد ، بقولهما : « ما نأمن من أن يكون له

---

(١) زاد المعاد ، ج ٣ ـ ص : ٤٠٣ ، « بتصرف يسير » . وأصل القصة في صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ـ رقم الحديث ٤٢٨٠ ـ ج٣ـ ص :١٤٩ .
وفيه كلامه عليه الصلاة والسلام وسعد رضي الله عنه بنحو من ذلك .
وانظر : المغازى ج ٢ ـ ص : ٨٢٢ .

في قريش صولة » ، وفي قولهما هذا طلب ضمني ـ من النبي ﷺ معالجة الموقف .

٤ ـ إن عملية الاحتساب ليست محدودة بميدان أو ميادين معينة ، بل هي عملية تباشر في كل ميدان ـ مهما كان نوعه وطبيعته ـ وهي ملازمة لكل حال ويظهر فيها ترك معروف أو فعل منكر ويسوغ فيها الاحتساب .

■■■ في مجال السياسة :

■■ إنكاره رضي الله عنه على أبي سفيان طلبه التوسط لدى رسول الله ﷺ في شأن الهدنة بين المسلمين وقريش :

أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود فقال :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) . والعقود هي أوكد العهود (٢) . ومنها الهدنة ، وهي أن يعقد الإمام أونائبه على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة (٣) . وذلك جائز في الشرع بدليل قوله تعالى :

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤) .

وحكم عقد الهدنة موجب للوفاء والالتزام ، ويترتب على عقدها التزام

(١) سورة المائدة : آية : ١ .

(٢) انظر : تفسير البغوى ، ج ٣ ـ ص : ٥ .

(٣) المغني ، ج ١٣ / ١٥٤ « بتصرف يسير » ، .

وانظر :

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ تحقيق : محمد حامد فقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٤ هـ ـ ج ٤ ـ ص : ٢١١ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ١ .

الكف عن المعاهدين بشروط العقد إلى مدته ، ولو أراد الإمام أن ينقض عقد الهدنة لم يجز له ذلك ما لم تظهر أمارة خيانة من المعاهدين [١] .

ولا ينتقض عقد الهدنة بموت الإمام أو عزله ، بل إن على من بعده الوفاء ، لأن الإمام عقده باجتهاده ، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره ، كما لم يجز نقض أحكام مَنْ قبله باجتهاده [٢] .

بيد أن هناك أسباباً ينتقض بها عقد الهدنة ، كأن يقاتل المعاهدون المسلمين ، أو يظاهروا خصم المسلمين على المسلمين ، أو يقتلوا مسلماً ظلماً وعدواناً ، أو يغتصبوا مال مسلم معصوم [٣] .

وحين هادن رسول الله ﷺ قريشاً يوم الحديبية - في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة - كتب في ذلك معاهدة سميت بمعاهدة « صلح الحديبية »[٤] .

---

(١) انظر :
* المغني ج ١٣ - ص : ١٥٧ .
* كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٣ - ص : ١١١ .
* مجموع الفتاوى ج ٢٩ - ص : ١٤٦ .

(٢) المغنى ج ١٣ - ص : ١٥٧ « بتصرف يسير » وانظر : كشاف القناع ج ٣ - ص : ١١١ .

(٣) انظر : المغنى ج ١٣ - ص : ١٥٧ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ - ص : ١٦٤ .
سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٢٤١ .

وكان من بين بنود تلك المعاهدة أن يكفّ كل طرف عن الآخر، وأن توضع الحرب عن الناس عشر سنين، وأن يدخل من شاء من الناس في عهد محمد ﷺ وعقده، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فله ذلك. فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش [١].

غير أنه في العام الثامن للهجرة، حدث اقتتال بين قوم من بني بكر وبين قوم من خُزاعة، فعمد رجال من قريش إلى خرق عقد الهدنة، فأعانوا بني بكر على خزاعة حتى الجؤوهم إلى دار بُديل بن ورقاء بمكة، وقتلوا منهم رجلاً[٢].

وبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق رجال من خزاعة - كعمرو بن سالم الخزاعي - الذين قدموا المدينة - يطلبون النصرة. ووعدهم عليه السلام بما أرادوا[٣].

*** ولما أحست قريش بخطر موقفها، خرج زعيمها أبو سفيان حتى قدم على رسول الله ﷺ، يريد التأكيد على سريان مفعول العقد بتجديده ومدّ الهدنة[٤]. فلم يجد من النبي ﷺ ما أراده، والتقى بعض الصحابة يطلب منهم التوسط في**

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ج ٤ - ص: ١٦٨.
سيرة ابن هشام، ج ٣ - ص: ٢٤٨.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ج ٤ - ص: ٢٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج ٤ - ص: ٣١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ج ٤ - ص: ٢٨١.

الأمر ، فلم يجيبوا طلبه .

*** فتوجه إلى ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكلّمه ، فما كان منه رضي الله عنه وقد علم من قريش ما فعلت إلا أن أنكر على أبي سفيان طلبه وردّ عليه بقوله : « جواري في جوار رسول الله ﷺ »** [(١)] .

• **ومن هذا نرى :**

١ ـ صراحته رضي الله عنه في رد الباطل وإنكار ما لا يصح إقراره . إذ إن أهل العهد إذا حاربوا مَنْ هم في ذمة الإمام وجواره وعهده ـ كحال قريش مع خزاعة ـ صاروا حرباً له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد [(٢)] .

٢ ـ إخلاص عثمان رضي الله عنه لدينه ونبيه ﷺ ، واحتسابه في كل ميدان ، وتجرّده عن العواطف الإنسانية التي تحركها ـ أحياناً ـ بعض الروابط والعلائق ، كالقرابة . إذ إن أبا سفيان ابن عم عثمان رضي الله عنه [(٣)] ، وهو من سادات بني أمية ـ أسرة عثمان ـ بل ومن أبرز أشراف قريش في زمانه . ومع هذا لم يعمد عثمان رضي الله عنه إلى إرضائه ولو بالقول ـ على حساب الحق ـ أمام منكر فعلته قريش . لأن من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه فقد حلَّ دمه وماله [(٤)] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٤ ـ ص : ٢٨٢ .
المغازى ، ج ٢ ـ ص : ٧٩٣ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ج ٣ ـ ص : ٤٢٠ .

(٣) راجع ترجمة أبى سفيان ، فى الحاشية رقم : (٣) ص : (٢٠١) .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الحنبلى ، ص : ١٦٢ .

٣ ـ بلاغته رضي الله عنه وإيجازه القول في الإنكار ، بعبارة مختصرة حين قال : « جواري في جوار رسول الله ﷺ » .

الفصل الثاني
احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة

تمهيد : (عصره ر ضي الله عنه)

المبحث الأول : احتسابه ر ضي الله عنه بنفسه

المبحث الثاني : احتسابه ر ضي الله عنه عن طريق ولاته

المبحث الثالث : احتسابه ر ضي الله عنه بنفسه وعن طريق غيره معاً

• تمهيد (عصره رضي الله عنه):

لـمَّا بُويع عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة على الأمة، بعد وفاة أمير المؤمنين عـمر بن الخطاب رضي الله عنه إثر طعنه في المحـراب - وهو يصلي بالناس - على يد أبيّ لؤلؤة المجـوسي، في ذي الحـجـة سنة ثلاث وعـشـرين للهجرة[١]، باشر عثمان رضي الله عنه على الفور مهام الخلافة، مقتفياً سنة النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٢]، فواصل رضي الله عنه الجهاد في سبيل الله تعالى محتسباً بقتال أعداء الدين، حتى فتح الله على المسلمين - إبان عـهـده رضي الله عنه - كـثـيـراً من الأقـاليم والأمـصـار[٣]، فاتسـعت رقعة الدولة الإسـلاميـة، وكثرت رعاياها، وازدهرت الحـالة

---

(١) وقد تناولت أحداث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقائع استخلاف عثمان بن عفان رضى الله عنه فى المبحث الثانى من التمهيد. انظر: ص ١١٨.

(٢) وكان أول موضوع نظر فيه عثمان رضي الله عنه عقب توليه أمر الخلافة قضية عبيد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما. وستأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى هذا الموضوع في هذا الفصل عند تناول شاهد «نهيه رضي الله عنه زياد بن لبيد البياضي عن التعريض بعبيد الله بن عمر بن الخطاب».

(٣) انظر: البداية والنهاية، ج ٧ - ص ٢٠١. وسيتم إن شاء الله تعالى في هذا الفصل تناول تفاصيل تلك الفتوح التي تمثل مجالاً مهمًّا من مجالات الحسبة، ألا وهو الاحتساب بقتال أعداء الله؛ أى الجهاد فى سبيل الله.

الاقتصادية في أرجائها، وازدادت الحركة التجارية ونشطت الأسواق، وكثرت المعاملات بين الناس، وعمَّ الرخاء، وكثر المال، حتى مال قوم إلى التوسّع في الملذات، وظهرت بعض الممارسات التي اقتضتْ مباشرة الاحتساب عليها، كاللعب بالنرد والحمام ونحو ذلك، مما سيرد تناوله إن شاء الله تعالى في هذا الفصل ضمن سياق تناول شواهد احتساب ذي النورين رضي الله عنه.

وفي الوقت ذاته، وجّه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عناية وجهداً كبيرين في مجال تنفيذ المشروعات وتأسيس بعض المرافق التي تحتاجها الأمة.

ونعرض فيما يلي - بإذن اللَّه - بصورة موجزة واقع الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عهده رضي الله عنه، ونشير - بإيجاز أيضاً - إلى الحالة الإدارية وإلى الحالة السياسية آنذاك، مما يعكس شيئاً من صورة ذلك العهد الزاهر، ويسهم في توضيح واقع حسبة ذي النورين رضي الله عنه وظروفها المحيطة بها خلال فترة خلافته رضي الله عنه وأرضاه.

• الحالة الاقتصادية والاجتماعية:

شهد عهد عثمان رضي الله عنه تطوراً اقتصادياً عالياً، نتيجة ما أفاء الله به سبحانه على الدولة الإسلامية من غنائم كثيرة، من جرَّاء استمرار الفتوح الإسلامية، حيث كثر الخراج، وأتى المال من النواحي والأقاليم، واتخذ

عثمان رضي الله عنه الخزائن العظيمة بالمدينة[١] . وكان رضي الله عنه كريماً بطبعه، جواداً ، فأقطع بعض الصحابة كالزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الأرت[٢] .

وكان يقسم بين الناس، فيأمر للرجل بمائة ألف درهم [٣] . وزاد رضي الله عنه في التوسعة على المسلمين ، فأجرى العطاء الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه ـ حتى كان لكل فرد في المدينة درهم كل يوم من أيام الصيام، ولأزواج النبي ﷺ لكل واحدة درهمان ، ومدَّ رضي الله عنه الموائد في المسجد للمتعبدين والمعتكفين وأبناء السبيل والفقراء[٤] . فانتشر الرخاء ، حتى كان المنادي ينادي على الناس ـ كما نقل الحسن البصري رحمه الله وهو يصف حال ذلك العهد ـ : «يا أيها الناس : اغدوا على أرزاقكم ، فيأخذونها وافية ، ثم ينادي : اغدوا على كسواتكم، فيأخذون الحلل ، واغدوا على السمن والعسل » . ثم وصف رحمه الله ذلك الحال بقوله : « أرزاق دارّة وخير كثير، وذات بين حسن»[٥] . ولهذا نشطت الحركة الاقتصادية في المجتمع

---

(١) انظر : تاريخ الخميس ـ ج٢ـ ص : ٢٥٦ .

(٢) انظر : الأموال لأبي عبيد رقم الرواية : ٦٩١ ـ ص ٢٩١ .

(٣) انظر : تاريخ الخميس ، ج ٢ ـ ص : ٢٥٧ .
الاستيعاب ، ج ٣ ـ ص : ٧٣ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ ـ ص : ٢٤٦ .
البداية والنهاية، ج ٧ ـ ص : ١٤٨ .

(٥) الاستيعاب ، ج ٣ ـ ص : ٧٣ . «بتصرف يسير» .

الإسلامي حينذاك ، وعظمت الأموال في أيدي الناس، حتى كان الفرس يشترى بمائة ألف، وكان البستان يباع بالمدينة بأربعمائة ألف درهم، بل بيعت جارية بوزنها ذهباً، وغدت المدينة ـ خاصة ـ عامرة الأسواق ، كثيرة الخيرات ، وفيرة الأموال[١] .

• الحالة الإدارية:

لما كانت الخلافة هي حظيرة الإسلام، ومحيط دائرته ، ومَرْبَع رعاياه، ومَرْتَع سائمته، بها يحفظ الدين ويُحمى، وتصان بيضة الإسلام ، وتسكن الدهماء ، وتقام الحدود ، فتُمنع المحارم عن الانتهاك[٢] ، لذا فقد وجّه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه جهده لإدارة شؤون الدولة ورعاية أحوال الأمة، في الوقت الذي كانت أعباء الخلافة ومهامها تتزايد تبعاً للتوسع الجغرافي ـ المكاني والبشري ـ الذي تشهده الدولة الإسلامية في زمانه رضي الله عنه .

ورغم أن المصادر التاريخية لم تُفض ـ بالقدر الكافي ـ في تناول الجهود الإدارية التي بذلها عثمان رضي الله عنه إبان فترة خلافته ـ بخلاف موقفها تجاه عهد سلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ[٣] إلا أننا نجد في

---

(١) انظر: تاريخ الخميس ، ج ٢ ـ ص : ٢٥٧ .
العقد الثمين ـ ج ٦ ـ ص : ٣٢ .

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، لأحمد بن عبد الله القلقشندي ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٠م ـ ج ١ ـ ص : ٢ .

(٣) من الملاحظ أن المؤلفات التي تناولت سيرة ذي النورين رضي الله عنه ركّزت على الأحداث السياسية التى ابتدأت فى النصف الثانى من عهده ، وانتهت إلى استشهاده رضى الله عنه . ولم

ثناياها ما يشير إلى جهود كبيرة بذلها عثمان رضي الله عنه تحقيقاً للمصالح العامة ، و قياماً بواجبات الخلافة .

ويمكن استعراض ذلك من خلال النقاط الموجزة التالية :

١ ـ إنشاء جهاز الشرطة:

يُعَدُّ عثمان رضي اللَّه عنه أول من اتخذ صاحب الشرطة والشُرَط بصورة نظامية في تاريخ الدولة الإسلامية[١] .

٢ ـ تأسيس أسطول بحريّ حربيّ :

أمر عثمان بن عفان رضي عنه بتأسيس أسطول بحري، يتولى مهام الحرب في البحر ضد الدولة الرومية، ويقوم على تأمين الحدود البحرية للدولة الإسلامية، وكان صاحب هذا الاقتراح معاوية بن أبي سفيان[٢] رضي الله

تول عناية كافية بما شهده عصره رضي الله عنه من نشاط في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

(١) انظر :

* تاريخ الخلفاء ، ص : ١٥٤ .

* أحكام السوق وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ـ للشيخ أحمد بن يوسف الدريويش ـ دار عالم الكتب ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ص : ٤١٦ ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، ونوقشت عام ١٤٠٥هـ .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، القرشي ، الأموي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وقيل بسبع . دخل الإسلام عام الحديبية لكنه لم يعلنه إلا عام الفتح . أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل وأربعين أوقية من الغنائم يوم حنين . ولاه عمر رضي الله عنه إمارة دمشق ، ثم عينه عثمان رضي الله عنه والياً على الشام كلها . بُويع له بالخلافة واجتمع الناس عليه بعد مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه . توفي ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين للهجرة ، وعمره ثمان وسبعون سنة .

عنه، الذي كان ـ وقت خلافة عثمان ـ أميراً على الشام [١].

وقد أوكلت لهذا الأسطول الجديد مهمة فتح جزيرة قبرص [٢]، وقاد سُفُنَه من جهة الشام معاوية بن أبي سفيان أمير الشام رضي الله عنه، فيما قاد سفنَه من جهة مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح [٣] أمير مصر، وجرت بين المسلمين والروم معركة عظيمة سمّيت بذات الصواري، نصر الله فيها المسلمين ولم ينج من الروم إلا الشريد، وكانت أول معركة بحرية في تاريخ المسلمين [٤].

انظر: الإصابة ـ ج ٣ ـ ص ٤٣٣.
الطبقات الكبرى ـ ج ٧ ـ ص ٢٨٥.

(١) انظر: تاريخ الطبري، ج ٤، ص: ٢٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٤ ـ ص: ٢٦٢.

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب، القرشي، العامري، أبو يحيى. أخو عثمان رضي الله عنه من الرضاعة. أسلم قديماً وخرج إلى المدينة، لكنه ارتدَّ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، فاستأمن له عثمان رضي الله عنه، فأمّنه عليه السلام وعاد إلى الإسلام، وحسن إسلامه. عينه عثمان رضي الله عنه أميراً على مصر، وكان فتح إفريقية على يديه، رحل إلى الرملة بفلسطين لما استشهد عثمان رضي الله عنه ووقعت الفتنة فلم يزل بها حتى توفي سنة تسع وخمسين للهجرة.
انظر: الإصابة ـ ج ٢ ـ ص ٣١٧.
الطبقات الكبرى ـ ج ٧ ـ ص ٣٤٤.

(٤) انظر:

* فتوح مصر وأخبارها، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ـ مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٩٢٠م ـ ص: ١٩٠.
* تاريخ الطبري، ج ٤ ـ ص: ٢٩٢، وسوف نتطرق لهذه المعركة عند تناول جهاد عثمان بن عفان رضى الله عنه المشركين فى المبحث الثانى من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

٣ ـ العناية بشؤون الحسبة:

ما إن تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه مسؤوليات الخلافة ، حتى أولى الحسبة عناية خاصة ، فكان رضي الله عنه يتفقد بنفسه أحوال المسلمين ، ويشرف على الأسواق وما يجري فيها من معاملات ، ويباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] . وربما أوكل بعض المهام في هذا المجال إلى غيره تبعاً لمقتضيات الحاجة[٢] . أو ربما باشرها واستعان في الوقت نفسه بأحد من عماله وولاته في أمرها[٣] .

ويعكس ما سوف نتناوله إن شاء الله ـ في هذا الفصل ـ من شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه أثناء الخلافة ، ما أولاه أمر الحسبة من عناية خاصة ، وما بذله في شأنه من جهود كبيرة تتفق ومكانته في دائرة الحياة الإسلامية ، وما يعود من جرّاء القيام به على مجتمع المسلمين من مصلحة عامة ومنفعة بالغة .

٤ ـ تنفيذ عدد من المشروعات الكبرى:

(١) وسوف يأتي تناول شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه بنفسه في المبحث الأول من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(٢) وسوف يأتي تناول شواهد احتسابه رضي الله عنه عن طريق ولاته في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(٣) وسوف يأتي تناول شواهد احتسابه رضي الله عنه بنفسه وعن طريق غيره معاً في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

عُني أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ كما أسلفنا ـ بشؤون الأمة في سائر المجالات ، فكان رضي الله عنه يشتغل بحوائج الناس[١] ، فلا يرى حاجة لهم إلا سعى في قضائها ، وإذا ظهر له أمر من شأنه الإخلال على المسلمين في دينهم أو دنياهم سارع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدرئه وحسمه .

وفيما يلي نسوق عدداً من المشروعات التي جرى تنفيذها بأمره رضي الله عنه خلال عهده الزاهر :

أ ـ جمع القرآن الكريم في مصحف واحد:

يُعدُّ هذا المشروع منقبة من المناقب الكبرى لعثمان رضي الله عنه ، فقد جمع الناس به على قراءة واحدة ، وكتب المصحف على العرضة الأخيرة التي درسها جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ في آخر سنيّ حياته[٢].

ذلك أنه لـمَّا قدم على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الصحابيّ الجليلُ

---

(١) انظر : حياة الصحابة ، ج ٣ ـ ص٥٢٣ . وقد كان رضي الله عنه يباشر بنفسه كثيراً من الوظائف ، كإمامة الصلاة والفتيا والإرشاد ، وكذا القضاء ، بل ربما قضى بين الناس وهو محصور في داره أيام الفتنة ، كما وقع منه رضي الله عنه حين قضى بين سُهية وبين زوجها صيفي ابن فسيل ، حين أشرف عليهما من سطح داره ، وقضى بينهما .
انظر :
سنن البيقهي ـ كتاب العدد ـ باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينهما وبين الصداق ومن أنكره ـ ح ٧ ـ ص : ٤٤٧ .
الطبقات الكبرى ج ٨ ـ ص : ٣٤٤.

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص٢١٧ .

حذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه من غزو أرمينية وأذربيجان، أبلغه بفزعه مما رأى من اختلاف في القراءات ـ أي قراءات القرآن ـ وقال لعثمان رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أدركْ هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنهما أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان رضي الله عنهما ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها من المصاحف ، وقال عثمان لهؤلاء الثلاثة : إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم . ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان رضي الله عنه الصحف إلى حفصة رضي الله عنها ، وأرسل إلى كل إقليم بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرّق [1] .

ب ـ توسعة المسجد الحرام:

تمت تلك التوسعة عام ٢٦ هـ ، وكان عثمان رضي الله عنه قد أتى مكة

---

(١) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن ـ رقم الحديث ٤٩٨٧ ـ ج ٣ ـ ص : ٣٣٨ . وقد كان الدافع لهذا العمل الاحتسابي ، ظهور منكر بين المسلمين، ألا وهو تجاوز بعضهم على بعض بالتخطئة والتكفير بسبب الاختلاف بينهم في قراءة القرآن، مع ما يحيط بهذه الظاهرة من خطر اختلاف كبير بين الأمة في الكتاب العزيز «انظر : فتح الباري ، جـ ٩ ـ ص١٨» ، فقام عثمان رضي الله عنه بهذا الإجراء الحكيم معالجاً ذلك المنكر، فكان فعله رضي الله عنه داخلاً في إطار الحسبة . ولهذا سأتطرق إليه ـ إن شاء الله ـ ضمن شواهد احتسابه رضي الله عنه في هذا الفصل، كما أتطرق ـ بإذن الله ـ إلى ما أثير حول هذا المشروع الرائع من شبهات في الفصل الرابع من هذا البحث ضمن الشبهات المثارة ضد احتساب عثمان رضى الله عنه .

ليلاً معتمراً ، وطاف وسعى ، وأمر بتوسعة المسجد الحرام ، واشترى ما حوله من دور وهدمها وأدخلها المسجد ، وبنى فيه الأروقة لأول مرة[١] .

جـ ـ توسعة المسجد النبوي:

لـمَّا ولي عثمان رضي الله عنه الخلافة سنة أربع وعشرين للهجرة ، سأله الناس أن يزيد في مسجدهم ، وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة ، حتى إنهم ليصلون في الرحاب ، فشاور عثمان ـ رضي الله عنه ـ أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه ، فصلى الظهر بالناس ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أيها الناس إنّي قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله ﷺ وأزيد فيه ، وأشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة مثله» [٢] ، وقُدِّرَ أنَّ ليّ فيه سلفاً ، والإمام عمر بن الخطاب زاد فيه وبناه وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ على هدمه وبنائه وتوسعته» فحسَّنَ الناس ذلك ودعوا له . فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه [٣] .

---

(١) إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام ـ لعبد الكريم بن محب الدين القطبي ـ تعليق : أحمد محمد جمال ، وعبد العزيز الرفاعي ود . عبد الله الجبوري ـ دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ ـ ص : ٦٨ «بتصرف يسير» .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ـ طبعة دار المعارف ـ رقم الحديث ٥٠٦ ـ ح ١ ـ ص : ٣٧٩ . وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : «في نفس الموضع» : إسناده صحيح .

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ـ للحافظ أبي الطيب محمد الفاسي المكيّ ـ تحقيق : لجنة من المتخصصين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ٢ ـ ص : ٣٧١ .

فهدمه ، وكان عمله في أول ربيع الأول سنة تسع وعشرين، وفرغ منه حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين، فكان عمله عشرة أشهر ، وزاد من القبلة إلى موضع الجدار، وبناه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة[١] وخشب النخل والجريد، وبيَّضه بالقصة. وقدر زيد بن ثابت أساطينه[٢] فجعلها على قدر النخل، وجعل فيها طاقات[٣] مما يلي المشرق والمغرب، وبنى المقصورة[٤] بلبن[٥] . وجعل فيها كوَّة[٦] ينظر الناس منها إلى الإمام. وجعل أعمدة المسجد حجارة منقوشة فيها أعمدة الحديد وفيها الرصاص، وسقفه بالساج، فجعل طوله ستين ومائة ذراع ، وعرضه خمسين ومائة ذراع، وجعل أبوابه على ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكان رضي الله عنه يقوم على رجليه

---

(١) القَصَّة : الجَصَّة .
القاموس المحيط ـ باب الصاد ـ فصل القاف ـ ص : ٨٠٩ .

(٢) أساطينه : أي السواري وهي كلمة معرَّبة .
انظر : المرجع السابق ـ باب النون ـ فصل السين ـ ص : ١٥٥٥ .

(٣) طاقات : الطاق هو ما عطف من الأبنية . والجمع طاقات وطيقان .
المرجع السابق ـ باب القاف ـ فصل الطاء ـ ص ١١٦٩ .

(٤) المقصورة : الدار الواسعة المحصّنة ، أو هي أصغر من الدار .
المرجع السابق ـ باب الراء ـ فصل القاف ـ ص ٥٩٤ .

(٥) لبن : اللَّبنة واللَّبْنَة : هي التي يبنى بها ، وهو المضروب من الطين مُرَبَّعاً . والجمع لَبِنٌ .
لسان العرب ـ مادة « لبن » ج ٧ ـ ص ٣٩٩١ .

(٦) كوة : الكَوَّة هي الخرق في الحائط ، والثقبُ في البيت . والكُوَّة : بالضم لغة .
المرجع السابق ـ مادة «كوى » ـ ج ٧ ـ ص ٤٩٦٣ .

والعمال يعملون فيه حتى تأتي الصلاة فيصلي بهم [١] .

د ـ تحويله رضي الله عنه الميناء من الشعيبة إلى جدة:

كانت الشعيبة [٢] هي الميناء لأهل مكة وما حولها . وفي إحدى زيارات أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه إلى مكة من أجل الاعتمار كلّمه أهلها بأن يحوّل الساحل إلى جدة [٣] ، وكانوا قبل ذلك في الجاهلية يرسون بالشعيبة ، وقالوا : جدة أقرب إلى مكة وأوسع وأقرب من كل ناحية ، فخرج رضي الله عنه إلى جُدّة فرأها ورأى موضعها ، وأمرهم أن يجعلوها بمكان الشعيبة فحُوِّلَ الساحل إلى جدة [٤] .

• الحالة السياسية:

استغرقت خلافة ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة ، ابتدأت من السنة الرابعة والعشرين ـ بعد وفاة أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) شفاء الغرام ـ ج ٢ ـ ص : ٣٧١ «بتصرف» .

وانظر :

صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب بُنيان المسجد ـ حديث رقم ٤٤٦ ـ ج ١ ـ ص : ١٦٠ .

(٢) الشعيبة : مرفأ مكة على ساحل بحر الحجاز ومرسى سفنها قبل جدة .

انظر : معجم البلدان ـ باب الشين والعين ـ ج ٣ ـ ص : ٣٥٠ .

(٣) جُدّة : بالضم والتشديد ، مدينة واقعة على ساحل بحر اليمن ، وهي فرضة مكة .

انظر : معجم البلدان ـ باب الجيم والدال ـ ج ٢ ـ ص : ١١٤ .

(٤) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، ص : ٥٠٣ «بتصرف» .

الخطاب رضي الله عنه ـ وحتى نهاية السنة الخامسة والثلاثين للهجرة[١] .

وقد مضت تسع سنوات من عمر تلك الخلافة الراشدة والأمة تنعم برغد في العيش ـ كما مرَّ بنا عند عرض الحالة الاقتصادية والاجتماعية آنفاً ـ وتتابع في الفتوحات واتساع في رقعة الدولة الإسلامية[٢] .

غير أن بغاة الفتنة الذين يرومون تقويض بنيان الدولة الإسلامية وهدم كيان التوحيد وإشعال الوقيعة بين المسلمين أخذوا ـ جاهدين ـ يحيكون المؤامرات وينفثون السموم في المجتمعات ابتغاء تحقيق غاياتهم الشريرة وبلوغ مآربهم الدنيئة .

وقد وجدوا ـ مع الأسف الشديد من بين أبناء المسلمين من يغترّ بمزاعمهم ويصدق دعاواهم الباطلة . فبدأت مظاهر التمرد على الخلافة في السنة الثالثة والثلاثين للهجرة على يد قوم من أهل الكوفة أخذوا يشغبون على واليها سعيد بن العاص .

واجتمعت طائفة من أهل العراق ومصر جاعلة من نفسها جبهة معارضة للخلافة، مشيعة بين الناس ـ ظلماً وافتراءً ـ أن الخلافة قد فرّطت في بعض واجباتها، وأخذوا يعدون على عثمان رضي الله عنه أشياء زعموا أنه انحرف

(١) راجع ما كتبته حول استخلافه رضي الله عنه واستشهاده في المبحث الثاني من التمهيد ، ص : ١١٧ ، وص : ١٢٤ .

(٢) كما سيتضح ـ إن شاء الله تعالى ـ خلال تناول احتساب عثمان رضي الله عنه بجهاد المشركين في المبحث الثاني من هذا الفصل .

بفعلها ، بل زعم أحد كبار المعارضة ـ وهو عبد الله بن سبأ ـ أن عثمان رضي الله عنه ولي الخلافة بغير حق، وأن الأحق بها عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ، وأخذ يُحرِّض الناس في هذا الأمر!

وتتابعت الحملات الإعلامية المعادية للدولة ، وكثرت الشكاوى ضد الولاة[1] .

وبصفة عامة ـ فإن الحالة السياسية التي كانت مستقرة في السنوات التسع ـ المبتدئة من السنة الرابعة والعشرين للهجرة ـ من عهد عثمان رضي الله عنه قد إنتابها الاضطراب وأحاطت بها القلاقل يوم بدأت حركات التمرد والشغب ضد الخلافة في السنة الثالثة والثلاثين للهجرة التي وقعت فيها المواجهة المباشرة بين المتمردين من جهة وبين الخلافة التي آثرت معالجة الأمور بأسلوب الحوار والتفاهم لا بالصراع والمصادمة . إلا أن المتمردين تمادوا في غيّهم وعدوانهم حتى انتهوا إلى محاصرة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في داره أياماً عدة، وتسوَّرَ جماعةٌ منهم الدار وقتلوا أمير المؤمنين ظلماً وعدواناً، في واقعة من أقبح الوقائع في تاريخ الإسلام وأشدها ضرراً على المسلمين ولا حول ولا

---

(١) راجع ما كتبته في المبحث الثاني من التمهيد ص ١٢٤ حول تلك الأحداث التي أفضت إلى الفتنة الكبرى وأدَّتْ إلى استشهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وماج بعدها المسلمون واقتتلوا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وسوف يتم تناول الشبهات التي أثارها أولئك المتمردون المتعلقة باحتساب عثمان رضي الله عنه في الفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

قوة إلا بالله تعالى.

وفي هذا الفصل سيتم ـ بإذن الله ـ تناول شواهد احتساب ذي النورين عثمان ابن عفان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة من خلال ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: احتسابه رضي الله عنه بنفسه.

المبحث الثاني: احتسابه رضي الله عنه عن طريق ولاته.

المبحث الثالث: احتسابه رضي الله عنه بنفسه وعن طريق غيره معاً.

المبحث الأول

احتسابه رضي الله عنه بنفسه

• **توطئة :**

بدأ عثمان بن عفان حياته الإيمانية ـ كسائر إخوانه الصحابة رضي الله عنهم الذين تربوا في رحاب النبوة وتتلمذوا على يدي رسول الله ﷺ ـ بترويض النفس على الصبر في طاعة الله والاحتساب فيما يلقاه من أذى وعنت في سبيل الله تعالى. وقد واجه رضي الله عنه أذى شديداً في مكة حين دخل الإسلام .

فمن ذلك ما قام به عمه الحكم بن أبي العاص بن أمية حين علم بإسلامه، إذ عمد إلى عثمان رضي الله عنه فأوثقه رباطاً ، وقال : أترغب عن ملة آبائك إلى دين مُحْدَث؟ والله لا أحلُّكَ أبداً حتى تدع ما أنت عليه من هذا الدين . فقال عثمان: والله لا أدعه أبَداً ولا أفارقه . فلمّا رأى الحكم صلابته في دينه تركه[1] .

وظلَّ رضي الله عنه ثابت الجأش ، قويَّ العقيدة ، لا تنال من دينه المحن والبلوى ، ولا يدرك منه الجزع والشكوى[2] وراح يُلجم نفسَه بلجام القناعة

(١) الطبقات الكبرى، ج ٣ـ ص : ٤٠ «بتصرف يسير» وقد تناولت هذا الشاهد الاحتسابي في المبحث الأول من الفصل السابق . راجع ص : ١٩٠ .

(٢) انظر : حلية الأولياء، ج ١ ـ ص: ٥٧ .

والزهد في زخرف الحياة الفانية، وينهاها عن التمادي في الملذات والانسياق وراء الشهوات، ويحملها على الطاعة والمسارعة إلى فعل الخيرات. فكان قانتاً آناء الليل ساجداً وقائماً، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، وغدا غالب أحواله العبادة والحياء، والحذر والرجاء، وحظه من النهار الجود والصيام، ومن الليل السجود والقيام [١].

ورغم ثرائه الواسع رضي الله عنه وتجارته العريقة [٢]، ونسبه الرفيع في قومه [٣]، فقد قنع من هذه الحياة الفانية بالقليل، واكتفى منها باليسير، حتى في أيام خلافته على الأمة، فقد كان متواضعاً في ملبسه ومطعمه.

روى عبد الملك بن شداد قال: «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر، عليه إزار عدني غليظ، ثمنه أربعة دراهم أو خمسة دراهم، ورَيْطة كوفية مُمَشَّقة.

وعن الحسن: ـ وسُئلَ عن القائلين في المسجد ـ فقال: رأيتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه يقيل في المسجد وهو يومئذ خليفة، قال [٤]: ويقوم وأثر الحصى بجنبه، قال: فيُقال: هذا: أمير المؤمنين، هذا أمير المؤمنين [٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج ١ ـ ص: ٥٥.

(٢) انظر: تاريخ الخميس ج ٢ ـ ص: ٢٥٤.

(٣) راجع الكلام عن نسبه رضى الله عنه فى المبحث الثانى من التمهيد، ص: ٩٥.

(٤) أى الحسن رحمه الله.

(٥) حلية الأولياء، ج ١ ـ ص ٦٠.
صفة الصفوة، ج ١ ـ ص: ٣٠٣.

وعن شرحبيل بن مسلم أن عثمان رضي الله عنه كان يطعم الناس طعام الإمارة، ويدخل بيته فيأكل الخلَّ والزيت [١].

لذلك كان احتسابه رضي الله عنه منطلقاً من نفس عملتْ أولاً بما علمت، وأتتْ ما أمرت الناس أن يأتوه من المعروف، وانتهت عمَّا نهتْ الناس عن أن يأتوه من المنكر. وهذا هو الشأن المطلوب في المحتسب، بل هو أول ما ينبغي أن يراعيه قبل أن يباشر مهام الاحتساب، فيعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله [٢]، وبهذا يكون أمره ونهيه حَرِيّاً بالقبول بين الناس، جديراً بالتأثير في حياتهم ـ بإذن الله تعالى ـ، بعيداً حاله عن أولئك الذين وصفهم ابن همام السلولي في شعره حين قال:

إذا نُصبوا للقول قالوا فأحسنوا ولكنَّ حسن القول خالفه الفعلُ

وذمّوا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يدرّ لها ثعل [٣]

وقد أنكر الحق سبحانه على علماء بني إسرائيل ما كانوا عليه من فعل يخالف القول، فقال سبحانه ذامّاً صنيعهم:

---

(١) حلية الأولياء، ج١ ـ ص٦٠.
حياة الصحابة، ج ٢ ـ ص: ٤٤٨.

(٢) انظر:
* نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزري، ص: ١٠.
* نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ للشيخ محمد بن أحمد بن بسام المحتسب ـ تحقيق: حسام الدين السامرائي ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ بدون طبعة ـ ١٩٦٨م ـ ص: ١٠.

(٣) نقلاً عن: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لابن بسام ـ ص: ١١.

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[١].

ونبَّه عباده المؤمنين إلى خطورة هذا الصنيع ، فقال سبحانه :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

وبيَّن النبي ﷺ عاقبته في الآخرة ، فيما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان : مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه»[٣].

وعلى ضوء تلك السيرة الإيمانية المقتدية بسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وصاحبيه الكريمين رضي الله عنهما ، وحين بُويع عثمان رضي الله عنه خليفة على المسلمين بعد وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤] ، باشر مهام الخلافة وواجباتها .

(١) سورة البقرة، آية: ٤٤ .

(٢) سورة الصف، الآيتان : ٢ ـ ٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ـ رقم الحديث ٢٩٨٩ ـ ج ٤ ـ ص : ٢٢٩٠ .
وانظر في هذا الباب : تنبيه الغافلين ، ص : ١٢٢ .

(٤) راجع ما كتبته حول مبايعته رضي الله عنه في المبحث الثاني من التمهيد ، ص : ١١٧ .

ومن بين تلك المهام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إدراكاً منه رضي الله عنه لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في حياة الأمة، وقياماً بأداء هذه الفريضة التي جعل الله القيام بها أحد واجبات مَنْ مَكّن له في الأرض، كما قال سبحانه :

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1] .

واستشعاراً بما يجب على ولي الأمر من القيام على العامة بما فيه مصلحتهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ[2] . فكتب رضي الله عنه كتاباً إلى عماله على الأمصار وأمراء الحرب، والأئمة على الصلوات ، والأمناء على بيوت المال، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحثهم على طاعة الله وطاعة رسوله، ويحرضهم على الاتباع وترك الابتداع[3] .

وأولى عثمان رضي الله عنها هذا الواجب الخطير كثيراً من جهده ووقته، وصار يُذكِّر به الناس في كل حال ومكان، حتى بلغ من حرصه رضي الله عنه على ذلك أنه كان يجوب الطرقات بنفسه ، يأمر الناس وينهاهم .

أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن خليفة بن سعد قال : «رأيت عثمان في

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٣ـ ص٤٢٣ «بتصرف» .

(٣) البداية والنهاية ، ج ٧ـ ١٤٩ .

بعض طرق المدينة وهو يقول: مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن يُسَلَّط عليكم شراركم، فيدعوا عليهم خياركم، فلا يُستجاب لهم»[١].

بل كان رضي الله عنه يتفقد بنفسه أحوال المسلمين، ويشرف على الأسواق وما يجري فيها من معاملات[٢].

وفيما يلي نستعرض - بإذن الله - شواهد احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بنفسه الكريمة أثناء خلافته، مرتبة بحسب مجالاتها الواقعة في نطاقها وهي:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم الرواية: ١٩٥٩١ - ج ١٥ - ص: ٢٤٣.
وانظر: حياة الصحابة، ج ٣ - ص: ٣٣٣.

(٢) أحكام السوق في الإسلام، ص: ٤١٦.

- مجال العبادات
- مجال الآداب
- مجال اللباس
- مجال الأشربة
- مجال النصيحة
- مجال النكاح
- في مجال الجهاد
- مجال الاقتصاد
- مجال تنفيذ الحدود الشرعية
- مجال الأمن
- مجال الإدارة
- مجال القرآن الكريم

▪ ▪ ▪ في مجال العبادات:

▪▪ إنكاره رضي الله عنه إرادةَ قاصٍّ أن يَسْجُدَ لتلاوته:

سجود التلاوة سنة مؤكدة[١]. وقد ذمَّ الله تعالى أولئك الذين لا يسجدون حين يُقرأ عليهم القرآن. فقال سبحانه:

﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[٢].

أي: فأيّ مانع لهم حال عدم سجودهم عند قراءة القرآن[٣].

ويُسن السجود للتالي والمستمع[٤]، أما السامع غير القاصد للسماع فلا يُستحب له[٥].

ولذا أنكر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على قاصٍّ[٦] حين قرأ ـ لـمَّا مَرَّ به عثمان رضي الله عنه ـ سجدةً ليسجد معه.

* فقد نقل ابن قدامة رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه أنه مَرَّ بقاصٍ، فقرأ

---

(١) المغنى، ج ٢ ـ ص: ٣٦٤.

(٢) سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٣) تفسير الآلوسي المسمى بـ«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للعلامة محمود الآلوسى البغدادى ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وسنة الطبع ـ ج ١٥ ـ ص: ١٠٦.

(٤) المغنى، ج ٢ ـ ص: ٣٦٦.

(٥) المرجع السابق، ج ٢ ـ ص: ٣٦٦.

(٦) قاصّ: القاصُّ هو الذي يأتي بالقصَّة على وجهها، كأنه يتبع معانيها وألفاظها، ويطلق على الخطيب والواعظ والقارئ ونحوهم.
انظر: النهاية ـ حرف القاف ـ باب القاف مع الصاد ـ مادة «قصص» ـ ج ٤ ـ ص: ٧٠.

القاصُّ سجدةً ليسجدَ عثمانُ معه، فلم يسجد ، وقال : «إنَّما السجدة على مَنْ استمع »[1] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ اتباع عثمان بن عفان رضي الله عنه أسلوب تعليم المُحْتَسَب عليه وإرشاده إلى الصواب، وهو ينكر عليه ـ في الوقت ذاته ـ ما أراده من السجود لتلاوته .

٢ ـ حسن أدبه رضي الله عنه مع المحتَسَب عليه ، إذ استعمل عبارة تعليمية إرشادية بعيدة عن أي لون من التعنيف أو التجهيل فقال : «إنَّما السجدة على مَنْ استمع» .

٣ ـ أهمية الاحتساب على المخالفات التي تقع بين القُراء ـ قُراء حلقات تحفيظ القرآن الكريم ـ في المساجد، كرفع الصوت بما يشوش على المصلين ـ المتنفلين ـ وعبث الصغار منهم بمصاحف المسجد ومحتوياته ونحو ذلك .

---

(١) المغني ، ج ٢ـ ص : ٣٦٧ .

▪▪ أمره رضي الله عنه بتسوية القبور:

السُّنَّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً[١] . وإنما يُرفع قدر شبر ، حتى يُعلم أنه قبر فيتوقى ويُترحم عليه[٢] . وإذا كان مُشْرفاً سُوِّى ، لما روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي الهيّاج الأسدي قال : قال ليّ علي بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمستَه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَه» [٣] .

ولهذا أمر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بتسوية القبور ، وأن ترفع عن الأرض شيئاً ، وأمر أيضاً بتسوية قبر أم عمرو بنت عثمان .

* **فعن الزهري أن عثمان رضي الله عنه أمر بتسوية القبور. قال: «ولكن يُرفع من الأرض شيئاً» فمروا بقبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسُوّي**[٤] .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٧ ـ ص : ٣٦ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ تحقيق : زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ ـ ج ١ ـ ص ٢٧٠ «بتصرف» .

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب الأمر بتسوية القبور ـ رقم الحديث ٩٦٨ ـ ج ٢ ـ ص : ٦٦٦ .

(٤) المصنف ـ للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ ـ رقم الرواية ٦٤٨٩ ـ ج ٣ ـ ص ٥٠٤ . وانظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ـ ص : ٣٤١ .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ حرص عثمان رضي الله عنه على الاحتساب في شأن القبور الذي قد يُفضي التساهل فيه إلى وقوع المحظورات الشرعية بل وما يضاد العقيدة الصحيحة أحياناً.

٢ ـ اقتران التوجيه ـ في احتسابه رضي الله عنه ـ بالتنفيذ ، إذ لم يكتف بالأمر العام بتسوية القبور، وإنما أمر تخصيصاً ـ بتسوية قبر أم عمرو بنت عثمان حين مرُّوا به .

▪▪ ردّه رضي الله عنه النساء اللواتي كن يخرجن للعمرة أو الحج وهن في عدة الوفاة:

يلزم المرأة المسلمة إذا توفي زوجها البقاءُ في المنزل والمبيتُ فيه أيام عدة الوفاة [١]، إلا أن تدعو ضرورة إلى تحولها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها، فتنتقل إلى أقرب ما يمكن، ولها الخروج في حوائجها نهاراً لا ليلاً [٢].

وعليه فليس للمرأة المعتدة لوفاة زوجها أن تخرج إلى الحج، لأن واجب بقائها في البيت أثناء العدة يفوت لو خرجت. ومن ثَمَّ قُدِّم على واجب الحج [٣].

ولذا كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يُرجعُ نساءً حاجّات ومعتمرات من ميقاتي الجحفة وذي الحليفة؛ لأنهن في عدة الوفاة من

---

(١) انظر:

* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ: مجد الدين أبي البركات - تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٢ - ص: ١٠٨.
* المغني، ج ٥ - ص: ٣٥.
* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - تأليف العلامة: شرف الدين موسى الحجاوي - تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي - طبع: المطبعة المصرية الأزهرية - نشر المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٤ - ص: ١١٧.

(٢) المحرر، ج ٢ - ص: ١٠٨.

(٣) انظر: المغني، ج ٥ - ص: ٣٥.

أزواجهن .

*** روى الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه تحت باب «أين تعتد المتوفى عنها ؟ » عن مجاهد قال: «كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة»**[1] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ دقة متابعة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في شأن الاحتساب ، إذ كان يتعقّب النساء اللواتي يذهبن إلى الحج أو العمرة وهن مازلن في عدة الوفاة ويردهن إلى بيوتهن .

٢ ـ أهمية قيام المحتسب بالاحتساب على النساء اللواتي يدعن واجب البقاء في المنزل أثناء العدة للخروج إلى الحج أو العمرة إذا علم بذلك ؛ لما يترتب على فعلهن ـ هذا ـ من ترك واجب له الأولوية في الأداء ، إذ لا يمكن قضاؤه لتعلّقه بزمن مخصوص ، فهو هنا ـ أي الخروج ـ منكر يتطلب الاحتساب .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ـ رقم الرواية : ١٢٠٧١ ـ ج ٧ ـ ص : ٣٣ .

■■ إنكاره رضي الله عنه على عامله عبد الله بن عامر إحرامه بالعمرة من نيسابور:

حدد النبي ﷺ المواقيت المكانية لإحرام مَنْ يريد الحج والعمرة.

روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلم. فُهنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلنَّ، لمنْ كان يريد الحجَ والعمرة. فمن كان دونَهنَّ فَمُهَلُّهُ من أهله، وكذاك حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها»[(١)].

ولذا يكره الإحرام قبل الميقات ـ وإنْ كان يصح ـ لمخالفته سنة النبي ﷺ الذي لم يُحرم من دويرة أهله[(٢)]. ولما فيه من المشقة بالنفس[(٣)] خاصة إذا أحرم قبل الميقات بمسافة طويلة.

ومن هنا أنكر عثمان رضي الله عنه على عامله عبد الله بن عامر إحرامَه بالعمرة من نيسابور[(٤)] ولامه على فعله هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب مُهَلُّ أهل الشام ـ رقم الحديث ١٥٢٦ ـ ج ١ ـ ص ٤٧٢.

(٢) الفروع، ج ٣ ـ ص: ٢٨٤ «باختصار وتصرّف».

(٣) انظر: المغني، ج ٥ ـ ص: ٦٧.

(٤) نيسابور بفتح أولها، مدينة في إقليم خراسان، منها عدد من أجلّة علماء المسلمين، كالإمام مسلم صاحب «المسند الصحيح».
انظر: معجم البلدان ـ باب النون والياء وما يليهما ـ ج ٥، ص: ٣٣١.
الروض المعطار، ص: ٥٨٨.

*** فعن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وقال: « ليتك تضبط من الوقت الذي يُحرِمُ منه الناس» [(١)]. وعن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله ابن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم منها، وخلّف على خراسان الأحنف بن قيس، فلمّا قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه ، فقال له عثمان : «لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور»[(٢)] .**

- **<u>ومن هذا نرى:</u>**

١ ـ حرص عثمان رضي الله عنه على موافقة سلوك المسلمين لسُنّة النبي ﷺ وبخاصة الولاة منهم الذين هم محلُّ قدوةٍ وتأسٍ غالباً ، من خلال احتسابه رضي الله عنه على شؤونهم ولا سيما ما يتصل بعباداتهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط ـ ج٥ ـ ص ٣١ . وقوّى أسانيد الخبر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه : تغليق التعليق على صحيح البخاري ـ تحقيق : سعد عبد الرحمن القزقي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ص ٦١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهل ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط ـ ج ٥ ـ ص ٣١ . وانظر:
البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٦٠ .
تاريخ الخميس ج ٥ ـ ص : ٢٥٦ .
المغني ، ج ٥ ، ص: ٦٧ .
كنز العمال ـ رقم الرواية ١٢٤٣٨ ـ ج ٥ ـ ص : ١٥٥ .

٢ ـ حُسن أدبه رضي الله عنه مع المحتسب عليه ، إذا لم يعنّف له في القول أو يُجهّله ويصفه بقلة العلم ، بل قال له عبارة كلها أدب واحترام : «ليتك تضبط من الوقت الذي يُحرم منه الناس» .

▪▪ أمره رضي الله عنه رجلاً تطيّب عند الإحرام بأن يغسل رأسه بطين:

يحرم على الْمُحْرِم تطييبُ بدنه أو ثيابه وشمّ الأدهان المطيبة والإدّهان بها[١]، ما لم يكن له عذر في ذلك[٢].

ويدخل هذا المحظور ضمن المحظورات التسعة على المحرم[٣].

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رجلٍ تطيب عند الإحرام، فأمره رضي الله عنه أن يغسل رأسه بطين.

*** فعن سعد بن إبراهيم أبي عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان رأى رجلاً قد تطيّب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين**[٤].

(١) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - الطبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية - بدون سنة الطبع - ج ١ - ص : ٤٠٨.
وانظر: الفروع - للعلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح - طبع على نفقة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني - دار مصر للطباعة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨١هـ - ج ٣ - ص : ٣٧٥.

(٢) انظر: الروض المربع بشرح زاد المُستقنع - للعلامة منصور بن يونس البهوتي - تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ١٩٩.

(٣) انظر تفصيل تلك المحظورات في :
الروض المربع ، ص : ١٩٩.

(٤) المحلى - تصنيف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - تصحيح : حسن زيدان طلبه - نشر مكتبة الجمهورية العربية - مصر - طبع دار الاتحاد العربي - القاهرة - بدون طبعة - ١٣٨٨هـ - ج٧ - ص٨٦.

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ استعمال عثمان رضي الله عنه الأسلوب المباشر أو الفوري في إزالة ما يراه محظوراً ، من خلال أمره الرجلَ مباشرة بأن يغسل رأسه بطين ليزيلَ بذلك ما علق به من طيب .

٢ ـ الحاجة إلى الاحتساب على ما يقع فيه بعض الحجاج والمعتمرين من محظورات شرعية ، ولا سيما أثناء الإحرام، سواء كان وقوعها عن جهل أو عن تهاون وتساهل .

▪▪ إنكاره على يعلى بن أمية رضي الله عنهما طلبَه منه استلام الركن الغربي للكعبة في الطواف:

يستحب لمن يطوف بالبيت الحرام أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله ، ما لم يشقَّ عليه ذلك ، أو يسبب أذى غيره من الطائفين ، فحينئذ يشير إليه بيده ، لفعله عليه الصلاة والسلام[١] ، كما يُسن له أيضاً استلام الركن اليماني ، أي يمسحه ولا يُقبّله[٢] .

أما الركن الشامي والركن الذي يليه ـ الركن الغربي ـ فلا يشرع استلامهما ولا تقبيلهما ولا الإشارة إليهما . إذ لم يفعل ذلك النبي ﷺ في طوافه بالبيت[٣] .

ومن ثم فإن استلام هذين الركنين ـ الشامي والغربي ـ أو تقبيلهما أو الإشارة إليهما بدعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم[٤] .

وقد أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على يعلى بن أمية[٥] رضي الله عنه طلبه أن يستلم ـ أي عثمان رضي الله عنه ـ الركن الغربي

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، بدون جهة الطبع ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ ـ ج ٤ ـ ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ـ ج ٤ ـ ص : ١٠٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ١٠٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ١٠٤ .

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام ، التميمي ، الحنظلي ، أبو صفوان . وقيل : أبو خالد . وهو المعروف بيعلى بن مُنْيَة ، وهي أمه . أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف

للكعبة أثناء الطواف لمخالفة ذلك سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

*** فقد أخرج الإمام أحمد عن بعض بني يعلى بن أمية قال: قال يعلى : طُفتُ مع عثمان فاستلمنا الركن، قال يعلى : فكنت مما يلي البيت ، فلمّا بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررتُ بيده ليستلم، فقال : ما شأنك : فقلت: ألا تستلم ؟ قال: فقال : ألم تَطُفْ مع رسول الله ﷺ ؟ فقلتُ : بلى، قال: أرأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قلت: لا ، قال : أفليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قلت: بلى ، قال : فأنفُذْ عنك**[1] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ اتباع عثمان رضي الله عنه أسلوباً تعليمياً في الإنكار، إذ عمد إلى سؤال يعلى رضي الله عنه : «ألم تطف مع رسول الله ﷺ» ؟ ، وذلك بقصد تنبيهه إلى استرجاع سنة النبي ﷺ في الطواف ، حتى يدرك بنفسه خطأ ما أراد من عثمان رضي الله عنه فعلَه .

وتبوك، كان جواداً مشهوراً بالكرم ، استعمله عمر رضي الله عنه على بعض اليمن ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على صنعاء، شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها ثم صار من أصحاب علي رضي الله عنه وقتل معه في صفين سنة سبع وثلاثين .

انظر : الطبقات الكبرى ج ٦ ـ ص١١ .

أسد الغابة ـ ج ٥ ـ ص٥٢٣ .

الإصابة ـ ج ٣ ـ ص ٦٦٨ .

(١) المسند ـ طبعة دار المعارف ـ رقم الحديث ٥١٢ ـ ج ١ ـ ص : ٥١١ .

ومعنى قوله رضي الله عنه : «فانفُذْ عنك» أي : دَعْه . وتجاوزه .

النهاية ـ حرف النون ـ باب النون مع الفاء ـ مادة «نفذ» ـ ج ٥ ـ ص : ٩١ .

٢ ـ استعماله رضي الله عنه أسلوب الاستفهام في التذكير بالصواب ، وذلك حين سأل يعلى مرة أخرى : «أرأيتَه ـ يعني النبي ﷺ ـ يستلم هذين الركنين الغربيين»؟ .

٣ ـ حسنُ تعقيبه رضي الله عنه على جواب يعلى بن أمية رضي الله عنه حين قال له بصيغة الاستفهام كذلك : «أفليس لك فيه أسوة حسنة» ؟ ليدله بذلك على الاقتداء بالسنة النبوية الكريمة .

٤ ـ تدرجه رضي الله عنه في خطوات الاحتساب في هذا الموقف ، حتى انتهى إلى أمره يعلى بن أمية رضي الله عنه بالأخذ بالسنة في هذه المسألة ، وترك البدعة ، بقوله رضي الله عنه بصيغة الأمر الجازم : «فأنْفُذْ عنك» .

٥ ـ فائدة مثل هذه الأساليب الإنشائية في الاحتساب على المخالفين ، حيث تُنَبِّهُ إلى المخالفات وتُوَجِّهُ إلى الصواب في الوقت ذاته ، ولا سيما في المخالفات المتعلقة بالعبادات [1].

---

(١) ويعدّ أسلوب الاستفهام من أخصب أساليب اللغة العربية ، وأوسعها معاني ، وأكثرها في مواقف الانفعال وروداً . ولذا نرى أساليبه تتوالى في مواطن التأثر وحين يراد التأثير وتهييج الشعور للاستمالة والإقناع . والاستفهام من أقدر الأساليب على الوفاء بحق تلك المواقف ، لأن معانيه الكثيرة تقدره على ذلك وتعينه عليه ، ويبدو ذلك واضحاً في القرآن الكريم ومأثور الكلام من أقدم العصور شعراً ونثراً .

انظر :

أسلوب الإنشاء في سور المفصّل ـ للشيخ عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر ـ ص ٢٠٢ ـ وهي رسالة علمية مطبوعة على الآلة حصل بها المؤلف على درجة الماجستير في البلاغة والنقد من كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٤ هـ .

٦ ـ أهمية الاحتساب على مخالفات الطائفين بالبيت العتيق خاصة، والمخالفات الشرعية عامة، لما قد تفضي إليه هذه المخالفات ـ لو ترك أمر الاحتساب عليها ـ من فشو البدع في الدين واغترار بعض العامة من المسلمين بها .

■■■ في مجال الآداب:

■ ■ خروجه رضي الله عنه إلى قوم اجتمعوا على أمر قبيح:

لما كان من بين واجبات الإمام ـ باعتباره المحتسب الأول ـ مهمة البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته[١] . مثلما هو حال النبي ﷺ ـ وهو المحتسب الأول في الدولة الإسلامية ـ يوم كان يخرج بنفسه الكريمة يباشر أعمال الحسبة في مجالات عدّة[٢] . فقد سار أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المنهج النبوي القويم، فكان يخرج بنفسه محتسباً على ما قد يقع من ترك لمعروف أو فعل لمنكر .

*** فعن سليمان بن موسى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعي إلى قوم كانوا على أمر قبيح ، فخرج إليهم ، فوجدهم قد تفرَّقوا ، ورأى أثراً قبيحاً، فحمد الله إذ لم يصادفهم ، وأعتق رقبة[٣] .**

• ومن هذا نرى:

١ ـ شدة عناية عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على ما يقع من منكرات، إذ حين دعي إلى قوم كانوا على مخالفة تستوجب الاحتساب، بادر رضي

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردى ، ص : ٣٩١ «بتصرف» .

(٢) وقد تناولت باختصار جوانب من حسبته عليه الصلاة والسلام في التمهيد للفصل السابق ، راجع ص : ١٥٣ .

(٣) حياة الصحابة ، ج ٣ ـ ص : ٢٩٤ .

الله عنه إلى الخروج إليهم بنفسه ليباشر واجب الاحتساب عليهم .

٢ ـ حرصه رضي الله عنه على ستر المخالفين إذا أقلعوا عن المنكر، إذ لم يرد في الرواية ـ الشاهد ـ أنه أمر بتعقّبهم والقبض عليهم. بل إنه رضي الله عنه حمد الله تعالى ؛ إذ لم يصادفهم ، وتصدّق بعتق رقبة شكراً لله سبحانه .

٣ ـ شدة بغضه رضي الله عنه للمنكرات، وحرصه على ألاّ يرى أحداً مقيماً على منكر يغضب الله تعالى، وهذا نتاج تلقائي للإيمان إذا قوي في النفس وتعمّقت جذوره في جنباتها .

٤ ـ أهمية تعاون المسلمين فيما بينهم في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبلاغ الإمام ـ ويمثله جهات الحسبة أحياناً ـ عن أي منكر واقع ليقوم بواجب الاحتساب تجاهه .

▪▪ أمره رضي الله عنه بقتل الكلاب:

نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلاب، وبيّن أن من اتخذ كلباً ـ إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ـ انتقص من أجره كل يوم قيراط . روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط» (١) .

بل إنه عليه السلام أمر بقتل الكلاب ـ ما عدا كلب الصيد أو الماشية ـ لما فيها من نجاسة متعدّية أحياناً، ولما تلحقه من أذى للمارّة ، ولامتناع الملائكة من دخول البيوت إذا كان فيها كلاب (٢) . روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :

«أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية» (٣) .

ولهذا فإن اتخاذ الكلاب واقتناءها ـ من غير حاجة صيد أو زرع أو ماشية ـ يُعَدُّ مخالفة لما جاء عن النبي ﷺ ، ومنكراً مستوجباً للاحتساب .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ـ رقم الحديث ١٥٧٥ ـ ج ٣ ـ ص : ٢٠٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ للشيخ محمد بن علي الشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٠هـ ـ ج ٨ ـ ص : ١٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب ـ رقم الحديث ١٥٧١ ـ ج ٣ ـ ص : ١٢٠٠ .

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذاالمنكر، كشأنه رضي الله عنه تجاه سائر المنكرات .

* **فعن الحسن رحمه الله قال : شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام**[1] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ دقة احتساب عثمان رضي الله عنه ، وشموله ، إذ عمد إلى الأمر بإزالة هذا المنكر ، ألا وهو اتخاذ الكلاب لغير حاجة، وهو منكر قد لا يُعرَف للعيان، وإنما يتبين من خلال طبيعة اتخاذ الكلب ، فأمر رضي الله عنه بقتله كما أمر به المصطفى عليه الصلاة والسلام .

٢ ـ استفادة المحتسب من بعض الوسائل الدعوية لأغراض الحسبة [2] . فعثمان رضي الله عنه أمر بقتل الكلاب ـ المتخذة لغير حاجة ـ أثناء خطبته في الناس، ولعلّها خطبة الجمعة . ومثل هذا فإنه يمكن للمحتسب الاستفادة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث ٥٢١ ـ ج ٢ ـ ص : ٣٨٦ .
وانظر :
سنن البيهقي ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن ثمن الكلب ـ ج ٦ ـ ص : ٧ .
البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ٢١٤ .
وسيأتي الحديث ـ إن شاء الله ـ عن احتسابه رضي الله عنه في مجال اتخاذ الحمام وأمره بذبحه خلال المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٢) تُعَدُّ الخطبة إحدى وسائل التبليغ القولية ضمن وسائل الدعوة إلى الله تعالى .
انظر : فقه الدعوة إلى الله ـ للدكتور على عبد الحليم محمود ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ ـ ج ١ ـ ص : ٢٣٤ .

في هذا العصر من الوسائل الإعلامية المتاحة كالإذاعة والتلفاز والصحف، التي تنتشر بين الناس، فيبلغ كثيراً منهم ما تنقله من أخبار ومعلومات ونحوها .

٣ـ أهمية متابعة المحتسب لمايقع من منكرات في المجتمع، ليبادر إلى الاحتساب عليها ، قبل أن تستفحل ويعظم خطرها وتستصعب إزالتها، كالمنكرات الوافدة من المجتمعات الغربية الكافرة، ومنها : اتخاذ الكلاب في البيوت والاستراحات من غير حاجة شرعية، وإنما من قبيل التقليد الضّال ومحاكاة أعداء الله تعالى .

▪▪ نهيه رضي الله عنه رجلاً عن قول الشعر :

الشعرُ [١] كلامٌ ، حسنُه حسن ، وقبيحه قبيح ، كما أخرج الإمام البخاري رحمه الله في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهماقال : قال رسول الله ﷺ :

«الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام» [٢] .

ولا بأس بقول الشعر إذا خلا من الهجو والإغراق في المدح والكذب المحض والتغزّل بمعيّن لا يحل ، ولم يكن فحشاً [٣] . بل إن من الشعر حكمة ، كما أخبر ﷺ في الحديث الذي رواه أبيّ بن كعب أنه عليه السلام قال :

«إن من الشعر حكمة» [٤] .

أي : كلاماً صادقاً مطابقاً للحق [٥] .

---

(١) الشِّعْرُ: منظوم القول ، غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية .
لسان العرب ، باب الراء ـ فصل الشين ـ مادة «شعر» ـ ج ٤ ـ ص : ٢٢٧٣ .

(٢) الأدب المفرد ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ تخريج : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٩هـ ـ باب الشعر حسنه كحسن الكلام ومنه قبيح ـ رقم الرواية ٨٦٥ ـ ص : ٢٩٩ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ج ١ ـ ص : ٥٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ـ رقم الحديث ٦١٤٥ ، ج ٤ ـ ص : ١١٨ .

(٥) فتح البارى ، ج ١٠ ـ ص : ٥٤٠ .

لكنَّ الله تعالى ذمَّ أولئك الشعراء الذين يتبجحون بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم، فيكترثون بما ليس لهم [١]. فكان أكثر قولهم يكذبون فيه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما [٢]. فنجد الشاعر منهم ـ كما قال قتادة رحمه الله ـ يمدح قوماً بباطل ويذم قوماً بباطل [٣].

ولذا قال الله سبحانه في ذمهم :

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ﴾ [٤].

قال الحسن البصري رحمه الله : «قد والله رأينا أوديتهم التي يخوضون فيها، مرة في شتيمة فلان، ومرة في مديحة فلان» [٥]، فحالهم تارة في مدح، وتارة في قدح ، وتارة يتغزلون ، وأخرى يسخرون ، ومرة يمرحون ، وآونة يحزنون ، فلا يستقر لهم قرار، ولا يثبتون على حال من الأحوال [٦].

غير أن الله عز وجلّ استثنى من الشعراء طائفة كما في قوله سبحانه :

﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا

---

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٣ـ ص : ٥٦٥ . «بتصرف يسير».

(٢) المصدر السابق ، ج ٣ـ ص : ٥٦٥ . «بتصرف يسير» .

(٣) المصدر السابق، ج ٣ ـ ص : ٥٦٥ .

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤ ، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٥) تفسير ابن كثير ، ج ٣ـ ص : ٥٦٥ .

(٦) تفسير ابن سعدى ، ج ٥ـ ص : ٥٥٦.

ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[١] .

فهي طائفة مؤمنة بالله ، تعمل الصالحات ، وتذكر الله كثيراً، وتنتصر من أعداء الله ، حتى صار شعرهم من أعمالهم الصالحة ، وآثارهم الإيمانية الصادقة ، ولوقوعه في مواقع الحق، والذبّ عن الدين ، وتبيين النافع من العلم، والفاضل من الخلق [٢] .

وقد كان النبي ﷺ حريصاً على البعد بأصحابه عن الانغماس في مراتع الشعر، والانقطاع إليه، والإكثار منه على حساب ما هو واجب على العبد أو مستحب له [٣] . فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»[٤] .

وقد حرص ذو النورين عثمان رضي الله عنه على الاحتساب في هذا الباب ، فقد منع شاعراً من قول الشعر .

*** روى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : أرسل عثمان بن عفان إلى رجل فأتاه ، فقال: إنه بلغني أنك تقول الشعر ، قال : نعم . قال : فلا**

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن سعدى، ج ٥ ـ ص : ٥٥٧ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ج ١٠ ـ ص : ٥٥٠ .

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب ما يكره أن يكون الغلب على الإنسان الشعر حتى يَصُدَّه عن ذكر الله والعلم والقرآن ـ رقم الحديث : ٦١٥٤ ، ج ٤ ـ ص : ١٢٠ .

تفعل ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يَرِيه [١] خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً» [٢] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ إن ما اتخذه عثمان رضي الله عنه من إجراء احتسابي تجاه ذلك الشاعر لمنكر وقع منه ولا شك [٣] ، ينطوي أيضاً على الأخذ بأسباب الوقاية من وقوع المنكر والاحتياط منه .

٢ ـ حسنُ أدب عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على ذلك الشاعر ، إذ لم يصرّح له بمنكر ما في شعره ، بل سأله : «إنه بلغني أنك تقول الشعر» ؟ فلما أجابه ، نهاه عن قوله . وساق الدليل ابتغاء توضيح خطر هذا المنحى الذي يسير فيه المُحْتَسبُ عليه ـ الشاعر ـ من غير إشارة إلى ما في شعره من منكر .

٣ ـ استدلال عثمان رضي الله عنه بالدليل الشرعي ، تأكيداً في بيانه

---

(١) يَرِيه : بفتح الياء ، بعدها راء ، ثم ياء أخرى ، قال الأصمعي : هو من الوري ، بوزن الرمي ، يقال منه : رجل موري وهو أن يوري جوفه . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه . انظر : فتح الباري ، ج ١٠ ـ ص : ٥٤٨ .

(٢) كنز العمال ـ رقم الرواية ٨٩٢٣ ـ ج ٣ ـ ص ٨٤٦ ، وحديث المصطفى عليه السلام بهذه الرواية أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد من غير لفظة «له» ـ كتاب الشعر ـ رقم الحديث ٢٢٥٨ ـ ج ٤ ـ ص ٧٦٩ .

(٣) ويؤيد القول بوقوع منكر ما في شعر ذلك الشاعر ، أنه لم يُنقل عن عثمان رضي الله عنه ـ على حسب اطلاعي ـ أنه نهى شاعراً لم يقع منه منكر في شعره عن قول الشعر ، كحسان بن ثابت رضي الله عنه وأمثاله من الشعراء الذين عاصروه .

للمحتسب عليه على عدم مشروعية عمله ومخالفته للشرع الحنيف، وتعليماً له ـ في الوقت نفسه ـ كي ينتهي عمّا وقع فيه .

٤ ـ حاجة المجتمعات الإسلامية إلى الاحتساب على ما قد يقع في النتاج الشعري خاصة ، والأدبي عامة، من تجاوزات عقدية أو أخلاقية باسم الصور والأخيلة الأدبية ، أو الإبداعات البلاغية، ونحو ذلك من التعليلات، التي لا تُحِلُّ حراماً ولا تبرّر منكراً.

٥ ـ ملاءمة قيام المحتسب ـ في بعض الأحيان ـ حال احتسابه ببيان الدليل الشرعي على النهي عن الواقعة ـ محل الاحتساب ـ للمحتسَب عليه، إذا آنس منه الرغبة في معرفة الحكم الشرعي والانقياد إليه .

▪▪ نهيه رضي الله عنه زياد بن لبيد البياضي عن التعريض بعبيد الله ابن عمر بن الخطاب :

ليس من أخلاق المسلم التعريض [١] بأخيه المسلم بما يؤذي مشاعره، أو أن يُذَكِّرَه بما يكره، ولا سيما إذا خَلُصَ مما يُنسب إليه [٢] . واقتراف مثل هذا الفعل يُعَدُّ منكراً موجباً للاحتساب ولهذا نهى عثمان بن عفان رضي الله عنه زياد بن لبيد البياضي [٣] حين عَرَّض بعبيد الله بن عمر بن الخطاب [٤] في شعر

---

(١) التعريض : هو كلام له وجهان ، ظاهر وباطن . فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر .
انظر : المفردات ـ ص : ٣٣١ .
فتح الباري ـ ج ١٢ ـ ص : ١٧٥ .

(٢) بل ربما دخل هذا الصنيع في دائرة الغيبة التي نهى عنها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله قال : قيل يا رسول الله : ما الغيبة ؟ قال : «**ذِكْرُكَ أخاك بما يكره ، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتَبْتَه ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»** .
أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .
انظر : صحيح سنن الترمذي ـ أبواب البرّ والصلة ـ باب ما جاء في الغيبة ـ رقم الحديث ١٥٧٨ ـ ج ٢ ـ ص : ١٨٢ .

(٣) هو زياد بن لبيد ين ثعلبة بن سنان ، الأنصاري، الخزرجي ، البياضي، خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام معه بمكة وهاجر إلى المدينة ، فكان يقال له : مهاجري أنصاري، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، و استعمله عليه السلام على حضرموت ، توفي أول أيام معاوية رضي الله .
انظر : أسد الغابة ج٢ ـ ص٢٧٣ .
الإصابة ج١ ـ ص٥٥٨ .

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي، أبو عيسى . ولد في عهد رسول الله ﷺ ، كان من شجعان قريش وفرسانهم . شهد صفين مع معاوية سنة سبع وثلاثين للهجرة وكان على الخيل ، وقتل في هذه المعركة .
انظر : أسد الغابة ج ٣ ـ ص ٥٢٧ .
الإصابة ج ٣ ـ ص٧٥ .

له عقب قتل عبيد الله مَنْ اتهمهم بالتواطؤ مع قاتل أبيه رضي الله عنه .

ذلك أنه لمَّا طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحراب وهو يصلي بالناس الفجر على يد أبي لؤلؤة المجوسي ، انطلق عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقتل ابنة أبي لؤلؤة وضرب جُفينة ـ رجلاً نصرانياً ـ بالسيف فقتله ، وضرب أيضاً الهرمزان فقتله، متهماً الأخيرين بالتواطؤ مع أبي لؤلؤة على قتل أبيه رضي الله عنه [١] ، بعد أن أخبره عبد الرحمن بن أبي بكر أنه رأى الهرمزان وجفينة وأبا لؤلؤة غداة قتل عمر رضي الله عنه يتناجون، فلما رأوه هربوا وسقط منهم خنجر له رأسان ، نصابه في وسطه، وكان هو الخنجر الذي ضُرِبَ به أمير المؤمنين رضي الله عنه [٢] .

ولما علم أصحاب رسول الله ﷺ بالخبر ـ وكان عمر رضي الله عنه مصاباً إثر الحادث ـ انطلق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عبيد الله ـ الذي كان يهدّد بقتل رجال من المهاجرين والأنصار زاعماً أنهم شركاء في جريمة طعن عمر رضي الله عنه فنزع السيف من يده وحبسه في داره [٣] .

*** وبعد أن بُويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة بعد أيام قليلة من طعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [٤]، جلس في جانب المسجد ، ودعا عبيد الله بن عمر**

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٤٨ .
تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ٢٣٩ .

(٢) انظر : الكامل ، ج ٣ ـ ص : ٣٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ ـ ص : ٣٩ .

(٤) راجع ما كتبته حول طعن عمر واستخلاف عثمان رضى الله عنهما ، ص : ١١٧ .

بن الخطاب ونظر في قضيته، واستشار بعض الصحابة في أمره، ثم استقر رأيه على الدية وأن يتحملها ـ أي عثمان رضي الله عنه ـ بنفسه [1].

ورغم انتهاء قضية عبيد الله بحكم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، إلا أن زياد بن لبيد البياضي كان إذا رأى عبيد الله بن عمر يُعرِّض به شِعراً ، فيقول:

ألا يا عبيدَ الله ما لكَ مهرب ... ولا ملجأ من ابن أروى [2] ولا خفرْ
أصبت دماً والله في غير حله ... حراماً وقتلُ الهرمزان له خطرْ
على غير شيء غيرَ أن قال قائلٌ ... أتتهمون الهرمزان على عمرْ
فقال سفيه والحوادث جمةٌ: ... نعم أتهمهُ قد أشار وقد أمرْ
وكان سلاح العبد في جوف بيته ... يقلبها والأمرُ بالأمر يعتبرْ

فشكا عبيد الله زياداً إلى عثمان رضي الله عنه ، فاستدعى عثمان زياداً ، فأنشأ يقول في عثمان:

أبا عمرو [3] عبيد الله رهنٌ ... فلا تشكك بقتل الهرمزانِ

(١) انظر: البداية والنهاية ، ج ٧ـ ص : ١٤٨ .
تاريخ الطبري ج ٤ ـ ص : ٢٣٩ .

(٢) ابن أروى : كنية أخرى لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، نسبة إلى أمة أروى بنت كريز بن حبيب .
راجع ما كتبته عن نسبه ومولده في ترجمته رضي الله عنه في المبحث الثاني من التمهيد ، ص٩٥ .

(٣) أبو عمرو: كنية أخرى لعثمان رضي الله عنه، كان يُكنى بها في الجاهلية ، وقليلاً في الإسلام.
راجع ما كتبته عن نسبه ومولده في ترجمته رضي الله عنه في المبحث الثاني من التمهيد، ص: ٩٥ .

فإنك إن غفرتَ الجُرْمَ عنه وأسباب الخطا فرسا رهانِ
أتعفوا إذْ عفوتَ بغير حقٍ فما لكَ بالذي يخلي يدانِ

فنهاه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن ذلك ، وزبره[1]. فسكت زياد ابن لبيد عما يقول[2] :

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ حرص عثمان رضي الله عنه على الاحتساب على مَنْ يعمد إلى إيذاء مشاعر الناس، ويثير غضبهم، أو يؤجج نيران الخلاف بينهم، ويذكّرهم بمواقف الفتن ، بنهيه وإيقافه عن ذلك الصنيع المذموم .

٢ ـ أهمية الاحتساب على مَنْ يُعرِّض بالمسلمين ـ سواء بشعرٍ أو نثرٍ أو إشارةٍ ما، إذ إن هذا السلوك ـ إلى جانب كونه منهياً عنه شرعاً ـ يقود إلى إثارة المشاعر والفتن ويورث العداوات في النفوس ، والبغضاء في القلوب .

---

(١) زَبَره : يَزْبُرُه ـ بالضم ـ عن الأمر زَبْراً: نهاه وانتهره .
لسان العرب ـ باب الراء ـ فصل الزاى المعجمة ـ مادة «زَبَرَ» ـ ج ٤ ـ ص : ١٨٠٤ .

(٢) البداية والنهاية ، ج ٧ ـ ص : ١٤٩ .

▪▪ تأديبه رضي الله عنه ضابئ بن الحارث البرجمي لقاء هجائه قوماً من الأنصار:

حَرَّم الإسلام إيذاء المسلمين بأي صورة كانت قولية أو فعلية كما أشرنا إلى ذلك في معرض تناول الشاهد السابق. فمنع ـ مثلاً ـ أن يُسَبَّ المسلم، روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«سِبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقِتالُه كُفر»[1].

ويُعَدُّ هجو[2] المسلم واستصغاره ـ بالشعر أو غيره ـ منكراً وخلقاً ذميماً يستحق فاعله العقاب.

*** ولهذا أدَّبَ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث البرجمي[3] حين هجا قوماً من الأنصار كان قد استعار منهم كلباً ـ في زمن الوليد بن عقبة[4] ـ يُدعى «قرحان» يصيد الظباء، فحبسه عنهم، فانتزعوه منه قهراً، فهجاهم، وقال:**

تجشم دوني وفد قرحان خطة تضل لها الوجناء وهي حسير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ـ رقم الحديث ٦٤ ـ ج ١ ـ ص: ٨١.

(٢) الهجاء: خلاف المدح، ومنه المرأة تهجو زوجها أي تذمّ صحبته.
انظر: الصحاح ـ باب الواو والباء ـ فصل الألف ـ ج ٦ ـ ص: ٢٥٣٣.

(٣) هو ضابئ بن الحارث بن أرطاة بن شهاب، له إدراك، لمَّا حبسه عثمان رضي الله عنه إثر جنايته هذه مات في السجن.
انظر: الإصابة ج٢ـ ص٢١٥.

(٤) أي حين كان عاملاً لعثمان رضي الله عنه على الكوفة.
راجع ترجمة الوليد في الحاشية رقم (١)، ص: (١٣٣).

فباتوا شباعاً طاعمين كأنمـــا حباهم ببيت المرزبـــان أمـــير

فكلبكم لا تتركوا فهو أمكم فإنَّ عقوق الأمهـــات كبير

فشكاه الأنصاريون إلى عثمان رضي الله عنه فعزّره وحبسه، فما زال في السجن حتى مات فيه[1].

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ شدة عناية عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على أولئك الذين يعتدون على الناس بالإيذاء، والسبّ والسخرية منهم[2]. وذلك بحبس المعتدين وتعزيرهم تأديباً وزجراً.

٢ ـ الحاجة إلى الاحتساب على مَنْ يهجو الناس بشعره بتعزير بما يردعه عن هذا الفعل المذموم، حتى ينحسم هذا المنكر الذي وجد في مجتمعات المسلمين ـ العربية ـ منذ قرون، واتخذه بعض شعرائهم سلاحاً لابتزاز الأموال ونيل الأعطيات[3].

---

(١) الكامل، ج ٣ ـ ص: ٩٢ «بتصرف».
وانظر: تاريخ المدينة المنورة ـ ج ٢ ـ ص ١٣٦.

(٢) رغم أن أولئك القوم ـ الأنصاريين ـ كانوا ذوي فضل على ضابئ ـ كما في الشاهد ـ، إذ أعاروه الكلب، ومع ذلك ماطل في ردّه وحبسه عنهم حتى أخذوه منه قهراً، ثم عمد إلى هجائهم!.

(٣) من أشهر شعراء العرب الذين اتخذوا من الشعر سلاحاً لابتزاز الأموال ونيل الأعطيات. «الحطيئة».

وهو جرول بن أوس بن مالك العبسي ينتهي نسبه إلى مضر. لقّب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض. ويكنى أبا مليكة. وقد غلب عليه لقبه. وكان مغموزاً في نسبه لأن أمه أمة يقال لها: ضراء. فعاش متشرداً متردداً بين القبائل، يمدح ويهجو، مستغلاً سلاطة لسانة وفصاحة بيانه في سبيل العيش. يعد من الشعراء المخضرمين، فقد عاش زمناً في الجاهلية، وأدرك الإسلام=

▪▪ ضربه رضي الله عنه رجلاً استخفَّ بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه :

نهى النبي ﷺ عن سبّ أصحابه رضوان الله عليهم . فقال ـ عليه السلام ـ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه :

« لا تَسُبُّوا أصحابي ، لا تسبُّوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنَّ أحدكم أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهباً ما أدركَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه»(١) .

قال الإمام النووي رحمه الله : «واعلم أن سبّ الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات»(٢) لما لأولئك الأفذاذ من تضيحات وبذل في نصرة قائد الدعوة محمد ﷺ وحمايته في وقت الشدة وضيق الحال(٣) . هذا

= فأسلم على عهد النبي ﷺ . هجا الزبرقان بن بدر فسجنه عمر رضي الله عنه فاستعطفه بأبيات فيها ذكر بناته وانقطاعهم بسبب حبسه ، فأطلقه عمر رضي الله عنه واشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم . توفي في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه . وقيل إنه أدرك زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

انظر :

* شعراء من الماضي ـ تأليف كامل العبد الله ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ بدون طبعة ـ ١٩٦٢م ـ ص ٤٥٢ .
* أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ـ تأليف بطرس البستاني ـ دار الجيل ـ دار مارون عبود ـ لبنان ـ بدون طبعة ـ ١٩٧٩م ـ ص ٢٣٧ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ـ رقم الحديث ٢٥٤٠ ـ ج ٤ ـ ص : ١٩٦٧ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١٦ ـ ص : ٩٣ .

(٣) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١٦ ـ ص : ٩٣ .

مع ما كان في أنفسهم من الشفقة ، والتودد ، والخشوع ، والتواضع ، والإيثار ، والجهاد في الله حق جهاده ، وفضيلة الصحبة[1] . هذا بحق الصحابة كلهم رضي الله عنهم ، فكيف بحق واحد منهم ـ العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ـ الذي كان النبي ﷺ يُفَخّمه ويوليه تقديراً واحتراماً .

ولهذا احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رجل استخفَّ بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أثناء منازعة معه .

* **فعن القاسم قال: كان مما أحدث عثمان فَرُضي به منه، أنه ضرب رجلاً في منازعة استخفَّ فيها بالعباس بن عبد المطلب. فقيل له فقال : «نعم، أيُفَخِّمُ رسولُ الله ﷺ عَمَّه وأرَخِّصُ في الاستخفاف به ، لقد خالف رسولَ الله ﷺ مَنْ فعل ذلك ومَنْ رضي به منه»**[2] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ شدة حزم عثمان رضي الله عنه ، وعدم تسامحه في مثل هذه المنكرات التي تنال من مقام كبار الصحابة ، ولا سيما عمّ النبي ﷺ .

٢ ـ تدليله رضي الله عنه على ما ذهب إليه من تأديب الجاني بقوله : «لقد خالف رسولَ الله ﷺ مَنْ فعل ذلك ومَنْ رضي به منه» فضربه رضي الله عنه زجراً وتأديباً .

(١) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١٦ ـ ص : ٩٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ـ ص : ٤٠٠ .

٣ـ أهمية الاحتساب على مَنْ يستخف بفضلاء الأمة كالصحابة وتابعيهم بإحسان من أئمة وعلماء ونحوهم من ذوي الفضل والإحسان، سواء كان ذلك الاستخفاف باللسان أو القلم ، وسواء كان تصريحاً أو تلميحاً.

▪▪ نهيه رضي الله عنه عن اللعب بالنرد وأمره بإحراقها أو كسرها وتهديده مَنْ وجدتْ في داره:

نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن إضاعة أموالهم وأوقاتهم فيما لا طائل منه . فحرَّم عليهم ضروباً من اللعب التي ربما تجرّ على أصحابها ـ فضلاً عن إضاعة المال والوقت ـ عداوة أو شحناء .

فحرّم سبحانه المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، مما يُسمى بالميسر ، كالنرد[1] والشطرنج ونحوها ، سوى المسابقة في الخيل والإبل والسهام ، لكونها معينة على الجهاد[2] .

قال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] .

وحذر النبي ﷺ من اللعب بالنرد وبيّن عاقبته ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) النرد : شيء يُلعبُ به ، فارسي مُعَرَّب ، وليس بعربي ، وهو على هيئة صندوق به حجارة وفصان ، ويعتمد لعبه على الحظّ .

انظر :

لسان العرب ، باب الدال ، فصل النون ، مادة «نرد» ، ج ٧ ـ ص : ٤٣٩٢ .

المعجم الوسيط ـ باب النون ـ مادة «النردُ» ـ ج ٢ ـ ص : ٩٤٩ .

(٢) انظر : تفسير ابن سعدى ، ج ١ ـ ص : ٢٧١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

«من لعب بنرد فقد عصى الله ورسوله» [١] .

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في أمر النرد لما علم بوجودها في بعض البيوت .

*** فعن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول:**

«أيها الناس ، إياكم والميسر ، يريد النرد، فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم . فمن كانت في بيته فليحرقها أو ليكسرها » ثم قال لهم مرة أخرى: «أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ، ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب، ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم» [٢] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ دقة متابعة عثمان رضي الله عنه لأحوال بيوت المسلمين وما قد يقع في بعضها من منكرات تستوجب الاحتساب عليها .

٢ ـ شدة حرصه رضي الله عنه على محو المنكر بأمره بحرق أدواته أو كسرها .

٣ ـ مواصلته رضي الله عنه أمر الاحتساب حين لم يرَ من المُنْكَرِ عليهم تغييراً للمنكر الذي أمر بإزالته ، واتخاذه رضي الله عنه أسلوب الشدة في هذه

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن .
انظر : صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في النهي عن اللعب بالنرد ـ رقم الحديث ٤١٢٩ ـ ج ٣ ـ ص : ٩٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب كراهية اللعب بالنرد ـ ج ١٠ ـ ص ٢١٥ .
كنز العمال ـ رقم الرواية : ٤٠٦٧٨ ـ ج ١٥ ـ ص : ٢٢٣ .

الحالة بتهديده بحرق بيوت أولئك عليهم زجراً لهم وتأديباً .

٤ ـ إن للمحتسب المنصوب ـ الرسمي ـ أن يهدد بالعقوبة التي يراها زاجرة من أجل إزالة المنكر ، إذا رأى من المُحْتَسب عليه تهاوناً أو تباطؤاً في إجابة أمره أو نهيه .

٥ ـ الحاجة إلى الاحتساب على ما قد يكون في بيوت بعض المسلمين ـ تساهلاً منهم أو جهلاً ـ من أدوات لعب محرّمة كالنرد .

■■■ في مجال اللباس:

■■ إنكاره رضي الله عنه على محمد بن جعفر بن أبي طالب لبس المعصفر:

يستحب التواضع في اللباس [١]، ويكره للرجل لبس الثوب الْمُزَعْفَر [٢] والمُعَصْفَر [٣]، إذ هي من ثياب الكفار فلا ينبغي للمسلم أن يلبسها [٤]، بل يحرم عليه ذلك، لما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ، فقال:

«**أُمُّكَ أمرتْكَ بهذا؟**» قُلْتُ: أغسلُهُما؟ قال: «**بل أحرِقْهما**»[٥].

---

(١) المبدع في شرح المقنع - للشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - المكتب الإسلامي - دمشق - بدون طبعة - ١٣٩٤هـ - ج ١ - ص: ٣٨٤.

(٢) المُزَعْفَرَ: التَزعْفُر هو التطلي بالزعفران والتطيب به، ولُبْس المصبوغ به.
الفائق في غريب الحديث - لجار الله محمود الزمخشري - تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ - «حرف الزّاي مع العين» مادة «زعفر» - ج ٢ - ص ١١٠.

(٣) المُعَصْفَر: المصبوغ بالعُصْفُر. والعُصْفُر نبات بأرض العرب يُصبغ به.
انظر:
* الفتح الرباني - ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني أسرار الفتح الرباني - ترتيب وتأليف الشيخ أحمد بن عبد الرحمن النبا - طبع: دار العلم - جدة - نشر: دار الشهاب - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١٧ - ص: ٢٤٣.
* لسان العرب - باب حرف الراء - فصل العين المهملة - مادة «عصفر» - ج ٤ - ص ٥٨١.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع، ج ١ - ص: ٣٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر - رقم الحديث ٢٠٧٧ - ج ٣ - ص: ١٦٤٧.

وقد نص الإمام الصنعاني رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث على أنه : «دليل على تحريم المُعَصْفَر»[١] .

وقال ابن النحاس رحمه الله في حكم لبس الثوب المعصفر : «والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر للأحاديث الصحيحة فيه »[٢] .

ولذا فإن لبس مثل تلك الثياب يُعَدُّ مخالفاً للهدي النبوي الكريم، مقتضياً الاحتساب على فاعله ، ومن ثم احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على محمد بن جعفر بن أبي طالب[٣] رضي الله عنهما حين لبس المعصفر .

*** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: راح عثمان رضي الله عنه إلى مكة حاجاً، ودخلتْ على محمد بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما امرأته ،**

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ تصحيح وتعليق : د. خليل إبراهيم خاطر ـ طبع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠هـ ـ ج ٣ ـ ص : ١٦٠ .
وانظر : الآداب الشرعية ـ ج ٣ ـ ص : ٥٢٢ .

(٢) تنبيه الغافلين ، ص : ٣٥٦ .

(٣) هو : محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، القرشي ، الهاشمي ، ابن أخي عليّ بن أبي طالب رضي الله ، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها. كانت ولادته بأرض الحبشة حين هاجر أبوه وأمه إليها ، وقدم إلى المدينة معهما طفلاً . قيل : إنه استشهد بتستر ، وقيل : إنه عاش إلى أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه، وأنه قتل هناك ، وقيل غير ذلك .
انظر :
أسد الغابة ـ ج ٥ ـ ص ٨٣ .
الإصابة ـ ج ٣ ـ ص ٣٧٢ .

فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه رَدْعُ[١] الطيب وملْحِفَة[٢] مُعَصْفَرَة مُفْدَمة[٣] . فأدرك الناسَ بملَلٍ[٤] قبل أن يروحوا ، فلما رآه عثمان انتهر[٥] وأفَّفَ[٦] وقال : «أتلبس المُعَصْفَر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ»[٧].

- **ومن هذا نرى:**

١ـ اتباع عثمان رضي الله عنه في احتسابه على محمد بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما درجتين من درجات الاحتساب[٨] ، هما :

---

(١) رَدْع : لطخ وأثر . يقال : به ردع من زعفران أو دم أي لطخ وأثر .
انظر : الصحاح ـ مادة «ردع» ـ ج ٣ ـ ص : ١٢١٨ .

(٢) ملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه .
لسان العرب ـ باب اللام ـ مادة «لحف» ـ ج ٧ ـ ص : ٤٠٠٨ .

(٣) مُفْدَمة : مشبعة حمرة ، وثوب مفدم إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً .
الصحاح ـ مادة «فدم» ـ ج ٥ ـ ص : ٢٠٠١ ، .

(٤) مَلَل : بفتح أوله وثانيه : موضع بين مكة والمدينة ، ويقول كُثَيِّر عَزَّة إنه سميّ بذلك لأن الناس لا يبلغونه حتى يملّوا .
انظر : معجم ما استعجم ـ الميم واللام ـ ج ٤ ـ ص : ١٢٥٦ .

(٥) انتهر : نهره وانتهره : استقبله بكلام يزجره به .
أساس البلاغة ـ مادة «نهر» ـ ص : ٤٧٤ .

(٦) أفَّفَ : التأفيف صوت يُصدرُه الإنسان ليُعبّر عن ضجره وكرهه تجاه أمر ما .
انظر : النهاية ـ حرف الهمزة ـ باب الهمزة مع الفاء ـ مادة «أفف» ـ ج ١ ـ ص : ٥٥ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ طبعة دار المعارف ـ رقم الرواية ٥١٧ ـ ج ١ ـ ص : ٣٨٤ ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر «في نفس الموضع» : إسناده صحيح .

(٨) انظر درجات الاحتساب في : الإحياء ، ج ٢ ـ ص : ٣٢٩ .

أ ـ التعنيف [١] على المحتسب عليه ، بانتهاره والتأفف من فعله .

ب ـ الأمر بالتغيير [٢] ، وذلك من خلال الإنكار علانية على المحتسب عليه وبيان المخالفة التي وقع فيها ، كما في قوله رضي الله عنه : «أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ» وهو متضمن الأمر بإزالة المنكر والنهي عنه .

٢ ـ أهمية الاحتساب ـ في هذا الزمان خاصة ـ على بعض شباب المسلمين وفتياتهم الذين يجنحون إلى لبس ما لا يسوغ شرعاً، كالملابس الضيقة ، أو الشفافة التي تصف العورة . وكذلك الملابس التي تحاكي لباس الكفار خاصة ، مما يُسمى بـ «الموضة» والتشديد في هذا المجال ، لما في التساهل فيه من خطر على الأخلاق والسلوك .

---

(١) السب والتعنيف يمثلان الدرجة الرابعة من درجات الاحتساب عند الغزالي .
انظر : الإحياء ، ج٢ ـ ص : ٣٣٠ .

(٢) التغيير هو الدرجة الخامسة من درجات الاحتساب عند الغزالي .
انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ـ ص : ٣٣١ .

■■■ في مجال الأشربة:

■■■ نهيه رضي الله عنه أم صفوان أن تنتبذ له خليطين:

يباح شرب النبيذ [١] مالك يَغْل ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام [٢] ، لأنه حينئذ يصبح مظنة الإسكار [٣] . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

«كان رسول الله ﷺ يُنقعُ له الزبيب، فيشربه اليومَ والغدَ وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يُهَراق» [٤] .

غير أنه عليه السلام نهى عن الخليطين في الانتباذ ، أي أن يُنبذ في الماء شيئان [٥] . فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن الزَّبيب والتمر ،

---

(١) النبيذ اسم من الفعل نَبَذَ . يُقال : نبذَ التمر أو العنب ونحوهما ، أي : اتخذ منه النبيذ . وأصل النبذ الطرح ، ومنه قيل للماء يُطرح فيه ما يحلّيه «نبيذ» . فهو ماء ألقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته ، أي أنه شراب يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما .

انظر : المغني ج ١٢ ـ ص ٥١٣ .

المعجم الوسيط ـ باب النون ـ مادة «نَبَذَ» ج ٢ ـ ص : ٩٣٣ .

(٢) المغنى ، ج ١٢ ـ ص : ٥١٣ . «بتصرف يسير» .

(٣) انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ـ للشيخ بكر أبو زيد ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ ـ ص : ٢٧٦ ، وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ عام ١٤٠٠هـ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكراً ـ رقم الحديث ٢٠٠٤ ـ ج ٣ ـ ص : ١٥٨٩ .

(٥) انظر : المغنى ، ج ١٢ ـ ص : ٥١٥ .

والبُسر والرطب[١].

وروى أبو قتادة عن أبيه قال :

« نهى النبي ﷺ أن يُجمعَ بين التمر والزَّهو [٢] ، والتمر والزبيب ، وليُنبذْ كلُ واحدٍ منهما على حده»[٣].

ولهذا أنكر عثمان رضي الله عنه على أم صفوان أن تتنبذ له خليطين ، ونهاها عن ذلك .

*** فعن عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه قالت: كنت أمغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة. قالت: فقال لي عثمان:« لعلك تجعلين فيه زهواً» قلت: ربما فعلت. فقال : «فلا تفعلي»** [٤].

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ دقة أسلوب عثمان رضي الله عنه في الاحتساب ؛ إذ يقوم على التثبت أولاً من وقوع المنكر، كما في قوله لأم صفوان : «لعلك تجعلين فيه زهواً» .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب من رأى أن لا يخلَط البُسرَ والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدَامين فى إدام ـ رقم الحديث ٥٦٠١ ـ ج ٤ ـ ص : ١٥ .

(٢) الزَّهوْ: هوالبسر الملون ، أي الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

انظر : النهاية ـ حرف الزّاى ـ باب الزاى مع الهاء ـ مادة «زها» ـ ج ٢ ـ ص : ٣٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب من رأى أن لا يَخلطَ البُسرَ والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامَين فى إدام ـ رقم الحديث ٥٦٠٢ ـ ج ٤ ـ ص : ١٥ .

(٤) المحلى ، ج ٨ ـ ص : ٢٩٢ .

فلما ردتْ بالإيجاب نهاها بقوله : « لا تفعلي» .

٢ ـ شمول احتسابه ، حتى على مَنْ يقوم بخدمته ، بل إنه يمكن اعتبار ذلك الاحتساب احتساباً على نفسه رضي الله عنه ، حيث راح يتحقق من سلامة ما يُقدَّمُ له مخافة أن يكون فيه شيء مما نهى عنه الشرع الحنيف .

٣ـ حسن أدبه رضي الله عنه ولطفه في الاحتساب ، واختياره أحسن الأساليب في القول ، كما في قوله لأم صفوان : «لعلَّك تجعلين فيه زهواً» .

٤ ـ الحاجة إلى الاحتساب ـ في بعض المجتمعات الإسلامية ـ على ما يُستورد إليها من أشربة ـ كالعصائر ـ من بلاد كافرة ، بفحصها وتحليلها ، للتأكد من أنها خالية تماماً من أي مادة مسكرة . وكذلك الحال بالنسبة لما يستورد من مأكول ونحوه[1] .

---

(١) من فضل الله تعالى على هذه البلاد أن حكومتها تحرص بشدة على مراقبة وفحص ما يستود إليها عند المنافذ، فلا تسمح بالدخول لأي مادة إلا بعد معاينتها وفحصها والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية . فجزى الله القائمين على هذا الأمر خيراً، وأعانهم على أداء ما أنيط بهم من مهمات .

▪▪ جلده رضي الله عنه رجلاً وُجدَ معه نبيذٌ في دُبَّاءة يحمله:

نهج الشارع الحكيم أسلوباً فريداً حين حرَّم على عباده تلك الآفة التي تضر أبدانهم ، وتفسد عقولهم، وتبدد أموالهم، ألا وهي الخمرة أم الخبائث؛ فبعد أن منع شربها وحرَّم تعاطيها ، عمد إلى الأسباب التي قد تقود إليها فمنعها وأمر باجتنابها. ومن ذلك أنه نهى عن الأوعية التي تستخدم في التخمير من أن تستخدم في الأشربة المباحة ، توقياً من تأثيرها بغير علم ، إذْ الشراب فيها يسرع إليه الإسكار، وقطعاً لكل صلة بالمسكر أياً كانت ، وسداً للذرائع الموصلة إلى الحرام [١] . روى الإمام مسلم رحمه الله عن ثمَامَة بن حَزْن القُشَيْري قال : لَقِيتُ عائشة فسألتُها عن النَّبيذ؟ فحدثتني :

«أن وفد عبدالقيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن النبيذ ، فنهاهم أن ينتبذوا في الدُّبَّاء[٢] والنَّقير[٣] والمُزَفَّت[٤] والحنتم[٥]»[٦] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ج ٣ ـ ص : ١٥١ .
الحدود والتعزيرات ، ص : ٢٨٧ .
شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١ ـ ص : ١٨٥ .

(٢) الدُّبَّاء : بضم الدال وبالمد ، وهو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .
شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١ ـ ص : ١٨٥ .

(٣) النَّقير : بالنون المفتوحة والقاف ، جذع ينقر وسطه .
انظر : المرجع السابق ، ج ـ ١ ـ ص : ١٨٥ .

(٤) المُزَفَّت : المطليّ بالقار وهو الزفت .
انظر : المرجع السابق ج ١ ـ ص : ١٨٥ .

(٥) الحنتم : جرار خضر ، وقيل حمر ، أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر .
انظر : المرجع السابق ، ج ١ ص : ١٨٥ .

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ـ رقم الحديث ١٩٩٥ ـ ج ٣ ـ ص : ١٥٧٩ .

ولئن كان النبيذ ـ غير المسكر ـ مباحاً شربه [١]، إلا أن حفظه في أوعية تستخدم ـ عادةً ـ في صناعة الخمور وحفظها قد نُهي عنه شرعاً، كما دلَّ الحديث السابق . على خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في بقاء هذا الحكم، أو نسخه ، بحيث عادت تلك الأوعية إلى الإباحة . والجمهور على أن النهي قد نسخ ، ومن هؤلاء: ابن قدامة ، والخطابي، والنووي. ويحتجون بعدة أحاديث وردت في هذا الباب . وهذا المذهب ـ أعني النسخ ـ هو اختيار الإمام ابن القيم رحمه الله ، ولعلّه الراجح في هذه المسألة والله أعلم [٢] .

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رجل وُجدَ معه نبيذٌ في دُبَّاءة يحمله ، فأدبه رضي الله عنه وأهرق ما كان يحمله من الشراب وكسر الدُبَّاءة . ربما لأن النبيذ الذي كان معه قد تحلل إلى خمر، أو لأن عثمان رضي الله عنه ـ كان يرى بقاء حكم التحريم لا النسخ ، أو أن أدلة الإباحة لم تبلغه رضي الله عنه .

*** فعن هانئ مولى عثمان قال : شهدتُ عثمان وأتي برجل وجد معه نبيذٌ في دُبَّاءة يحمله ، فجلده أسواطاً وأهرق الشراب وكسر الدُبَّاءة[٣] .**

---

(١) راجع تعريف النبيذ وحكمه في الكلام حول الشاهد السابق.

(٢) انظر: فتح الباري ـ ج ١٠ ـ ص : ٥٨ .
شرح النووي على صحيح مسلم ـ ج ١٣ ـ ص : ١٥٩ .
الحدود والتعزيرات ـ ص : ٢٩١ .

(٣) كنز العمال ـ رقم الرواية : ١٣٨٠٠ ـ ج ٥ ـ ص : ٥٢٣ .
مصنف عبد الرزاق ـ رقم الرواية : ١٧٠٢٦ ج ٩ ـ ص : ٢٢٧ .

• **ومن هذا نرى:**

١ ـ عناية أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بمكافحة المنكرات وتأديب مرتكبيها، فقد جمع رضي الله عنه في احتسابه هنا بين ثلاث عقوبات هي:

أ ـ جلد فاعل المنكر.

ب ـ إهراق الشراب الذي كان يحمله، للعلة التي أحاطت به، كما في الشاهد.

جـ ـ كسر الوعاء (الدُّبَّاءة) المحرّم استخدامه في الانتباذ كما قد يراه رضي الله عنه. وهذا الإجراء ـ أي كسر الوعاء ـ يعتبر وجهاً من وجوه الاحتساب، ألا وهو تعزير الفاعل بالمال إمعاناً في زجره وردعه[١]. ويدل على مشروعيته ما جاء في الحديث عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «**أهرقْ الخمرَ واكسرْ الدِّنان**»[٢].

ومن ثم جاء احتساب عثمان رضي الله عنه شاملاً لأدوات المنكر، غير مقتصر على تأديب فاعله[٣].

(١) انظر: إحياء علوم الدين ـ ج ٢، ص: ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال عنه الشيخ الألباني: حسن.
انظر: صحيح سنن الترمذي ـ أبواب البيوع ـ باب بيع الخمر والنهي عن ذلك ـ رقم الحديث ١٠٣٩ ـ ج ٢ ـ ص: ٢٧.

(٣) على أنه ينبغي أن نلاحظ أن كسر أدوات المنكر لا يجوز لآحاد الناس، وإنما هو للوالي ـ أو مَنْ ينيبه في هذا الأمر ـ لأن المراد به الزجر عمّا يُستقبل.
انظر: تنبيه الغافلين، ص: ٥٦.

٢ ـ أهمية الاحتساب على الأوعية المحرّمة شرعاً، كالآنية المصنوعة من الذهب والفضة، إذْ لا يجوز اتخاذها ، أو الآنية المضببة بهما بقدر كبير، سواء كان لحاجة أو لغيرها [١]، أو كانت على هيئة مخلوق من ذوات الأرواح[٢].

(١) انظر: المغني ، ج ١ ـ ص : ١٠٣ .
شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١٤ ـ ص : ٣٠ .
(٢) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ١٤ ـ ص : ٨١ .

■■■ في مجال النصيحة:

■■ إنكاره رضي الله عنه على عبيد الله بن الخيار رحمه الله لـمَّا أراد نصحه في أمر يدركه وقد عزم عليه :

لا ريب أن أولى الناس بالتلطف في النصح ـ وفي الاحتساب ـ الأمراء والولاة [١] ، ولا سيما الصالحين منهم ، المعروفين بالحرص على إقامة حدود الله تعالى وإعلاء بنيان شريعته سبحانه .

ولهذا بيَّن العلماء آداباً في نصيحة [٢] الولاة والإنكار عليهم ، درءًا لإثارة الخلاف وإشعال الفتن [٣] . فكيف إذا كان المنصوح خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وصهر رسول الله ﷺ وصاحب الهجرتين ، وذا الآيادي البيضاء تجاه دعوة الإسلام [٤] ، وأحرصَ الناس ـ في زمانه ـ على

---

(١) انظر : تلبيس إبليس ـ لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ـ دراسة وتحقيق د. السيد الجميلي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٩هـ ـ ص : ١٨٣ .

(٢) عَرَّف الخطّابي رحمه الله النصيحة بأنها : «كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له » .
شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ـ ج ١ ، ص : ٣٨ .
وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : «النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً» .
جامع العلوم والحكم ـ ص ٧٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال :
الآداب الشرعية ، ج ١ ـ ص : ١٩٥ .
تنبيه الغافلين ، ص : ٦٠ .

(٤) راجع الكلام حول تلك الفضائل ضمن ترجمته رضي الله عنه في المبحث الثاني من التمهيد ، ص : ١٠٣ .

إقامة أحكام الله تعالى ، وأغيرهم على حدوده ودينه عزَّ وجل ؟! .

ولذا نراه رضي الله عنه ينكر على عبيد الله بن عدي بن الخيار رحمه الله[1] ما أراد تنبيهه إليه في شأن الوليد بن عقبة ، مما كان ـ أي عثمان رضي الله عنه ـ قد عزم على تنفيذه بحقه من حكم الله تعالى .

*** فقد أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ عن عروة بن الزبير : إن عبيد الله بن عديّ بن الخيار أخبرَه «أنَّ المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يَغوث قالا له : ما يمنعك أن تكلم خالَك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة ، وكان أكثرَ الناسُ فيما فَعَلَ به ، قال عبيدُ الله : فانتصبتُ لعثمان حين خرج إلى الصلاة فقلت له : إنَّ ليّ إليك حاجةً، وهي نصيحة . فقال: أيها المرءُ أعوذُ بالله منك. فانصرفتُ . فلما قَضَيتُ الصلاةَ جَلستُ إلى المسور والي ابن عبد يغوث ، فحدثتُها بما قلتُ لعثمان وقال لي . فقالا: قد قَضيتَ الذي كان عليك . فبينما أنا جالسٌ معهما إذ جاءني رسولُ عثمان، فقالا ليّ: قد ابتلاك الله . فانطلقتُ ، حتى**

---

(١) هو عبيد الله بن عديّ بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف، القرشي ، النوفلي، المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ . يعد من ثقات كبار التابعين ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وقيل: سنة تسعين .

انظر:

* الطبقات الكبرى ـ ج ٥ ـ ص ٣٦ .

* تهذيب التهذيب ـ للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار صادر «طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ حيدر آباد الدكن ـ ١٣٢٦ هـ» ـ ج ٧ ـ ص ٣٦ .

* تقريب التهذيب ـ للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ـ دراسة محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ حلب ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ ـ ص ٣٧٣ .

دخلتُ عليه، فقال : ما نصيحتُك التي ذكرتَ آنفاً ؟ قال: فتشهدتُ ثم قلتُ: إنَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ وأنزلَ عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجابَ للّه ورسوله وآمنتَ به ، وهاجرتَ الهجرتين الأوليين ، وصحبتَ رسولَ الله ﷺ ورأيتَ هَدْيَه. وقد أكثر الناسُ في شأن الوليد بن عقبة، فحقٌ عليك أن تُقيمَ عليه الحدَّ. فقال لي: يا أبن أخي، أدركتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال: قلت لا ، ولكن قد خلص إليَّ من علمه ما خلَصَ إلى العذراء في سِترها . قال فتشهَّد عثمانُ فقال : إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتابَ، وكنتُ ممن استجاب لله ورسوله، وآمنتُ بما بُعثَ به محمد ﷺ ، وهاجرتُ الهجرتين الأوليين ـ كما قلتَ ـ وصحبتُ رسول الله ﷺ وبايعتُه ، والله ما عَصَيتُه ولا غَششتُه حتى توفاه الله، ثم استَخلف اللهُ أبا بكر ، فوالله ما عصيتُه ولا غششتُه. ثم استُخْلِفَ عمرُ، فوالله ما عصيتُه ولا غششتُه، ثم استُخلفتُ، أفليس ليّ عليكم مثلُ الذي كان لهم عليَّ؟ قال : بلى. قال: فما هذه الأحاديثُ التي تبلغُني عنكم؟ فأمّا ما ذكرتَ من شأن الوليد بن عقبة فسنأخُذُ فيه إن شاء الله بالحق ، قال : فجَلَدَ الوليدَ أربعين جلدة، وأمر علياً أن يَجلِدَه ، وكان هوَ يجلِدُه»[1] .

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ حزم عثمان رضي الله عنه وعدم مجاملته أحداً في الإنكار ولو كان ذا قرابة منه ، إذ إن عبيد الله بن عديّ بن الخيار هذا ابن أم قتال بنت أسيد بن أبي العاص بن أمية بنت عم عثمان رضي الله عنه ، وأقارب الأم يُطلق عليهم

(١) صحيح البخاري ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة الحبشة ـ رقم الحديث ٣٨٧٢ ـ ج ٣ ـ ص: ٦٠ .

أخوال[١].

٢ ـ تبيينه رضي الله عنه أسباب إنكاره علي عبيد الله بن عدي رحمه الله وعلى مَنْ يصدر منهم ما يسمعه من أحاديث حول تأخيره إقامة الحد على الوليد، من كونه رضي الله عنه عازماً أصلاً على تنفيذ الحد[٢]، وأنه أعرف منهم بالسُّنة وأعلم، لصحبته النبي ﷺ وملازمته إياه وإفادته منه عليه السلام[٣].

٣ ـ إن للمحتسب أن يبيّن للمحتَسب عليه سبب الإنكار، ولا سيما إذا كان ـ أي المحتسَب عليه ـ ممن يُؤنس منه التعقّل والفهم وحب الخير، أو كان وقوعه في المنكر بدافع الجهل أو الخطأ.

---

(١) انظر: فتح الباري ـ ج ٧ ـ ص: ٥٥.

(٢) وقد كان رضي الله عنه يرمي من وراء تأخيره إقامة حدّ المسكر على الوليد بن عقبة إلى الكشف عن حال مَنْ شهد على الوليد بشرب الخمر. فلما وضح له ذلك أمر بإقامة الحدّ عليه.
انظر: فتح الباري ـ ج ٧ ـ ص: ٥٦.

(٣) وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رحمه الله عن عبادة بن زاهر قال: سمعت عثمان خطب فقال: «إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر، وإن ناساً يعلموننى سنته، عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط» فتح الباري ـ ج ٧ ـ ص ٥٦.

■■■ في مجال النكاح:

■■ تنكيله رضي الله عنه بحمران بن أبان لمَّا تزوج امرأة في عدتها وتفريقه بينهما:

لا يجوز نكاح المرأة المعتدَّة من الغير بالوفاة أو الطلاق الثلاث [١] ، لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢] .

لأن نكاحها وهي بتلك الصفة يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . وسواء في ذلك المعتدّة من وطء مباح أو محرم ، أو من غير وطء ؛ لأنه لا يؤمن من أن تكون حاملاً [٣] . وإن كان يجوز التعريض بخطبتها [٤] ، لقوله سبحانه :

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[٥] .

ومن ثم فإن التزوج بالمرأة أثناء عدتها من الغير ـ بالوفاة أو الطلاق الثلاث ـ يُعَدُّ منكراً مفضياً إلى آثار وخيمة ، مستوجباً الاحتساب على من صدر منه هذا الفعل المذموم .

---

(١) انظر : حاشية ابن قاسم ـ ج ٦ ـ ص : ٣٠١ .
الكافي ، ج ٣ ـ ص : ٥٠ .

(٢) سورة البقرة ـ جزء من الآية : ٢٣٥ .

(٣) الكافي ـ ج ٣ ـ ص : ٥٠ «بتصرف يسير» .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ ـ ص : ٥٠ .

(٥) سورة البقرة ـ جزء من الآية : ٢٣٥ .

ولذا احتسب عثمان بن عفان رضي الله عنه على حُمران بن أبان [١] لـمَّا تزوج امرأة في عدتها ، فنكَّلَ به رضي الله عنه وفَرَّق بينه وبين المرأة .

*** روى الإمام الطبري رحمه الله أن حُمران بن أبان تزوج امرأة في عدتها ، فنكّل به عثمان وفرَّق بينهما، وسيَّرَه إلى البصرة[٢] . وروى أيضاً أن عثمان رضي الله عنه سَيَّرَ حُمران بن أبان أن تزوج امرأة في عدتها ، وفَرَّق بينهما ، وضربه ، وسَيَّره إلى البصرة، فلما أتى عليه ما شاء الله ، وأتاه عنه الذي يحب أذن له، فقدم عليه المدينة[٣] .**

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ اتخاذ عثمان رضي الله عنه في احتسابه على حُمران ثلاث طرق تأديبية ، هي :

أ ـ ضربه حُمران نكالاً لما اقترفه من منكر .

---

(١) هو حُمران بن أبان بن عبد عمرو ، أبو زيد ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من سبي عين التمر ، فارسي الأصل ، ابتاعه عثمان رضي الله عنه ـ وقيل اشتري له ـ من المسيّب بن نَجَبَة الفزاري ، كان يصلي خلف عثمان رضي الله عنه فإذا أخطأ فتح عليه ، وكان وافر الحرمة عند عبد الملك ، فقيهاً معمراً، توفي سنة نيّف وثمانين ، وقيل : إحدى ، وقيل : خمس ، وقيل : ست وسبعين .
انظر : المعارف ص ٤٣٥ .
الطبقات الكبرى ـ ج ٥ ـ ص ٢١٥ .
سير أعلام النبلاء ـ ج ٤ ـ ص ١٨٢ .
الإصابة ـ ج ١ ـ ص ٣٨٠ .

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤ ـ ص : ٣٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ـ ص : ٣٢٧ .

ب ـ تفريقه بين حُمران وبين المرأة ، إذ النكاح بهذه الصورة محرّم كما اتضح سلفاً وهذا من باب إزالة من المنكر وتغييره إذا وقع .

جـ ـ نفيه حُمران إلى البصرة ، تعزيراً آخراً له لقاء فعله .

٢ ـ أهمية العناية بالاحتساب على مثل هذه المنكرات التي تتعدى أضرارها إلى الولد ، فتضطرب الأنساب وتختلف ، ويقع من جراء ذلك فتنة وفساد .

٣ ـ أهمية تثبّت مَنْ يقوم بعقد النكاح بين راغبي الزواج من خلو الطرفين من الموانع الشرعية ، واحتسابه ـ بقدر الطاقة ـ على التجاوزات التي قد تقع في هذا المجال .

■■■ في مجال الجهاد:

■■ منعه رضي الله عنه محمد بن طلحة من الغزو لـمَّا طلبت أمه بقاءه:

بيَّن الحق تعالى فضل الجهاد، وندب إليه في مواضع عدة من كتابه الكريم، منها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

فجعل سبحانه ذلك العمل ـ الإيمان والجهاد بالمال والنفس ـ بمنزلة التجارة؛ لأن أصحابه يربحون فيه بدخولهم الجنة ونجاتهم من النار، جزاء فعلهم ما أمرهم الله به ودلَّهم عليه[2].

وحث النبي ﷺ أمته على الجهاد، ورغّب فيه، وبين منزلة المجاهد وثوابه في الآخرة، في أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري حَدَّثه قال: قيل يارسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيل الله بنفسه وماله**» قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قال:

---

(١) سورة الصف، الآيات: ١٠ ـ ١٢.

(٢) انظر: فتح القدير، ج ٥ ـ ص: ٢٢٢.
تفسير ابن كثير ـ ج ٤ ـ ص ٥٦٥.

«مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يَتَّقي اللهَ ويدَعُ النَّاسَ مِن شَرِّه»[١] .

والمراد هنا بالمؤمن مَنْ قام بما تعيّن عليه القيام به ، ثم حصّل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية[٢] .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجُهُ إلا إيمان بيّ وتصديقٌ برسلي أن أرجِعَهُ بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخِلَه الجنة، ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سَرِيَّة. ولوَددتُ أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتَل، ثم أحيا ، ثم أقتَل»[٣] .

والجهاد فرض على الكفاية ، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس[٤] .

وإذا أراد المسلم الجهاد تطوعاً، وكان أبواه مسلمين ، لم يجاهد إلا بإذنهما[٥] . لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال : يا رسول الله أجاهد؟ . قال : « ألك أبوان؟» . قال : نعم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ـ رقم الحديث ٢٧٨٦ ـ ج ٢ ـ ص : ٣٠٢ .

(٢) فتح البارى ، ج ٦ ـ ص : ٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الجهاد من الإيمان ـ رقم الحديث ٣٦ ـ ج ١ ـ ص: ٢٨ .

(٤) المغنى ، ج ١٣ ـ ص : ٦ «بتصرف» .

(٥) انظر : المغنى ـ ج ١٣ ـ ص : ٢٥ .

قال: «**ففيهما فجاهد**»[١]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «**هل لك باليمن أحد؟**». قال: نعم. أبواي، قال: «**أذنا لك؟**». قال: لا. قال: «**ارجع فاستئذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبِرَّهُما**»[٢].

ذلك أن برّ الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يُقَدَّم[٣]. أما إذا تعيّن الجهاد - أي صار فرض عين - كما لو هجم العدو على بلاد المسلمين، فهنا يخرج المسلم القادر على الجهاد من غير استئذان الأبوين[٤]، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

وعلى ضوء ذلك فإن خروج المسلم للجهاد غير الواجب عيناً في حقه بغير رضا والديه المسلمين وأذنهما يُعَدُّ معصية لله تعالى ومنكراً. ولذا كان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.
انظر: صحيح سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان - رقم الحديث ٢٢٠٦ - ج ٢ - ص: ٤٨١.

(٢) رواه أبو داود في سننه وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.
انظر: سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان - رقم الحديث ٢٢٠٧ - ج ٢ - ص: ٤٨١.

(٣) المغني - ج ١٣ - ص ٢٦.

(٤) انظر:
* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة - تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٦هـ - ج٥ - ص: ٣٦٥.
* ردّ المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» - للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٣ - ص: ٢٢٠.

منع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن طلحة [١] رضي الله عنه من الغزو لما كرهت أمه خروجه وطلبت بقاءه.

*** فعن موسى بن عقبة عن سالم: أراد محمد بن طلحة أن يغزو، فأتت أمه عمر، فأمره أن يقيم. فلمّا ولي عثمان أراد الغزو، فأتت أمه عثمان، فأمره أن يقيم، فقال: إن عمر لم يجبرني أوَ تَعزِم عليَّ؟ فقال: «لكنّي أجبرك»[٢].**

- **ومن هذا نرى:**

١ ـ صرامة عثمان بن عفان رضي الله عنه في الاحتساب، حين أمر محمد بن طلحة بأن يقيم ولا يغزو، وفي إجابته له حين قال: «لكنّي أجبرك».

٢ ـ الحاجة إلى الاحتساب على مَنْ يريد الخروج إلى الجهاد تنفلاً دون إذن والديه، بمنعه من الخروج، لما قد يترتب على خروجه من ضرر حسيّ ونفسي على والديه.

---

(١) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي، التيمي، أبو القاسم، وقيل أبو سليمان. حمله أبوه إلى رسول الله ﷺ يوم ولد فمسح رأسه، وسماه محمداً، وكان يُلقب بالسجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة. خرج يوم الجمل مع أبيه وكان هواه مع عليّ رضي الله عنه إلا أنه أطاع أباه. وقد نهى علي رضي الله عنه قتله ذلك اليوم، فقال: إياكم وصاحب البرنس. لكنه قتل في ذلك اليوم، فلما رآه علي رضي الله عنه قتيلاً قال: «هذا السجاد، قتله بِرُّهُ بأبيه» وكان يوم الجمل سنة ست وثلاثين للهجرة.
انظر:
أسد الغابة ـ ج ٥ ـ ص ٩٨.
الإصابة ـ ج ٣ ـ ص ٣٧٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ـ رقم الرواية: ١٥٣١٠ ـ ج ١٢ ـ ص: ٤٧٥.